

فتاوى التلمبلي

المسماة بـ:

المسائل الفقهية

تأليف

الشيخ محمد الطاهر بن بلقاسم التلمبلي

الفهاري، السوفي، الجزائري

(1328 . 1424 هـ / 1910 . 2003 م)

دراسة وترتيب وتعليق

إبراهيم بن محمد الأمين رحمانى

دار الأمل

بيروت - لبنان

فناوى التاسيلى

المسماة بـ:

المسماة بالفقهية

فناوى التليلى

المسمّاة بـ:

المسائل الفقهية

تأليف

الشيخ محمد الطاهر بن بلقاسم التليلى

الشمّاري، السّوفي، الجزائري

(1328 . 1424هـ / 1910 . 2003م)

دراسة وترتيب وتعليق

إبراهيم بن محمد الأمين رحمانى

دار الإحراق الكلى

البيّنة . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1442 هـ - 2020 م

أكتوبر 2020 م

ISBN: 978-9931-769-59-0

تم الطبع بدار الإمام مالك

هاتف: 0664.59.59.53
darelimam_malek@yahoo.fr

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى
وآله وصحبه أجمعين.

مُقَدِّمَةٌ

ينظر الناس إلى الفتوى في أغلب الأحوال على أنها إخبار بحكم شرعي
لمن سأل عنه دون أن تقرن بالزام، وأنها صناعة فقهية خالصة، تزوج بين
النظر في أحكام الشريعة وبين قراءة واقعة الحال وما تقتضيه.

ويظهر لي أن الفتوى ينبغي أن يتوسّع النظر في أدوارها الوظيفية، وتنال
عناية خاصة ومزيد اهتمام داخل المنظومة الفقهية وخارجها؛ فهي وإن كانت
في حدها الأدنى تؤدي وظيفة رفع الإشكال في واقع الحياة بما يصلحه من
أحكام الشرع؛ فإنها إلى جانب هذه الوظيفة لها أدوار مجتمعية غاية في الأهمية،
يجدر الوقوف عندها والإفادة منها.

من تلك الأدوار ما تعلق بالتربية والتوجيه، حيث لا تخلو الأحكام
الشرعية من مضامين تربوية، وتوجيه إلى القيم والأخلاق التي هي عمدة
رسالة النبوة.

ومنها ما تعلق بنشر الثقافة الإسلامية، حيث تتنوع موضوعات الفتوى
تنوع النشاط الإنساني، وتتعامل مع معطيات معرفية وعملية متعددة،
وتشارك في مختلف الأنشطة الفردية والجماعية، وتستفيد من علوم شتى في
توصيف الوقائع وتداول أنجع سبل لتطبيق الحكم الشرعي.

ومنها ما ارتبط بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وإشاعة مضامين الهداية الربانية القائمة على التوحيد وحسن العبادة.

ومنها ما يسهم بقسط وافر في الإصلاح الاجتماعي ومقتضياته بما تنشره الفتوى في الوسط الاجتماعي من ركون إلى التآخي والمودة والرحمة ولين الجانب، وقطع الطرق المؤدية إلى التنازع والشغب، والتوجه الكلي لما عند الله تعالى مع التزام العمل الصالح والسلوك القويم.

وعلى هذا تعتبر الفتوى أهم مظاهر التفقه العملي في الدين، ويصدق عليها قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...» (1).

ولقد نال الإفتاء مزايا الفقه الجليلية ومحاسنه الجميلة، لعموم الحاجة إليه، واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه؛ ولهذا اهتم به العلماء قديما وحديثا، فأوضحوا مَحَجَّتَهُ، وأبرزوا حُجَّتَهُ، خدمة للخلق وإقامة للدين.

هذا، والإفتاء فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين من وجود من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم يكن الإفتاء من فروض الأعيان؛ لأنه يقتضي تأهيلا علميا وتحصيل معارف كثيرة، فلو كلفها كل واحد لأفضى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم من جهة إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم من جهة أخرى إلى مصالحهم وباقي فروض الكفايات.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص(30)، حديث رقم (71).

ودليل تلك فرضية توفير وظيفة الإفتاء في مجتمعات المسلمين ما جاء في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَبِيْسًا مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187]. وكذا ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «مَنْ سَأَلَ عَنِّ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (1).

ولهذا ذكر العلماء أن من فروض الكفاية أداء مهمة إقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشريعة المختلفة، ومنها ما تعلق بالفروع الفقهية ولوازمها، بحيث تؤهل من يصلح لمنصب القضاء ولوظيفة الإفتاء؛ نظرا للحاجة الملحة إليهما في انتظام مصالح الناس.

ومع أن الإفتاء فرض كفاية، إلا أنه قد يتعين على الفقيه الذي يتوجه إليه السؤال، وهذا عند تحقق الشروط الآتية:

الأول: أن لا يوجد في البلدة غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يجيل على الثاني. وفي هذا يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى (توفي 83هـ): أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. (2) وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غير فقيه

(1) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ص(658)، حديث رقم (3658)؛ والترمذي في «سننه»، في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ص(597)، حديث رقم (2649)، وقال الترمذي بأنه حديث حسن؛ وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، (96/1)، حديث رقم (264)، وأشار الألباني بأنه صحيح.

(2) «المجموع شرح المهذب» للنووي (72/1-73).

واحد تعين عليه الجواب.

الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم وقامت الحاجة إلى الفتوى، كمن جاءه شخص يستفتي عن شيء من أحكام الصلاة وقد ضاق وقتها.

الثالث: أن يكون متحققاً بالتأهيل العلمي، ومكلفاً بمهمة الفتوى من قبل السلطة القائمة. (1)

وتحقيقاً لواجب البيان لم يتخلف أئمة وأعلام الديار السوفية عن القيام بتلك المهمة الجليلة التي ترفع الحرج عن الناس، وتسهم في استثمار أحكام الشريعة بما يحقق المصلحة والنفع للفرد والمجتمع.

وقد شهدت منطقة «وادي سوف» وما حولها نشاطاً فقهيًا إفتائياً لافتاً منذ اتساع عمران المنطقة؛ وعلى وجه الخصوص خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين؛ حيث سجلت أسماء لامعة حضورها القوي في الدرس الفقهي والعرض الإفتائي بما يقتضيه واقع الحال من بيان الأحكام الشرعية ومتطلبات الممارسة الفقهية الفردية والجماعية. (2)

ومن الأعلام الذين اشتغلوا بالفتوى في وادي سوف فأجادوا وأفادوا،

(1) «الموسوعة الفقهية» لنخبة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية (22/32-23).

(2) أذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ خليفة بن حسن الفهاري (توفي 1792م)، والشيخ أحمد دغمان (توفي 1892م)، والشيخ عبد الرحمن العمودي (توفي 1909م)، والشيخ إبراهيم العوامر (توفي 1932م)، والشيخ الميداني موساوي (توفي 1956م)، والشيخ عمار الأزعر (توفي 1968م)، والشيخ الطاهر العبيدي (توفي 1968م)، والشيخ الأمين غمام (توفي 1983م)، والشيخ الصادق بلي (توفي 2002م)، والشيخ البخاري عوينات (توفي 2007م)، والشيخ محمد عز الدين عباسي (توفي 2014م)، والشيخ د. محمود باي (توفي 2017م)، والشيخ عبد الكريم بلقط...

وأثروا النشاط العلمي التربوي والإصلاحي، وآثروا الابتعاد عن الأضواء:
العلامة الشيخ محمد الطاهر التليلي (1910-2003م)، الذي قال فيه الشيخ
المؤرخ الدكتور أبو القاسم سعد الله (1930-2013م):

«جمع الشيخ التليلي أطراف العلم بمعناه الواسع، فقد عاش في مرحلة
الموسوعات والمعارف العامة. لذلك كان عميق المعرفة بالقرآن وعلومه
والحديث الشريف وفروعه والفقه وأصوله وآراء المفسرين، وكذلك كان
واسع المعرفة بالأدب وفنونه، والفرائض والفلك، والتاريخ والتراجم.
وكان حاضر البديهة ولكنه مع ذلك لا يتسرع في الإجابة، وكان قوي الذاكرة
حتى آخر أيام حياته، حافظاً للمسائل والمتون والشواهد والآيات القرآنية
كأنه يستظهرها لتوّه...»⁽¹⁾.

وإننا في هذه الصفحات نقدم للقراء ما سجّله -رحمة الله عليه- من
حصيلة نشاطه الإفتائي في رسالته المسماة: "المسائل الفقهية".

عملي في هذا الكتاب:

1. التعريف بشخصية الشيخ محمد الطاهر التليلي وبمكانته العلمية.
2. بيان المنهج الفقهي للشيخ التليلي ومميزاته.
3. ترتيب المسائل الفقهية الواردة وفق الأبواب التالية:

- مسائل في الطهارة والصلاة.
- مسائل في الزكاة.

(1) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص: 161-162.

- مسائل في الصوم.
- مسائل في الحج.
- مسائل في الكفارات.
- مسائل في الأسرة والأحوال الشخصية.
- مسائل في الطلاق والعدة.
- مسائل في التركات والموارث.
- مسائل في المعاملات المالية.
- مسائل في الطعام والشراب والزينة.
- مسائل في العادات والأعراف الاجتماعية.
- مسائل في موضوعات متفرقة.

ثم أوردتُ الملحقات بالمسائل الفقهية وفق ما أوردها الشيخ:

- ملحق (1): تلخيص أجوبة علماء تونس الصادرة في المجلة الزيتونية
- ملحق (2): فتاوى مجلة السعادة العظمى
- ملحق (3): فتاوى ابن الصلاح
- ملحق (4): من فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني

4. العنونة والترقيم للمسائل الفقهية وبأقصر عبارة، ووضع عنوان

الباب أو المسألة بين معقوفتين هكذا: [...]

5. إزالة التكرار اللفظي في المسائل وعددها ليس بالكثير، مع تصحيح

بعض أخطاء النسخ كتكرار الكلمة، أو إسقاطها من العبارة ونحو هذا مما

يقتضي التدقيق، والإشارة إليه في الحواشي مع الرمز لمخطوط "المسائل

الفقهية" بـ"م".

6. عزو النصوص القرآنية إلى سورها مع إثبات أرقام الآيات، واعتماد المصحف الإلكتروني برواية ورش.

7. التخريج الموجز جدًا للأحاديث النبوية؛ بحيث إذا ورد النص في الصحاح أكتفي بالإحالة عليه، وإن ورد في غير الصحاح أحاول الإحالة إليه في مصادره مع البحث في درجة الحديث من حيث القبول والرد.

8. التعليق على مضامين بعض الفتاوى، بشرح بعض المصطلحات التي يصعب فهمها خاصة أن العمل موجه إلى عموم الناس وليس إلى المختصين، وكذا ربط الفتاوى بمصادرها بحيث توثق الاقتباسات، وتُصحح الأقوال، وزيادة إفادة القارئ وخاصة طلبة العلم بالإحالة إلى مصادر أخرى يستفيد منها من يرغب في مزيد اطلاع على موضوع المادة الفقهية.

9. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، ونظرا لكثرة هؤلاء الأعلام، لم أترجم للمشهورين من الصحابة ومن الأئمة أصحاب الكتب الستة.

10. وضع الفهارس المتنوعة، وهي مفاتيح مساعدة للقارئ تسهّل استفادته من الكتاب ومضامينه، وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس التفصيلي لمحتويات الكتاب.

وانتظم العمل إجمالاً في قسمين هما:

القسم الأول دراسي يتضمن التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليلي

وبكتابه وبيان منهجه في الفتوى.

القسم الثاني تحقيقي نعرض فيه نصوص الفتاوى بعد تبويبها وترتيبها

والتعليق عليها.

هذا، ولا يفوتني في مقام التقديم أن أعبر عن خالص شكري وتقديري

لعائلة الشيخ محمد الطاهر التليلي لمحافظتها على تراث الشيخ وإتاحته لمن

يريد الاستفادة منه، كما يطيب لي أن أقدم تقديري وامتناني لأخي وصديقي

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة، الذي اقتطع جزءاً من وقته

الثمين لتدقيق النسخة الأخيرة من الكتاب، فجزاه الله كل خير، وبارك فيه

وفي ذريته، ونفع به العلم وأهله.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

وكتبه:

إبراهيم بن محمد الأمين رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بجامعة الوادي - الجزائر

يوم 05 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 28 إبريل 2020م

مدينة وادي سوف - الجزائر

Rahmani-brahim@univ-eloued.dz

القسم الأول

التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليبي وبكتابه وبيان منهجه في الفتوى

وفيه :

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليبي.

المبحث الثاني: وصف مخطوط «المسائل الفقهية»، وبيان

منهج الشيخ التليبي في الفتوى.



المبحث الأول

التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليبي

وفيه نتطرق إلى العناصر التالية:

1. نسبه ومولده.
2. أسرته.
3. دراسته.
4. أعماله ووظائفه.
5. فضائله.
6. وفاته.
7. آثاره.

1. نسب الشيخ التليلي ومولده:

هو محمد الطاهر بن بلقاسم بن الأخضر بن عمر بن أحمد بن قاسم بن أحمد التليلي⁽¹⁾، القماري⁽²⁾، السُوفي، الجزائري⁽³⁾.

ولد يوم الخميس السادس (6) من شهر ذي الحجة عام ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة (1328هـ) الموافق للثامن (8) من شهر ديسمبر عام عشرة وتسعمائة وألف للميلاد (1910م)⁽⁴⁾.

2. أسرته:

تنحدر أسرة التليلي والمعروفة بأولاد سيدي تليل من بلدة فريانة⁽⁵⁾ بالقطر التونسي. وهي أسرة عريقة مشهورة، ولهم زاوية أنشأها في بداية القرن الثامن عشر للميلاد جد الأسرة الشيخ الصوفي أبو العباس أحمد التليلي (1709-1763م) وبها ضريحه. حيث أراد الشيخ من زاويته أن تكون مدرسة ومنازة للعلم، ومأوى للزائرين من القبائل المجاورة والبعيدة⁽⁶⁾.

(1) «هذه حياتي» لمحمد الطاهر التليلي (مخ)، ص (3-4).

(2) نسبة إلى مدينة «قمار» بوادي سوف في جنوب شرق الجزائر، والتي تبعد مسافة (15) كلم شمال مقرّ الولاية. (ؤ: تنطق كالجيم عند المصريين).

(3) كثيرا ما رسم المترجم له اسمه في مؤلفاته بهذه النسبة التقليدية. ينظر: «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (157).

(4) المرجع نفسه، ص (69).

(5) تقع بلدة فريانة بالقرب من قفصة في الجنوب الغربي لتونس، وهي تابعة إدارياً لولاية القصرين التونسية.

(6) راجع: محمد الطاهر اللطيفي، «موجز في تاريخ الشيخ اتليل والأعلام من أبنائه»، ومحسن التليلي، «زاوية الشيخ أحمد التليلي بفريانة: قراءة في أصول أولاد سيدي تليل وتاريخ مؤسستهم الدينية».

ويتصلّ نسب أولاد سيدي تليل بالخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽¹⁾.

وقد اشتهرت هذه الأسرة الكريمة بالعلم والتعليم، وتخرج منها علماء أجلاء كثيرون انتشروا في البلاد التونسية وفي الشرق الجزائري⁽²⁾.

والذي انحدر إلى وادي سوف من تلك الأسرة هو القاضي الشيخ أحمد التليلي⁽³⁾. وكان سبب قدومه إلى سوف أن علي باشا باي بن محمد بن علي تركي (باي تونس) والمتوفى سنة (1169هـ - 1755م) بعثه رفقة وفد من أعيان بلدة: «خنقة سيدي ناجي»⁽⁴⁾ للتوسط لإجراء صلح بينه (علي باشا

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (2 - 3)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (155).

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (2).

(3) يظهر والله أعلم أنه أحمد بن إبراهيم بن عباس بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن قاسم بن تليل، المولود علم (1709م)، والذي انتقل عام (1725م) إلى "نفطة" لطلب العلم، ومنها انتقل إلى "خنقة سيدي ناجي" فمكث بها أعواما كلّت بإجازة شيوخ الخنقة، فقام بالتدريس هناك مدة، ثم انتقل إلى "وادي سوف" فاشتغل بالقضاء. ومن غير المستبعد أن يكون للشيخ خليفة بن حسن الفهماري (1711-1792م) دور في مجيء الشيخ أحمد التليلي لفهار؛ حيث كان كثير التردد على شيوخ "خنقة سيدي ناجي" ومشاورتهم في الفتوى. ورجع الشيخ أحمد التليلي لفريانة بتونس بعد غياب طويل، وأسس زاويته هناك عام (1737م). ونظرا لتسجيل الشيخ قاسم بن أحمد التليلي تاريخ ولادته (1161هـ) والذي يوافق (1748م)؛ فإنه يترجّح أن الشيخ أحمد التليلي بقي يتردد على فهار بعد تأسيسه لزاوية فريانة إلى أن توفي سنة (1763م).

ولعل عدم تسجيل كثير من الأحداث في تلك الفترة جعلت الشيخ الطاهر التليلي في مصنفه «هذه حياتي» يخلص إلى القول: "وقع انبهام وغموض في تاريخ أحمد تليلي الفرياني في سوف، وفي كيفية إقامته بين ظهراي أهل سوف، أو أهل فهار على الخصوص، فلا نعلم عن ذلك أي شيء على التحقيق...". «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (3).

(4) خنقة سيدي ناجي: بلدية تابعة لدائرة "زريبة الوادي" شرق ولاية بسكرة الجزائرية على ضفاف وادي العرب على سفح جبل. تأسست عام (1602م) من طرف الشيخ مبارك بن قاسم بن ناجي، =

باي) وبين أهالي سوف في قصة طويلة.⁽¹⁾

هذا، وإن الشيخ أحمد التليلي لما قدم إلى وادي سوف طاب له المقام ببلدة «قمار»، واشتغل بها قاضيا ومعلما. ورزق بولد حوالي عام (1161هـ- 1748م) سمّاه قاسم، وكان لهذا الولد شأن كبير بعده، حيث سار على خطى

= وسماها على اسم جده تبرّكاً به. اشتهرت بزوايتها التي استقطبت طلبة العلم، وكانت محطة لقوافل الحج من المغرب. ينظر: «معلمة الجزائر»، ص(674).

ويظهر أن تسمية المكان بـ "خنقة" غير شائعة في حدود معرفتي إلا في مواضع شرق تونس على الحدود (خنقة بولعابة، وخنقة السلوقي، وخنقة الجازية)، وذهب بعض الكاتبين إلى أنها اسم جغرافي يعني الفجّ، أو المضيق بين جبلين، وهذا الرأي يتفق مع ما أورده صاحب «معجم مقاييس اللغة» (224/2) حيث يقول: "الخاء والنون والقاف أصل واحد يدل على الضيق. فالخائق: الشَّعب الضَّيق. وقال بعض أهل العلم: إنّ أهل اليمن يسمون الرُّقَّاق خانقا...". ومع هذا فهناك مضايق كثيرة بين الجبال ولم تأخذ هذه التسمية؛ مما لا يبعد الاحتمال بأن أصلها: الخانقاه، بالقاف والكاف، جمعها خوانات وخانقوات، والخانقاه كلمة مركبة من أصل فارسي، ومعناها دار التعبد. قال في «المعجم الوسيط» ص(260): "الخانقاه: رباط الصوفية". ولعل هذا ما جعل ابن بطوطة يطلق على الخانقاوات التي رآها بمصر لفظ "الزوايا".

(1) هذا حسب الرواية التي نقلها الوزير أحمد بن أبي الضياف في كتابه «إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان»، وذكرها الشيخ الطاهر التليلي نقلا عنه. «هذه حياتي» (مخ)، ص(3).

ويظهر من خلال ما اطلعت عليه أنه في عام (1741م) هجم علي باشا بقواته على قبيلة النامشة، وخاصة الذين لقبوا بالعشاش أو الأعشاش؛ بحجة اعتدائهم على قافلة حجيج آتية من المغرب الأقصى مروراً بالشرق الجزائري، ولاحق يونس باي بن علي باشا الأعشاش من جهة الجنوب عبر توزر، فمنهم من فر إلى منطقة سوف، ومنهم من التحق بخنقة سيدي ناجي. ووصل الجيش التونسي إلى سوف ثم إلى قمار أين مكث ثلاثة أيام، لكن بعد ظهور الطاعون في أوساط الجيش شد الرحال

إلى تونس. ينظر: Ernest MERCIER, Histoire de Constantine, P.257

ويتضح من خلال ما سبق أن الصلح الذي أشار إليه ابن أبي الضياف متعلق بالواقعة المذكورة، ووجهة اختيار أعيان خنقة سيدي ناجي مرافقة الشيخ أحمد التليلي لهم بالذات نظرا لصلته القوية بأهل المنطقة. وهذا يؤكد لنا الاستنتاج السابق من أن الشيخ أحمد التليلي رجع إلى وادي سوف بعد تأسيسه لزواية فريانة.

والده وتولى خطة القضاء بـ «فهار» و «تاغزوت»⁽¹⁾.

وقد رزق القاضي قاسم التليلي بعدد من الأبناء منهم: أحمد، ومن أحمد ولد عمر، ومن عمر ولد الأخضر، ومن الأخضر ولد بلقاسم، ومن بلقاسم ولد صاحب الترجمة: محمد الطاهر التليلي.⁽²⁾

3. دراسته:

نشأ الشيخ محمد الطاهر في أسرة متدينة محافظة، تحوّلها رعاية مزدوجة من قبل الأب والجد. وكان الفتى محمد الطاهر يحظى باهتمام خاص من جهة جدّه الذي كان من حفاظ كتاب الله تعالى، وله قسط معتبر من العلوم الدينية والعربية؛ فكان يتوسم في حفيده الصغير مخائل النجابة والذكاء والاستقامة، لذلك خصّه بمزيد من العناية فأعطاه من وقته الكثير، وأشرف على تعليمه القرآن الكريم وإجادة حفظه وهو في سن مبكرة.⁽³⁾

كما انخرط الفتى محمد الطاهر في حلقات العلم وتلقي الدروس الأولية في الشريعة واللغة والأدب في جامع سيدي إبراهيم في «فهار» الشرقية. وكان الفتى في بادئ الأمر حريصاً على نقل كل ما يسمعه ويفهمه من الدروس إلى جدّه ويعيده عليه، فما كان من الجدّ إلا أن يشجعه ويثني عليه إلى أن قوي

(1) بلدة تقع إلى الجنوب من فهار.

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (3).

(3) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (5-8)؛ و «الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته» لمحمد التجاني زغودة،

ضمن كتاب: «العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءة في سيرته وفكره وآثاره» لمجموعة من

الأساتذة، ص (9)؛ و «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (157).

عزّمه وتحقّق أمله. (1)

رأى الشيخ الأخضر التليبي أن يفتح أفق التعليم في وجه حفيده من بابه الواسع، فقرّر إرساله إلى القطر التونسي لإتمام دراسته بجامع الزيتونة. وحتى يؤكّد الحرص ويثبت الأمانة أوصى ولده بلقاسم قائلاً: إذا قدّر الله لي الوفاة قبل تحقّق أمانة إرسال محمد الطاهر إلى الزيتونة فلتتول أنت تحقّق ذلك، وتكون نفقة التعليم والمصاريف الكاملة مدة سنوات الدراسة من مالي الخاص. (2)

لم يجد بلقاسم التليبي إلا أن يقوم بوصيّة والده أحسن قيام، فتوجّه الفتى محمد الطاهر إلى جامع الزيتونة بتونس عن طريق بلاد الجريد بتاريخ: (05) ربيع الثاني (1346هـ)/(01) أكتوبر (1927م) (3). وقد رافقه في رحلته: - علي بن سعد خيران (4) (1327-1394هـ/1908-1974م)؛

(1) «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (9).

(2) «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (10)؛ و"الشيخ الطاهر التليبي كما عرفته" لزغودة، ص (10).

(3) «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (14)؛ و"الشيخ الطاهر التليبي كما عرفته" لزغودة، ص (10)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (157).

(4) هو شيخ مصلح، ومدرس فاضل، وصحفي قدير. ولد بشمار حيث تلقى تعليمه الأول ثم بجامع الزيتونة، واشتغل بالتدريس بعد تخرجه. نشط في إطار جمعية العلماء حتى عدّ من خطبائها البارزين، كما أسس جريدة الليلي، وسجن عام (1938م) بتهمة التمرد على السلطة، ثم وضع في الإقامة الجبرية ولم يخل سبيله حتى عام (1943م). تولى التدريس في مدارس جمعية العلماء في عدة مناطق. وبعد الاستقلال انظم في سلك التعليم الرسمي إلى أن توفي إثر نوبة قلبية داخل حجرة الدرس بالجزائر العاصمة. ينظر: «من أعلام الإصلاح في الجزائر» لمحمد الحسن فضلاء (21-18/2)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» للتليبي (مخ)، ص (91-92).

- عبد القادر بن الحاج عمار الياجوري⁽¹⁾ (1330 - 1412هـ/1912 - 1991م).⁽²⁾

كان جامع الزيتونة هو المؤسسة الثقافية الإسلامية الأشهر والأقرب إلى وادي سوف. وكان الفتى محمد الطاهر التليلي أثناء التحاقه به لم يتجاوز سنه السابعة عشر، وبقي ملازماً للتحصيل متفرغاً للدراسة مدة سبع سنوات توجّها بشهادة التطويع سنة (1934م).⁽³⁾ كما ربط الفتى علاقات مع جيله من الطلبة الذين أصبحوا بدورهم شيوخاً في الزيتونة، فكانوا يتراسلون معه في شؤون العلم والأدب والإخوانيات، واستمرت بينهم الزيارات لسنوات عدة.

وهكذا نهل الشيخ التليلي من مختلف العلوم والمعارف الدينية والعربية على أيدي نخبة من علماء عصره المشهود لهم بالرسوخ انطلاقةً من بلدة

(1) هو شيخ مصلح، وفتيه مربي. ولد بقمّار وحفظ القرآن الكريم عن والده، كما درس بتوزر وأتم تعليمه بجامع الزيتونة، وبعد تخرجه تولى الإمامة والخطابة بقمّار وكان مسيراً لشعبة جمعية العلماء بها. ثم انتقل إلى البيضاء جنوب مدينة الوادي بطلب من عبد العزيز الهاشمي للتدريس في المدرسة الحرة مع الخطابة في مسجد الزاوية القادرية إلى أن ألقى عليه القبض سنة (1938م) بتهمة التمرد على السلطة، فسجن مدة سنتين ثم وضع في الإقامة الجبرية. عين أستاذاً بمعهد الإمام ابن باديس، ثم في سيدي بلعباس ثم في غليزان شمال غرب الجزائر، كما تولى عدة مهام بالجمعية وبجبهة التحرير. واستقر رفقة عائلته بوهران مشرفاً على مدرسة الفلاح، كما درّس بمعسكر وأودع السجن عام (1956م) ولم يفرج عنه إلا في (1962م). عمل بعد الاستقلال مفتشاً للشؤون الدينية ثم أستاذاً بثانوية ابن باديس بوهران إلى أن تقاعد عام (1977م)، فاستمر في الإمامة والتدريس إلى أن وافاه الأجل. ينظر: «من أعلام الإصلاح في الجزائر» لفضلاء (2/76-80)؛ و«معلمة الجزائر» لشرفي، ص(1482).

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(14)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(157).

(3) ينظر: «الطلبة الجزائريون بالبلاد التونسية» لحبيب حسن اللولب، ص(206، 214).

«فهار» بوادي سوف وصولاً إلى عرصات جامع الزيتونة وأساطينه.

وقد تتلمذ الشيخ التليلي عن أكثر من سبعين شيخاً، نذكر منهم:

□ الشيخ أحمد بن محمد الأخضر بن المحنط، الفهاري، السوفي.

ولد ونشأ وترعرع بفهار، وحفظ القرآن الكريم ثم اشتغل بتعليمه في مساجد البلدة خاصة جامع الطلبة الكبير (السوق). توفي رحمه الله تعالى حوالي (1342هـ/1924م) (1)

□ الشيخ الأخضر بن عمر بن أحمد بن قاسم بن أحمد (ميدة) التليلي، الفهاري، السوفي.

وهو جد المترجم له. توفي رحمه الله تعالى (1344هـ/1924م). (2)

□ الشيخ الطيب بن الحاج علي بن الزّاء، الفهاري، السوفي، الجزائري، المؤدب، المقرئ.

ولد عام (1298هـ/1881م) بفهار، حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ عبد الله السّوفي، وأخذ مبادئ العلوم عن شيوخ البلدة وعن بعض الوافدين، ثم انخرط في سلك التعليم القرآني بعدة مساجد منها: مسجد السوق الكبير، ومسجد سيدي إبراهيم، ومسجد بيت الشريعة، وبقي معلماً للقرآن الكريم إلى غاية وفاته سنة (1389هـ/1969م).

قال عنه التليلي: "وكان هذا الشيخ المؤدب تقياً ورعاً عالماً فقيهاً له إمامٌ

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص، (5-6، 82) ؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«أعلام من فهار بوادي سوف» للتجاني العثون، ص (152).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، (82).

بمبادئ العلوم العربية".⁽¹⁾

□ الشيخ محمد بن بلقاسم بن علي المعروف بمحمد بن البرية، الزيري،
القماري، السوفي.

ولد بقمار عام (1296هـ/1874م)، تلقى القرآن الكريم ومبادئ اللغة
والعلوم الدينية على شيوخ البلدة وكذا الوافدين عليها خاصة الشيخ إبراهيم
البخري التوزري الذي كان يتردد على قمار كثيرا، ويستمر مكوثه بها شهورا
عدّة. كما أخذ عن شيوخ البلدة منهم: الشيخ أحمد دغمان (توفي 1309هـ/
1892م)، والشيخ علي بن القيم وغيرهما. كان أكثر تكوينه العلمي عصاميا،
حيث عرف بالذكاء الوقاد والصبر في التحصيل.

قال عنه الشيخ التليلي: «لم يخرج من بلدته لتلقي العلوم والبحث عنها في
مظانها، بل أتته منقادة تجرّ أذيالها وترمي بأثقالها عليه فلم يترك شاردة ولا واردة
إلا وعافها فيها وحفظا». توفي رحمه الله تعالى سنة (1368هـ/1949م).⁽²⁾

□ الشيخ محمد اللقاني بن السائح، الجزائري نزيل تونس، اللغوي،
الأديب، المصلح.

ولد عام (1313هـ/1897م) بمدينة "نفطة"⁽³⁾، ينتمي لعائلة علمية

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (8، 9، 82)؛ و«إتحاف القاري»، ص (34)؛ و«مجموع مسائل
تاريخية» (مخ)، ص (49، 70، 95، 96)؛ و«أعلام من قمار» للعثون، ص (152).

(2) ينظر: التليلي، «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)،
77-83)؛ و«أعلام من قمار» للعثون، ص (310-313).

(3) مدينة تونسية، تقع على حدود التماس مع مدينة الوادي الجزائرية على بعد (124) كلم.

محافظة من أولاد عبد القادر بمنطقة "بن ناصر - الطيبات"⁽¹⁾، اجتهد في حفظ القرآن الكريم على يد شقيقه إثر عودة عائلته إلى الطيبات وهو في الثامنة من العمر، فآتم الحفظ على يد الشيخ التجاني بن محمد السائح نصيري السُّوفي (1301 - 1364هـ/1884-1945م)، وأخذ مبادئ العلوم، ثم توجه إلى "نفطة" عام (1332هـ/1913م) وأخذ عن عدد من شيوخها وأجازوه.

انتقل عام (1334هـ/1915م) إلى جامع الزيتونة فتلقى عن شيوخه إلى أن حاز شهادة التطويع عام (1338هـ/1919م)، ثم انخرط العام نفسه في سلك الدراسة العالية لكنه لم يكملها حيث رجع لبلده، وواصل رسالته في التدريس بالزاوية التجانية بتماسين⁽²⁾، وبقمار، وبعدد من المساجد، إلى جانب كتابة الشعر والمقالات في بعض الصحف بالجزائر وتونس.

تعرّض الشيخ محمد اللقاني لمضايقات كثيرة من قبل الاحتلال الفرنسي طوال فترة نشاطه التدريسي ولمدة عشرة أعوام؛ مما اضطره إلى العودة ثانية لتونس حيث التحق بعد نجاحه في خطواته العلمية بأساتذة جامع الزيتونة، وأصبح مدرّسا فيه من الطبقة الأولى إلى أن تقاعد من الوظيفة سنة (1382هـ

(1) «الطيبات» إحدى بلديات ولاية ورقلة الجزائرية، تقع في الشّال الشرقي للولاية، على الطّريق الوطني رقم (16) الرّابط بين "وادي سوف" و"ورقلة"، وتبعد عن مدينة "تقرت" بحوالي (40) كم، ينتمي أهلها إلى عدّة عروش أهمها: أولاد السّايح، أولاد جامع، أولاد امبارك، وأولاد عبد القادر. ينظر: «ومضات تاريخية واجتماعية لمدين وادي ريغ وميزاب وورقلة والطّيبات والعلية والحجيرة» لعبد القادر موهوبي، ص95.

(2) «تماسين»: بلدة تاريخية ذات تراث روحي كبير في الموروث الثّقافي الجزائري، تبعد عن تقرت بالجنوب الشرقي الجزائري بحوالي (10) كلم جنوباً، وهي العاصمة الثّانية للطريقة التّجانية. ويرجع تأسيسها إلى حوالي سنة (159هـ/782م). ينظر: «الحياة الثّقافية في زاوية تماسين التّجانية (1803 - 1954م)» لمحمد حناي، ص01.

/1963م).

اشتغل -رحمه الله- بالإمامة في عدد من المساجد بالعاصمة التونسية،
وشارك في برامج إذاعية، وكانت وفاته بتونس العاصمة سنة (1389هـ/
1970م).

قال عنه الشيخ التليبي: «هو شيخنا في ثمار وفي الزيتونة بتونس... وقد
قرأت عليه في ثمار بعض القواعد العربية وحضرتُ دروسه الدينية التي كان
يقرئها في الزاوية مثل التفسير والحديث... وقد قرأتُ عليه بالزيتونة شرح
البيقونية، وقصيدة بانت سعاد، والمعلقات السبع»⁽¹⁾.

□ الشيخ عمار بن الحاج عبد الله الأزعر، الثماري، السوفي، الجزائري نزيل
المدينة المنورة، العلامة، الفقيه، المصلح.

ولد سنة 1898م بثمار حيث حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم،
التحق بجامع الزيتونة وبعد نيل شهادة التطويق تفرغ للتدريس والوعظ.

كان -رحمه الله- من أوائل مؤسسي فرع جمعية العلماء بمدينة الوادي،
وله مواقف ظاهرة معادية للاحتلال الفرنسي؛ مما شدد في التضييق عليه،
يضاف إليها إيذاء بعض المتعصبين للطرق، فاضطر للهجرة إلى الحجاز،
واستقر به المقام بالمدينة المنورة مدرّساً بالمسجد النبوي، وكذا بالقسم العالي
بمدرسة العلوم الشرعية، وبادر الحديث ابتداء من عام (1366هـ) إلى أن

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (9، 10، 82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 70،
101)؛ و«معجم الصفوة» لعبد القادر موهوبي (1/299-317)؛ و«معجم الشعراء الجزائريين في
القرن العشرين» لمرتاض، ص (53-56).

وافاه الأجل.

يقول الشيخ التليلي: «قرأتُ عليه شرح ميارة على ابن عاشر، وكفاية الطالب الرباني على الرسالة، والجزء الأول من مختصر خليل، وشرح الشبرخيتي على الأربعين النووية، وشيئاً من تفسير الجلالين، وشرح الرحبية في الفرائض، وشرح الأجرومية، وشرح القطر، ومقدمة الإعراب، والجزرية في التجويد، وشرح بانة سعاد، وشرح الهمزية، والكثير من الشفا للقاضي عياض، وشرح إيساغوجي في المنطق، وكذلك شرح السلم، والكثير من صحيح البخاري...»

والفضل الأكبر في تأديبي و تثقيفي وتربيتي التربية الإصلاحية الدينية الوطنية يرجع إلى الشيخ عمار بن الأزعر، فهو الذي نشر الإصلاح والدين الصحيح في الأوساط الصحراوية بسوف، وعلى الأخص بقمار، وتخرج عليه الكثير من طلبة قمار علما وأدبا وإصلاحا وخلقا، فكان حامل لواء الجهاد العلمي والإصلاحي في سوف، وكنا جنودا له ومن ورائه...».

توفي رحمة الله عليه سنة (1388هـ/1968م).⁽¹⁾

□ الشيخ أحمد بن محمد بن عبد القادر بن القا، القماري، السوفي، الجزائري، المقرئ، الحافظ.

ولد بقمار عام (1305هـ/1884م) في أسرة فقيرة، لم يمنعه فقد البصر من

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(12-14، 82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)، 86-89)؛ و«أعلام من أرض النبوة» لأنس يعقوب كتيبي (139/2-145)؛ و«أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب» للعمارة ومنصوري، ص(61).

حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ إبراهيم بن زغودة (1845-1930م)⁽¹⁾، كما أخذ مبادئ العلوم الدينية واللغوية على شيوخ فهار ومن يفد إليها، كما رحل في طلب العلم إلى منطقة الجريد بالقطر التونسي فحصل ما طاب له من معارف عصره، ثم رجع إلى فهار لينخرط في سلك التعليم الديني. تميز بالذكاء الحاد وقوة الذاكرة، حيث كان يحفظ عددا كبيرا من المتون في اللغة والفقهاء؛ فانتفع به خلق كثير.

قال عنه الشيخ التليلي: «كان لا ينقطع عن التعلّم وعن التعليم في آن واحد».

توفي بفهار حوالي سنة (1358هـ/1939م).⁽²⁾

□ الشيخ محمد العزّوزي بن الصادق بن الحاج محمد حوحو العُقبّي، البُسكري، الجزائري، الفقيه، الأديب، الكاتب.

ولد ببلدة "سيدي عقبة" عام (1321هـ/1904م)، وبها نشأ وتعلّم على أيدي شيوخ البلدة، كما أخذ عن والده الذي كان يشتغل قاضياً، ثم توجه لجامع الزيتونة، وانخرط في جهود الإصلاح الديني، فنشر جملة مقالات في جريدة صدى الصحراء، والمنتقد، والشهاب، والبرق.

قال عنه الشيخ التليلي: «هو أخونا وصديقنا وشيخنا... والده تولّى خطة

(1) ينظر في ترجمته: «أعلام من فهار بوادي سوف» للتجاني العفون، ص(18).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 70، 91)، والملحوظ أن التليلي في ص(49) ذكر: أحمد بن صالح، وفي ص(70) و(91): أحمد بن محمد، مع ظهور أثر التصويب في الموضوعين، وتسجيل عدم التوافق بين التاريخين المذكورين المهجري مع الميلاوي.

القضاء في قمار مدة (22) سنة... بقي بجامع الزيتونة سنوات ثم رجع إلى قمار حيث تزوج، وساعد والده في الفلاحة متردداً على نخيل أبيه بين سيدي عقبة والرقيبة، ولم يشأ أن يتعاطى الوظيفة؛ فهو يرى أن الوظيفة قيد ثقيل ونفسه الحرة تأبى ثقل القيود. تطوَّع ببعض الدروس في قمار، فكنتُ ممن قرأ عليه شرح الخطَّاب على الورقات في الأصول، والجوهر المكنون في البلاغة. ومن تواضعه أنه لا يرى نفسه أستاذاً ولا ابن قاض ولا حتى له معرفة وعلم، وكانت له زمالة في تونس مع الشيخ عمار بن الأزعر كما كانت له صحبة معه من قمار، وهو بطبعه يحبُّ المناقشة والحوار الأدبي، وكانت له مقالات في الصحف الجزائرية، وكثيراً ما كنا نجتمع ونعقد مجالي أدبية في قمار. وهكذا قضى حياته بين الفلاحة والتَّجوال في بعض المدن الجزائرية إلى أن اختطفه المنون وهو ما زال في ريعان شبابه».

توفي سنة (1363هـ/1944م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور، الزيتوني، التونسي، المفسر، اللغوي، العلامة الفقيه، شيخ الإسلام المالكي.

ولد بتونس عام (1296هـ/1879م)، في أسرة تنتمي إلى أصل أندلسي، اشتهرت بالفضل والعلم، حيث أتم حفظ القرآن الكريم في صغره، وحصل مبادئ العلوم التي سهلت له الانخراط ضمن طلبة جامع الزيتونة عام (1310هـ/1892م)، فتلقى العلم عن كبار شيوخ عصره إلى أن نال شهادة

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (13، 82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 70، 102)؛ و«معجم أعلام بسكرة» لعبد الحليم صيد، ص (69)؛ و«تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها» لفوزي مصمودي، ص (208، 209).

التطويع عام (1317هـ/1896م)، وواصل مشواره العلمي فنجح في مناظرة التدريس عام (1320هـ/1899م)، وأصبح من ألمع أساتذة الزيتونة، وأضيف إليه التدريس بالمدرسة الصادقية.

تقلد عدة وظائف فتولى قضاء الجماعة (1331هـ/1913م)، ثم بعد مدة أصبح كبير أهل الشورى ثم شيخ الإسلام المالكي (1351هـ/1932م)، ثم أصبح شيخ الجامع الأعظم بتونس سنة (1361هـ/1942م)، ثم شيخا لجامع الزيتونة وفروعه (1365هـ/1946م). وبعد الاستقلال أسندت إليه رئاسة الجامعة الزيتونية (1375هـ/1956م). كما انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية بمصر سنة (1371هـ/1950م).

له مصنفات عدة منها: "مقاصد الشريعة" الإسلامية، "تفسير التحرير والتنوير"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح"، وغيرها.

قال عنه زميله وصديقه الإمام الشيخ محمد الخضر حسين (1293-1377هـ/1876-1958م): «وللأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة»، إلى أن قال: «وبالإجمال ليس إعجابي بوضاعة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم».

وقال عنه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (1306-1385هـ/1889-1965م): «الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدّهم التاريخ الحاضر من ذخائره؛ فهو إمام متبحر في العلوم

الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحمّلها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرّجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي...».

وقال عنه الشيخ التليلي: «وكان هماماً مهاباً ذا أنفة وإباء، ولا يتنازل عما يراه حقاً حتى لذوي السلطان».

توفي رحمه الله تعالى بتونس سنة (1393هـ/1973م).⁽¹⁾

□ الشيخ حسن بن يوسف، الزيتوني، التونسي، الإمام، الواعظ.

قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله تقياً عفيفاً بكاءً ورعاً، وكان مدرّساً وواعظاً وإماماً، وكان له قلب سليم من الأمراض الباطنة... قرأت عليه شرح المكودي على الألفية؛ وكان أسلوب تدرسه أن يأخذ الكتاب ويقرأ هو فقرات الدرس فقرةً بعد فقرةً مع التفهيم، وكان في تدرسه لئن العريكة، رحيماً بالطلبة شفوفاً على الضّعفاء».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1364هـ/1945م).⁽²⁾

□ الشيخ محمود بن قاسم ساكيس الجربي، الزيتوني، التونسي، الفقيه.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1409هـ/1988م).⁽³⁾

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 98)؛ و«آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (3/548-554)؛ و«أعلام تونسيون» للصادق الزمرلي، ص (361-367)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ (3/304-309)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (3/363)؛ و«معجم المؤلفين المعاصرين» لمحمد خير رمضان يوسف (2/628-629).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 99).

(3) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (82)؛ و«الفوائد المشورة» (مخ)، ص (106)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49).

□ الشيخ العربي الماجري، الزيتوني، التونسي، اللغوي، النحوي.

من مواليد مدينة "ماطر" بولاية "بنزرت" التونسية، زاول دراسته بجامع الزيتونة، ثم تولى التدريس به. كان من الداعين إلى حركة الإصلاح الزيتوني. أسندت إليه إدارة الجامعة الزيتونية عقب الاستقلال لفترة وجيزة، وهو معدود من الأدباء والشعراء والفقهاء.

من مصنفاته: رسالة الحيازة في العقار الأرضي وما اتصل بها من بناء وشجر، وتحقيق كتاب كليلة ودمنة، وتحقيق ألفية ابن مالك وتصحيحها.

توفي في ماي (1959م)، عن سنّ متقدّمة. (1)

□ الشيخ محمد الصالح بن مراد، الزيتوني، التونسي، شيخ الإسلام الحنفي.

من مواليد تونس (1298هـ/1881م)، حفظ القرآن الكريم بكتاب نهج تربة الباي بتونس العاصمة، ثم دخل جامع الزيتونة طالبا وتلقّى العلوم عن شيوخ كثيرين إلى أن تحصل على شهادة التطويح عام (1318هـ/1900م)، وفي سنة 1907م سمي مدرّسا من الطبقة العليا بجامع الزيتونة بعد أن كان يدرّس بصفة متطوّع. ثم سمي أستاذاً في الشرعيات والأدبيات والدراسات القرآنية عام (1356هـ/1937م). وسمي شيخا للإسلام على المذهب الحنفي عام (1361هـ/1942م) فكان عضواً في أكثر لجان إصلاح التعليم الزيتوني.

أسس عام (1356هـ/1937م) مجلّة شمس الإسلام، من مصنفاته: القرآن الكريم وتأثيره على اللغة العربية، و"الحداد على امرأة الحداد"، ردّ فيه على

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (82)؛ و«الفوائد المشورة» (مخ)، ص (106)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49).

كتاب "امراتنا في الشريعة والمجتمع" للطاهر الحدّاد.

توفي سنة (1399هـ/1979م)، ودفن بمقبرة الزلاج.⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الشافلي بن أحمد الجزيري، الزيتوني، التونسي، المفتي الحنفي.

قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله تقياً ورعاً، ليّن العريكة دمث الأخلاق، وكان حنفي المذهب، باشر خطة الإفتاء بعد خطة العدالة. قرأت عليه القسم العملي من الدرّة البيضاء، وأدب الدنيا والدين وغيرها».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1367هـ/1948م)⁽²⁾

□ الشيخ معاوية التميمي، الزيتوني، التونسي، الأديب، الشاعر.

ولد سنة (1308هـ/1889م) بمنزل تميم بالقطر التونسي. التحق بجامع الزيتونة عام (1324هـ/1906م) فأخذ عن كبار الشيوخ إلى أن حاز شهادة التطويح عام (1332هـ/1908م)، ثم فانتظم مباشرة في سلك المتطوعين وانكب على دروس التعليم العالي بجهد واجتهاد، وفي عام (1343هـ/1919م) نجح في مناظرة التدريس في الطبقة الثانية وصار مدرسا مالكيًا، وتولى في العام نفسه مهمة الإمامة في جامع باريس.

شارك عام (1362هـ/1943م) في مناظرة التدريس في الطبقة الأولى ونجح بها، وفي التاريخ نفسه بدأت معاناته مع المرض إلى أن لقي ربه.

(1) ينظر في ترجمته: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(82)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (297/4)؛ و«تكملة معجم المؤلفين»، ص(479)؛ و«تتمة الأعلام» (168/2).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49).

كان -رحمه الله- عضواً في عدد من الجمعيات العلمية، ونائب رئيس الجمعية الخلدونية، كما كانت له مشاركات في العمل الصحفي، وأسهم في عدة لجان للتعريف بالمخطوطات ونشرها.

قال عنه الشيخ التليلي: «كان الشيخ أديباً وشاعراً وعالمًا ومثقفًا، له جاذبية أدبية خاصة تدلّل درسه مهما طال وصعّب، وله فيه النكت العجيبة والملمح الغريبة، فكان مدرساً من الطبقة الأولى... وكان صديقاً حميماً للشيخ عبد الحميد بن باديس وكان دائماً في معونة الضعفاء والغرباء من التلاميذ... قرأت عليه الجزء الثاني من التنقيح في الأصول للقرافي... كان محبوباً من طرف تلامذته ومن الأساتذة وكل الطلبة على العموم وله كتابات في بعض الجرائد وفي المجالات، وأذكر أنه كان يوماً يقرئنا درس المعلقات السبع وكان اليوم غائماً شديد الغيم فكنا لا نستطيع قراءة الكتاب وكانت المصايح مضيئة فصادف أن ذهب التيار الكهربائي ونحن في الدرس ثم عاد التيار إلى حالته الأولى فارتجل الشيخ معاوية هذين البيتين:

ذَهَبَ الضِّيَاءُ وَمَا أَقْرَ .. لَمَّا جَرَى ذِكْرُ الْقَدَرِ
لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى حُسْنَ .. نَ الْبَيَانِ أَتَى وَكَرَرَ

وبعد فهو عالم أديب، ومسلم أريب، رحمه الله وعفا عنه».

توفي سنة (1363هـ / 1944م).⁽¹⁾

(1) ينظر: التليلي، «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 99، 100)؛ و«المجلة الزيتونية»، الجزء (7)، مج (5)، جمادى الثانية (1363هـ، جوان (1945م)، ص (169-170).

□ الشيخ محمد البشير بن أحمد بن محمد النيفر، الزيتوني، التونسي، القاضي،
والمفتي المالكي.

ولد عام (1306هـ/1887م) بتونس في أسرة علمية شريفة، فحفظ القرآن
الكريم كله وأتقن تجويده، ثم تلقى عن شيوخ جامع الزيتونة إلى أن تخرّج
بشهادة التطويح عام (1323هـ/1905م)، ثم واصل تعليمه.

شارك عام (1330هـ/1912م) في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى،
ونجح فيها بتفوق وواصل ارتقاءه التدريسي إلى رتبة الأستاذية عام
(1353هـ/1935م).

خرّج أجيالا من أعلام التدريس والقضاء في كل من جامع الزيتونة
والمدرسة الصادقية. كما تولّى الإمامة والخطابة بجامع أبي أحمد ثم بجامع
الزيتونة. تولى القضاء فترة، ثم أسندت إليه خطة الإفتاء إلى أن استقال سنة
(1376هـ/1957م).

عُرف -رحمه الله- بقوة العلم وسماحة الأخلاق، والعناية بما أوجبه الله
تعالى من الأعمال.

من مصنفاته: "شمول الأحكام الشرعيّة لأوّل الأمة وآخرها"،
"القصص في القرآن"، "مجموعة الخطب المنبريّة"، "تاريخ المفتين والقضاة"،
و"ديوان شعر".

قال عنه الشيخ التليلي: «كان الشيخ البشير رحمه الله تقيا ورعا صوفيا
طرقيا، تجاني الطريقة، يحضر حلقات الذكر التجانية، وكانت بينه وبين رشيد
رضا مراسلات ومحاورات وانتقادات... تغمده الله برحمته وعامله بلطفه،

ويظهر أن علماء أسرته كلهم ارتقوا إلى مدارج الفتيا والقضاء واتسموا بالصلابة في الدين والذود عن الشريعة المحمدية).

توفي رحمه الله تعالى سنة (1394هـ / 1974م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد عمر الزغواني، الزيتوني، التونسي، المفسر، المحدث.

ولد حوالي (1312هـ / 1896م)، وبعد حفظ القرآن الكريم وتلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية انخرط طالبا في جامع الزيتونة وأخذ عن كبار شيوخه حتى أحرز شهادة التطويع.

اجتاز بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الثانية، ثم بعد ذلك مناظرة التدريس من الطبقة الأولى، ولبث مدرّسا بجامع الزيتونة أكثر من نصف قرن. كما تولى التدريس في الفترة نفسها بالمدرسة الصادقية.

اشتهر - رحمه الله - بدراسة كتب الحديث خارج دروسه الرسمية كالصحيحين وكتاب "الشفا"، ومسند الإمام أحمد، كما اشتهر بدراسة التفسير والتوسّع في المعاني اللغوية. تولى إمامة جامع الحجامين حوالي نصف قرن منذ تأسيسه عام (1351هـ / 1932م).

كان دمث الأخلاق متواضعا ورعا، حتى إنه من شدة ورعه رفض تولى خطة الإفتاء، وكان محلّ تقدير ومحبة من الجميع.

من آثاره: "الخطب الجمعة"، "الدرر المنتثرة في تفسير سورة البقرة"

(1) ينظر في ترجمته: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)، 98، 99؛ و«المجلة الزيتونية»، المجلد (4)، الجزء (2)، شوال (1359هـ)، نوفمبر (1940م)، ص (57-60)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (5/67-71).

و"سَلِّمُ المعالي في الأسانيد العوالي".

توفي رحمه الله تعالى سنة (1399هـ/1979م)، ودفن بمقبرة الزلاج، وأبنته الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة مفتي الجمهورية آنذاك.⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الصادق بن محمد الشطي الشريف المساكني، الزيتوني، التونسي، الفقيه، الفرضي.

ولد عام (1312هـ/1894م) بمدينة "مساكن" بالساحل التونسي في أسرة معروفة بالعلم والفضل، حيث نشأ على الصلاح وكريم الأخلاق بعناية والده الذي كان من خريجي جامع الزيتونة.

حفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ العلوم العربية والشرعية في مسقط رأسه، ولما بلغ سن الرابعة عشر أرسله والده إلى العاصمة التونسية ليواصل دراسته بجامعة الزيتونة؛ فتلقى عن كبار الشيوخ مختلف العلوم والمعارف إلى أن تحصّل على شهادة التطويق عام (1331هـ/1912م)، وانتدب للتدريس بالجامع الأعظم بصفته متطوعاً، ثم شارك في مناظرة التدريس للطبقة الثالثة ونجح فيها، ثم ارتقى إلى خطة التدريس من الطبقة الأولى بعد اجتياز المناظرة بنجاح عام (1342هـ/1924م)، وهي الرتبة الأعلى في التدريس.

كما تولى مشيخة المدرسة الأندلسية، وقد اختير لهذا المنصب للمزايا التي اشتهر بها كالعفة والحياء والتواضع، وسداد الرأي والحرص على الأعمال

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص(82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، (49)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (2/423، 424)؛ و«تكملة معجم المؤلفين»، ص(533)؛ و«تتمة الأعلام» (205/2).

الصالحات.

كان -رحمه الله- في جميع أحواله مقبلا على العلم ونشره، زاهدا في الدنيا وزيتها. عُرف بالبراعة العلمية وخاصة في علم الفرائض فقها وعملا، فكان المرجع في هذا الفن للعامة والخاصة.

من مؤلفاته: "كتاب لباب الفرائض"، و"الغرة في شرح فقه الدرّة"، و"روح التربية والتعليم"، و"اختصار وتهذيب قواعد الونشريسي"، و"اختصار كتاب الجامع الصغير في الحديث للسيوطي".

قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله مثال التقوى والجد والتواضع والحياء، كان عالما يحترم علمه، ودينا يحترم دينه، كان ملتزما لا يتخلف عن دروسه وعن التزاماته وعن مواعيده. قرأتُ عليه القسم العملي لفقه الدرّة البيضاء، ومؤلفه "الغرة في فقه الدرّة"، ومؤلفه "لباب الفرائض"، وذلك قبل طبعهما؛ فكان مثال الجد والاجتهاد والنظام. وقرأتُ عليه أيضا جزءا من أجزاء شرح السعد على التلخيص في البلاغة. وقد باشر خطة الإفتاء المالكي وبعض المناصب الأخرى كالعدالة، فكان في جميعها مخلصا في عمله، رحمه الله وأسكنه فراديس الجنان».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1364هـ/1945م).⁽¹⁾

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49، 100)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمود شمام، ومحمد العزيز الساحلي، ص(45-50)؛ و«الأعلام» للزركلي (162/6)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (350/3).

□ الشيخ محمد بن يوسف بن إبراهيم الحنفي، الزيتوني، التونسي.

ولد بتونس عام (1274هـ/1857م) في عائلة ذات أصول تركية، فحفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم الدينية والعربية، ثم دخل جامع الزيتونة عام (1289هـ/1872م) وتحصل على شهادة التطويق عام (1297هـ/1880م) ثم ارتقى إلى درجة مدرس من الطبقة الأولى عام (1311هـ/1893م).

تولى -رحمه الله- خطة الإفتاء الحنفي سنة (1331هـ/1913م)، ثم تولى مشيخة الإسلام عام (1351هـ/1932م).

انقطع عن التدريس ولزم بيته سنة (1352هـ/1933م).

قال عنه الشيخ التليبي: «هو شيخنا، وشيخ شيوخنا... كان عالما شجاعا محترما مهابا، حضرتُ بعض دروسه في التفسير؛ فكان مع تحقيقه يلتزم اتباع أسلافه في الأسلوب والطريقة، وكان لا يمتزج كثيرا مع الطلبة».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1358هـ/1939م) ودفن بمقبرة الزلاج.⁽¹⁾

□ الشيخ عثمان بن المكي التوزري، الزبيدي، العلامة الفقيه.

ولد بتوزر جنوب غرب تونس حوالي عام (1267هـ/1850م) في عائلة محافظة ذات أملاك وزراعة، تنتسب إلى عرش الزبدة بتوزر، درس بمسقط رأسه ثم بجامع الزيتونة.

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 100)؛ و«المجلة الزيتونية»، المجلد (3)، الجزء (10)، ربيع الثاني (1359هـ)، ماي (1940م)، ص (408-416)، حيث كتب حول حياته كل من المشايخ: محمد البشير النيفر، والصادق المحرزي، ومحمد الناصر الصدام رحمهم الله تعالى.

اشتغل بعد تخرّجه بمنصب القضاء بتوزر من سنة (1301هـ/1884م) إلى سنة (1302هـ/1885م)، ثم رجع إلى تونس وانخرط في سلك المدرسين بجامع الزيتونة فعَمَّر وتخرَّج به الكثيرون.

من مصنفاته: "معالم الاهتدا شرح قطر الندى وبلّ الصّدى"، "القلائد العنبرية على المنظومة البيقونيّة"، "المرآة لإظهار الضّلالات"، "توضيح الأحكام على تحفة الحكّام"، "الحلل على نظم المجردية في الجمل"، "المسكة الفائحة في الأعمال الصّالحة"، و"شرح السّمركنديّة في الاستعارات".

قال عنه الشيخ حمزة بوكوشة (توفي 1415هـ)⁽¹⁾: «...وكاد أن لا يوجد تلميذ بالكلية الزيتونية إلا وهو تلميذ للأستاذ إن لم يكن مباشرة فبواسطة [لأنه] كان مشغولاً بتعليم النّاشئة في المرتبة الأخيرة وعليه إقبال عظيم؛ لأن دروسه لا تخلو من أسئلة تمرينية. وكان رحمه الله ينصح للتلامذة ويحدّثهم

(1) هو حمزة بن البشير شنوف المدعو "بوكوشة"، السوفي، الجزائري، القاضي المدرس، والكاتب المصلح، والشاعر الأديب. ولد بالوادي خلال عام (1907م). ثم تلقى المبادئ الأولية في قواعد اللغة العربية في بسكرة، كما درس في سوف على يد الشيوخ: إبراهيم بن عامر، والطاهر العبيدي، ومحمد بن الجديدي. ثم توجه إلى جامع الزيتونة، وعمره (17) عاما، وتحصل على شهادة التطويع سنة (1930م). انخرط في سلك جمعية العلماء منذ ظهورها عام (1931م). وتولى مدير مدرسة الإصلاح في دلس، ثم انتقل إلى مدينة تيزي وزو عام (1936م)، لإدارة مدرسة هناك، غير أن السلطات الاستعمارية منعتة من ذلك، فانتقل إلى قسنطينة لمساعدة ابن باديس في التدريس بالجامع الأخضر. وفي عام (1956م)، باشر التدريس في حي بلكور بمعهد ابن باديس. وبعد الاستقلال، عُيّن متصرفاً مدنيا بوزارة الأوقاف، ثم تولى التدريس عام (1964م)، كأستاذ للغة العربية في ثانوية عقبة بالجزائر. توفي سنة (1994م)، ودفن في مقبرة القطار بالعاصمة. ينظر: «أعلام من المغرب العربي» لمحمد الصالح الصديق (3/1087-1111)؛ و«العلامة الموسوعي حمزة بوكوشة» حمزة شنوف "1907-1994" لعاشوري قمعون، ص (12-165).

من الوقوع في حبائل أصحاب البدع والخرافات».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1350هـ/1930م)⁽¹⁾

□ الشيخ الصادق النيفر التونسي، الزيتوني، الإمام المحدث، الفقيه القاضي، والمشارك في علوم شتى.

ولد عام (1299هـ/1883م)، ونشأ في أسرة علمية أصيلة حيث أتم استظهار القرآن الكريم وتلقي مبادئ العلوم، ثم التحق بجامع الزيتونة عام (1313هـ/1894م)، وأخذ عن كبار الشيوخ.

التحق -رحمه الله- بمجرد تخرجه بالتدريس بجامع الزيتونة عام (1323هـ/1905م)، وتدرّج في وظيفته إلى أن صار مدرّسا من الطبقة الأولى، وتخرّجت عليه أجيال.

كان في دروسه -رحمه الله- مثالا لجودة البيان، وسعة الاطلاع، وقوة العارضة. وكان إلى جانب التدريس إماما وخطيبا بجامع باب البحر المعروف بجامع الزراعة.

اشتغل فترة قاضيا بمحكمة الديوان، وفي سنة (1348هـ/1929م) تخلّى عن جميع وظائفه الحكومية ولزم بيته إلى أن وافاه الأجل.

من آثاره: "حاشية على شرح التاودي للعاصمية"، و"ذيل الديباج المذهّب لابن فرحون"، و"سلوة المحزون في تنمة كشف الظنون".

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (194/1-199)؛ و«جريدة النّجاح»، العدد (1183) بتاريخ (6) ربيع الأول (1350هـ)، (22) جويلية (1931م)، ص (3)؛ و«معجم المؤلفين» (2/369)؛ و«أعلام الجريد».

قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله طود علم وبحر معرفة، وقد التزم بدروس تطوُّعية في جامع الزيتونة، مع مباشرته لخطبة قاضي قضاة المالكية بتونس. وقد سمعتُ منه وحضرتُ له بعض دروسه ليلاً بجامع الزيتونة يقرئ كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1356هـ/1938م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الناجي بن مراد، الزيتوني، التونسي، الفقيه القاضي.

ولد بتونس عام (1892م) في عائلة علمية أصيلة، حيث تربى في كنف والده أحمد بن حميدة بن محمد بن مراد القاضي الحنفي، فهو أخو محمد الصالح بن مراد. درس بجامع الزيتونة وبعد تخرجه أصبح عدلاً عام (1909م)، ثم انتظم في سلك التدريس فأصبح عام (1913م) مدرّساً حنفياً من الطبقة الثانية، ثم ارتقى بعد عامين إلى الطبقة الأولى. كما عين إماماً بالجامع الجديد، تولى منصب القضاء، ثم خطة الإفتاء.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1940م)⁽²⁾

□ الشيخ مصطفى القمودي، الزيتوني، التونسي، المالكي.

المدرّس من الطبقة الثالثة من درجة ممتاز⁽³⁾، من مصنفاته: "المنهج

(1) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي (مخ)، ص (49، 99)؛ و«الأعلام» (161/6-162)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» لمحفوظ (79/5)؛ و«المجلة الزيتونية»، المجلد (2)، الجزء (5)، ذو الحجة (1356هـ)، فيفري (1938م)، ص (336-338)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (350/3).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (83)؛ و«العلماء التونسيون» لقرين، ص (338-339).

(3) حسب الأمر المؤرخ في (1953/05/07)، والصادر بـ «الرائد الرسمي التونسي»، عدد (50)، سنة (96)، بتاريخ: (1953/06/23).

الحديث في مصطلح الحديث"، و"تحقيق الأمانة بمقدمات السنة النبوية".
توفي سنة (1377هـ/ 1957م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد العربي الذُّرعي⁽²⁾، وهو من شيوخ الإمام محمد الطاهر ابن
عاشور⁽³⁾.

□ الشيخ محمد الناصر الصدام، التونسي، الزيتوني، الفقيه الحنفي.

لبث مدرساً بالجامع الأعظم قرابة نصف قرن⁽⁴⁾، وتخرجت على يديه
أجيال من الطلبة. كان من كبار العلماء الذين اشتهروا بسعة الاطلاع، وهو مع
ذلك شاعر مجيد، حتى إن فتواه الوحيدة التي نشرتها المجلة الزيتونية حرّرها
نظماً.

تولى الخطابة بجامع الباي باردو مدة سنوات عديدة. كانت حياته حافلة
بالنشاط إلى آخر رمق من عمره.

قال عنه الشيخ محمد بن الحسن الحجوي عند زيارته عام (1336هـ/
1908م) لجامع الزيتونة: «الأديب الأريب الفاضل العلامة المتفنن سيدي
محمد الناصر الصدام». له جملة من الأبحاث المنشورة بالمجلة الزيتونية.

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49).

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (82)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49).

(3) «شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور» لمحمد الحبيب ابن الخوجة (1/156).

(4) كتب رحمه الله تعالى مقالاً بالمجلة الزيتونية، المجلد (3)، الجزء (10)، ربيع الثاني (1359هـ)، ماي
1940م)، ص (414-416) تحت عنوان: "حول حياة فقيد الإسلام والعلم مولانا المقدس أبي عبد
الله الشيخ سيدي محمد بن يوسف شيخ الإسلام برد الله ثراه". ومما جاء فيه: "دخلتُ الجامع
الأعظم أدام الله عمرانه منذ أربعين حجة فارطة عن التاريخ، فوجدته يموج بالأعلام والجهابذة
النحارير من أهل العلم، وفي طليعتهم صاحب الترجمة قدس الله روحه...".

توفي رحمه الله تعالى سنة (1375هـ/1956م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد العزيز بن محمد بن محمد الطيب النيفر، التونسي، الزيتوني،
الأديب الشاعر.

ولد في تونس العاصمة عام (1308هـ/1890م). حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العربية، ثم التحق بجامعة الزيتونة فتلقى العلوم العربية والشرعية على يد عدد من علماء الجامع حتى حصل على شهادة التطويح عام (1327هـ/1909م).

شارك في مناظرة التدريس من الطبقة الثانية واجتازها بنجاح (1332هـ/1914م)، وعمل معلماً من الطبقة الأولى (1341هـ/1923م)، ثم انضم إلى جمعية الأوقاف إضافة إلى إلقاءه الدروس في جامع الزيتونة، ثم تخلى عن وظيفة الأوقاف متفرغاً للتدريس في جامع صاحب الطابع، ثم اختير عضواً بلجنة تنظيم الكتب بجامع الزيتونة، كما أسندت إليه خطة نائب الدولة لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة (1350هـ/1931م).

أسس -رحمه الله- جمعية لإعانة ضعفاء جامع الزيتونة (1355هـ/1936م).

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص(83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49)؛ و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي (300/2). مع ملاحظة أن شاعراً قيروانياً بالاسم نفسه مولود عام (1909م) ومات سنة (1992م)، وهو يعدّ بحكم سنّه من أقران الشيخ التليبي لا من أساتذته كما قد يُتوهم. وينظر: «معجم الشعراء» (286/5)؛ و«تتمة الأعلام» (229/2)؛ و«إتمام الأعلام»، ص(272).

توفي رحمه الله تعالى بتونس سنة (1361هـ/1942م).⁽¹⁾

□ الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد النيفر، التونسي، الزيتوني،
الفقيه.

ولد بتونس عام (1308هـ/1895م) في أسرة علمية عريقة، فهو شقيق
الفقيه محمد البشير النيفر. حفظ القرآن الكريم ثم انخرط في سلك طلبة
الجامعة الزيتونية وأخذ العلم عن كبار الشيوخ.

في عام (1333هـ/1915م) تولى التدريس من الرتبة الأولى بعد أن تدرّج
في الرتب العلمية وفي عام (1342هـ/1942م) تولى تدريس مادة التاريخ
والأدب بالمدرسة الصادقية، كما تولى الإمامة والخطابة والتدريس بجامع
سبحان الله، وعيّن عضواً بالمجلس المختلط العقاري، ثم سمي مفتياً مالكيًا.

كان - رحمه الله - من أعلام شيوخ الزيتونة ممن جمع بين التدريس والإفتاء
المالكي، وقد أثبتت فتاويه وفرة تحصيله، وجودة فهمه، وحسن توجيهه.

توفي رحمه الله تعالى في رمضان سنة (1387هـ/1967م).⁽²⁾

□ الشيخ علي بن محمد بن الطيب النيفر، التونسي، الزيتوني، العلامة.

ولد بتونس عام (1318هـ/1901م). نشأ في أسرة علمية، ثم انخرط في
سلك تلاميذ الزيتونة عام (1330هـ/1912م)، فتلقى عن كبار الشيوخ.

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«عنوان

الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب» لمحمد النيفر (2/1036 وما بعدها).

(2) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليي (مخ)، ص (49)؛ و«العلماء التونسيون» لأرنولد ه. قرين،

ص (346-347)؛ و«الفتاوى التونسية» للسويسي (1/128-129).

وبعد تخرّجه عام (1344هـ/1925م) تقلّد كثيرا من الوظائف علاوة على التدريس، حيث ذاع صيته في حلقات دروسه بجامع الزيتونة. كما تولّى إمامة الجمعة بجامع سيدي يحيى السليمانى عام (1358هـ/1939م). وكلف بمشيخة الجامع الأعظم عام (1370هـ/1951م) نيابة عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وسَمّي أستاذاً ضمن مدرّسي الطبقة الأولى عام (1392هـ/1953م).

من مصنفاته: "التلخيص الصريح لما عدا الأبواب الأولى من التنقيح"، "الإملاءات التاريخية"، و"البرهان عمّا في القطر التونسي على اختلاف الزمان، من رجال ثقافة وأدب أعيان"، و"الأشعار المنتقاة من دواوين الحياة"، و"منزلة الشعر من الثقافة الإسلامية والعربية".

توفي رحمه الله سنة (1404هـ/1985م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الخطاب بوشناق، العالم الزيتوني، والمفتي الحنفي.

ولد سنة (1313هـ/1896م)، تلقى مبادئ العلوم ثم التحق بجامع الزيتونة وحصل عن كبار شيوخه إلى أن تخرج بالتطويح، ثم باشر التدريس فيه فتدرّج في سلّمه إلى نهايته.

اشتهر بالتحقيق العلمي والاستقلال في النظر، والإدراك العميق لأساليب المؤلفين القدامى، ومناقشة أقوالهم، وتجلي هذا بالخصوص في علوم العربية حتى لقب بسبويه تونس. كما ظهر تفوقه كذلك في الفقه الحنفي

(1) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليبي (مخ)، ص(49)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/127)؛ و«موسوعة أعلام من الحاضر» لصالح علي العود، ص(368-370).

وأصوله فسمي مفتيا حنفيا ونائبا لشيخ الإسلام، وظل في هذا المنصب إلى الاستقلال؛ فحرر فتاوى كثيرة أظهرت غزارة علمه، وسعة اطلاعه على مدارك الأحكام، وفهمه الدقيق لمقاصدها. وفي ميدان النشاط العلمي كان له دور محوري مع زملائه في تأسيس المجلة الزيتونية ودعمها علميا وماديا ومعنويا.

ملاً - رحمه الله - رحاب جامع الزيتونة علما وعملا، وخرّج أجيالا من العلماء؛ فلم يترك مؤلفات مدونة سوى مقالات وفتاوى مبثوثة في "المجلة الزيتونية"، و"جوهر الإسلام"، و"الهداية"، وغيرها.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1404هـ/1984م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد بن القاضي، الزيتوني، التونسي.

هو عمّ الشيخين محمد الهادي ومحمد الشاذلي ابني القاضي، وكان الناظر الأول بجامع الزيتونة.

قال عنه الشيخ التليلي: «وقد سمعت منه دروسا في النحو في أول عهدي بجامع الزيتونة».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1350هـ/1931م).⁽²⁾

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/126-127)، وقد أورد هذا الأخير أن تاريخ ميلاد الشيخ حوالي (1404هـ)، وظاهر أنه خطأ في الرقن.

(2) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49).

□ الشيخ علي بن أحمد بن الخوجة، الزيتوني، التونسي، المفتي الحنفي.

ولد عام (1298هـ/1881م). زاول دراسته بالمدرسة الصادقية، ثم انتظم في سلك تلامذة جامع الزيتونة إلى أن تحصل على شهادة التطويع عام (1323هـ/1907م).

تولى خطة التدريس الحنفي من الرتبة الثانية بجامع الزيتونة عام (1326هـ/1908م)، وباشر التدريس بالصادقية سنة (1332هـ/1913م)، وارتقى إلى التدريس بالرتبة الأولى عام (1352هـ/1933م)، ثم تولى خطة الإفتاء الحنفي عام (1355هـ/1936م)، كما تولى الإمامة في جامع صاحب الطابع، وتطوع بدروس الوعظ والإرشاد به. وهو يمتاز عن سميّه وابن عمه الشيخ علي بن الخوجة بسواد لحيته والآخر بصهوبة لحيته.

قال الشيخ التليلي: «وقد حضرتُ عليه عدّة دروس في التوحيد والنحو من غير نظام ولا دفتر».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1344هـ/1943م).⁽¹⁾

□ الشيخ علي بن محمود بن الخوجة، الزيتوني، التونسي، الإمام العلامة.

ولد عام (1310هـ/1892م)، تلقى القرآن الكريم ومبادئ العلوم على يد والده وعميّه، ثم التحق بالمدرسة الصادقية حيث تعلّم اللغة الفرنسية والرياضيات، وفي سنة (1322هـ/1906م) نال الشهادة الابتدائية، ثم التحق بجامع الزيتونة وتخرج منه بشهادة التطويع بتفوق عام (1331هـ/1913م).

(1) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي (مخ)، ص (49، 99)؛ و«المجلة الزيتونية»، المجلد (1)، العدد

(4)، شوال (1355هـ)، ديسمبر (1936م)، ص (212)؛ و«العلماء التونسيون»، ص (324).

نجح في مناظرة خطة التدريس بالزيتونة عام (1336هـ/1918م) وأصبح مدرسا حنفيا من الطبقة الثانية، كما تولى الإمامة والتدريس بجامعة الطابع بالحلفاوين ولمدة تفوق السبعين سنة.

كان -رحمه الله- مميزا بأدعيته في ختام الأحاديث والدروس، بعدوبة الألفاظ وجزالتها، وحسن الاختيار وبلاغة المعاني وشدة تأثيرها في النفوس، كما أنه يروي الحديث النبوي بإجازة تتصل بالإمام البخاري في الجامع الصحيح. وكان شديد الحرص على أداء فريضة الحج في كل موسم، كما كان كثيرا ما يشد الرحال ويقبني الكتب ويدون الوقائع والمسائل فتكونت له خبرة واسعة بمسائل الأحكام حتى في الفقه المالكي.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1402هـ/1982م).⁽¹⁾

□ الشيخ عثمان بن حميدة بن الخوجة، الزيتوني، التونسي.

ولد بتونس حوالي (1873م)، وينحدر من غير العائلة (ابن الخوجة) المعروفة. تخرج من جامع الزيتونة، وسمي عدلا عام (1898م)، ثم صار مدرسا حنفيا من الطبقة الثانية عام (1903م)، ثم ارتقى إلى مرتبة الطبقة الأولى عام (1911م).

قال عنه الشيخ التليلي: «شيخنا العلامة عثمان بن الخوجة المدرس بجامع الزيتونة، قرأت عليه جزءا من أجزاء شرح السعد على التلخيص للقزويني، فكان مثال الذكاء والدهاء والخبرة، ولا يترك الطالب يخرج من درسه بلا فهم... وكان مع وظيفة التدريس ملازما لمهنة صنع الشاشية بحانوته، فهو لا

(1) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي (مخ)، ص (49)؛ و«تمة الأعلام» (62/2).

يفارق دكانه إلا إلى جامع الزيتونة».

توفي رحمة الله عليه سنة (1352هـ/1933م)⁽¹⁾.

□ الشيخ محمد المختار بن محمود، التونسي، الزيتوني، العلامة المربي.

ولد بتونس عام (1320هـ/1904م)، حفظ القرآن الكريم ثم انخرط في سلك تلامذة جامع الزيتونة عام (1334هـ/1914م)، وفي عام (1344هـ/1921م) ارتقى إلى خطة التدريس من الطبقة الثانية، وفي عام (1351هـ/1932م) ارتقى إلى خطة التدريس من الرتبة الأولى. كما تولى منصب قاض وكذا مدرّسا بالمدرسة الصادقية، وفي عام عين مفتيا حنفيا (1357هـ/1939م).

قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله مثال الجد والنشاط والتحصيل، كان يبحث عن ضالته في أي مكان، وضالته هي العلم والثقافة، فكان مدرسا كبيرا يدرس للطلبة وفي نفس الوقت كان طالبا تلميذا يحضر دروس الشيوخ الكبار أمثال الشيخ الطاهر بن عاشور، وكان مشاركا لا يتغيب عن أي مجتمع أو مؤتمر أو محاضرة أو مسامرة... كان دمث الأخلاق عفيف النفس عالي الهمة من أسرة علمية تولت الخطط الإدارية. قرأت عليه شرح العطار على التهذيب في المنطق وقد كان حازما في دروسه لا يتخلف عنها إلا لضرورة قاهرة... تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته فهو [من] رجالات العلم والأدب الأفاض بالجامع الزيتوني وله معرفة باللغة الفرنسية إلا أنه يلتزم في

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(83)؛ «مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(49، 99)؛ و«العلماء التونسيون» لقرين، ص(324).

محاوراته اللغة العربية متى وجد إلى ذلك سبيلاً».

توفي رحمة الله عليه سنة (1393هـ/1973م) (1).

□ الشيخ محمد الهادي بن القاضي، التونسي، الزيتوني، الفقيه الحنفي.

ولد في ذي الحجة عام (1320هـ/1903م) في أسرة علمية عريقة، والتحق بالمدرسة القرآنية العصرية بنهج سيدي بن عروس عام (1327هـ/1910م)، ثم صار من تلامذة جامع الزيتونة عام (1335هـ/1915م) فتنفّغ لطلب العلم إلى أن أحرز عام (1342هـ/1923م) على شهادة التطويح.

باشر التدريس بجامع الزيتونة بمجرد تخرجه منه، ثم بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين طوال سنوات عدّة، وارتقى إلى أن نال رتبة أستاذ بالجامع الأعظم عام (1359هـ/1939م).

كما باشر الشيخ وظائف قضائية متعدّدة، وفي عام (1370هـ/1951م) كلف بخطة الإفتاء الحنفي، وفي عام (1374هـ/1955م) تولّى خطة القضاء على المذهب الحنفي بالمحكمة الشرعية بتونس. وفي عام (1379هـ/1960م) ارتقى إلى خطة مستشار بمحكمة التعقيب إلى أن عين عام (1390هـ/1970م) مفتيا للجمهورية التونسية خلفا للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور. وظلّ في هذا المنصب قائما بأعبائه مدّة ستّ سنوات إلى أن أعفي من مهامه سنة (1396هـ/1976م).

كان -رحمه الله- بالإضافة إلى وظائفه الرسمية يضطلع بمهمة إمام خطيب

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (83)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49، 98)؛ و«المجلة الزيتونية»، المجلد (3)، الجزء (1)، ذو القعدة (1357هـ)، جانفي (1939م)، ص (40).

في جامع حمودة باشا المرادي بتونس، إلى جانب عدة أنشطة علمية وتربوية.
من مصنفاته: "رسالة في الحج"، و"رسالة في الصوم"، و"محاضرات في
تاريخ التشريع الإسلامي"، و"مقالات وبحوث في شرح الحديث"،
و"الفتاوى". توفي رحمه الله تعالى سنة (1399هـ/1979م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد الشاذلي بن القاضي التونسي، الزيتوني، الإمام العلامة.

ولد عام (1318هـ/1901م) بمدينة تونس في أسرة علمية ذات مكانة،
فوالده كان قاضيا حنفيا، وشقيقه محمد الهادي تولى منصب مفتي الجمهورية
مدّة، وشقيقه إبراهيم كان مدرّسا حنفيا. فوجد في أسرته كل الرعاية والتربية
الإسلامية الأصيلة.

التحق بالمدرسة القرآنية العصرية بنهج سيدي بن عروس، ثم انخرط
عام (1333هـ/1915م) في سلك تلامذة جامع الزيتونة، فتفرغ لطلب العلم
عن الشيوخ ونجح بشهادة التطويح عام (1340هـ/1922م).

ابتدأ التدريس عام (1342هـ/1924م) ثم انخرط في سلك مدرّسي
الجامع الأعظم إثر نجاحه في مناظرة المدرّسين معاونين في سنة (1346هـ/
1928م) وارتقى عام (1357هـ/1938م) إلى رتبة أستاذ بالجامع الأعظم.

وبعد استقلال تونس عيّن أستاذا للتعليم العالي بالكلية الزيتونية للشريعة

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (84)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«الفتاوى
التونسية» (115/1-116)؛ و«فضيلة العلامة الشيخ المرحوم محمد الهادي ابن القاضي 1903-
1979» لمحمد العزيز الساحلي، نشرية «فتاوى تونسية»، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، العدد
(03)، (1438هـ/2016م)، ص (18-19).

وأصول الدين. وتولّى الإمامة والخطابة بجامع حمودة باشا المرادي الكائن
بنهج سيدي بن عروس بتونس.

سخر الشيخ - رحمه الله - حياته للدفاع عن جامع الزيتونة بلسانه وقلمه
والمطالبة بإصلاح التعليم الزيتوني، وأسس مع نخبة من شيوخ الجامع
الأعظم "المجلة الزيتونية"، وتولّى إدارتها منذ ظهور عددها الأوّل عام
(1355هـ / 1936م) إلى احتجابها في آخر سنة (1375هـ / 1955م).

وكانت للشيخ علاقات وثيقة بعدد من كبار علماء العصر في داخل تونس
وخارجها، كما أنه عضو مؤسس لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،
وشارك في عدّة مؤتمرات إسلاميّة بالجزائر والمغرب وسوريا والسعودية.

ترك رحمه الله عددا كبيرا من الآثار المخطوطة من أهمّها مؤلفات في
التفسير وفي التشريع الإسلامي ومنتخبات من الحديث النبوي الشريف،
بالإضافة إلى خطبه الجمعية ومشاركاته المنشورة في المجلّات الإسلامية
لاسيما منها "المجلة الزيتونية"، تلك البحوث والدراسات التي لو جمعت
لتكوّن منها سفر ضخّم.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1398هـ / 1978م)، ودفن في مقبرة الزلاج⁽¹⁾
بتونس.⁽²⁾

(1) مقبرة الزلاج: هي وقف يتربع على مساحة واسعة خصصه السيد محمد الزلاج القيرواني لموتى
المسلمين، وبها مغارة أبي الحسن الشاذلي التي كانت موضع اعتكافه أيام وجوده بتونس. وقد
أرادت فرنسا أيام الاحتلال (1911م) الاستحواذ على أكثرها؛ فثار الناس ضدها في واقعة مشهورة.

وينظر: «معركة الزلاج» للجيلاني بن الحاج يحيى، ومحمد المرزوقي، ص (17) وما بعدها.
(2) ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي (مخ)، ص (49)؛ و«العلماء التونسيون» لقرين، ص (333-
334)؛ و«مشاهير التونسيين»، ص (560-561)؛ و«تكملة معجم المؤلفين»، ص (493).

□ الشيخ صالح بن علي المالقي، التونسي، الزيتوني، القاضي المالكي.

ولد بتونس العاصمة عام (1293هـ/1876م) في أسرة أندلسية الأصل، درس بجامع الزيتونة إلى أن حصل منه على شهادة التطويع عام (1311هـ/1893م).

اشتغل بمهنة العدول مدة طويلة، ثم انخرط عام (1327هـ/1909م) في سلك المدرّسين المالكيين من الطبقة الثانية بجامع الزيتونة، ثم ارتقى عام (1911م) إلى مرتبة الطبقة الأولى. وعين سنة (1333هـ/1914م) متفقداً للتعليم الزيتوني. وفي عام (1347هـ/1929م) سمّي قاضياً مالكياً عوض الشيخ الصادق النيفر. وعين في (1352هـ/1933م) شيخاً للجامع الأعظم وفروعه خلفاً للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

اشتهر بالنزاهة والمعلومات الواسعة في الدين، وكان من أكثر الشيوخ الزيتونيين انغماساً في شؤون إصلاح التعليم بالجامع الأعظم. توفي رحمه الله تعالى سنة (1376هـ/1956م) عن سنّ تناهز الثمانين عاماً.⁽¹⁾

□ الشيخ الحاج صالح العسلي، الزيتوني، التونسي، المدرّس الفقيه.

كان يقدم دروساً متطوعاً بجامع الزيتونة، ويشغل ببيع الكتب بمكتبته "المكتبة العتيقة" التي أسسها عام (1895م) بسوق الطيبين أولاً ثم بسوق

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (84)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«العلماء التونسيون» لقرين، ص (369-370).

الصوف. لازم الشيخ التليلي دروسه عقب صلاة الصبح في شرح مختصر خليل، وشرح الرسالة. توفي رحمه الله تعالى سنة (1934م).⁽¹⁾

□ الشيخ محمد مناشو، التونسي، الزيتوني، الصوفي الأديب.

ولد عام (1302هـ/1884م) بتونس العاصمة في أسرة أندلسية الأصل، حيث حفظ القرآن الكريم في الكتاب، وتلقى دراسته في جامع الزيتونة إلى أن تحصل على شهادة التطويح عام (1319هـ/1901م) عمل مدرسًا في المدرسة العرفانية، ومدرسًا ثم مديرًا في المدرسة القرآنية الأهلية، ثم عين مدرسًا من الطبقة العليا في جامع الزيتونة، كما عمل موثقًا عدليًا.

كان صوفيا تيجانيا، واجتماعيا مثقفا، حتى إنه جعل من بيته ملتقى أدبيا. وأشرف على جمعية الجامعة الزيتونية، وعلى نادي الشبيبة الزيتونية، وكون جمعية قدماء الزيتونيين. كما أصدر مجلة "البدر"، وأسهم بالكتابة في عدد من الصحف والمجلات.

توفي رحمه الله تعالى في مدينة رادس⁽²⁾ سنة (1354هـ/1933م).⁽³⁾

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (26)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49).

(2) مدينة تونسية ساحلية تقع على مسافة (9) كلم جنوب شرق العاصمة تونس.

(3) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (84)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (387/4-388)؛ و«محمد مناشو شاهد عصره» لمحمد الصادق عبد اللطيف، مجلة «الهداية»، المجلس الإعلامي الأعلى، تونس، (1997م)؛ و«الحركة الأدبية والفكرية في تونس» لمحمد الفاضل ابن عاشور، ص (377)؛ و«الزيتونيون ودورهم في الحركة الوطنية 1904-1945» لعلي الزبيدي، ص (40).

□ الشيخ محمد العربي بن الشاذلي الكبادي، الزيتوني، التونسي، الأديب.

ولد عام (1297هـ/1880م) بتونس العاصمة، حيث نشأ وتلقى القرآن الكريم ومبادئ العلوم، ودخل جامع الزيتونة عام (1310هـ/1892م) فأخذ عن كبار شيوخه إلى أن تحصل على شهادة التطويح سنة (1320هـ/1902م).
باشر التعليم بالزيتونة سنة (1321هـ/1903م)، وكذا بالمدرسة العليا للغة والآداب العربية سنة (1344هـ/1925م). وتخرّج على يديه جيل كامل من الشباب الحاذق للنظم.

اشتغل بالكتابة الصحفية والنقد الأدبي، وتولّى سنة (1327هـ/1909م) رئاسة تحرير جريدة "النّهضة" التي عرفت بمساندتها للشقّ الإصلاحية في جامع الزيتونة، وله أشعار كثيرة متناثرة في عدة صحف.

قال عنه الشيخ التليلي: «كان طليق اللسان بالفصيح من البيان، فإذا شرع في الدرس أو المحاضرة فكأنه يسرد أمامك كتابا من كتب الأدب العربي، أو ديوانا من دواوينهم الشعرية، فهو شيخ الأدباء بحق وعن جدارة كما يسميه أدباء تونس، وقد كانت له دروس في مدرسة العطارين عن التاريخ الأدبي أو تاريخ الأدب العربي. حضرتُ عليه سلسلة محاضراته بالخلدونية في الأدب الأندلسي وفي الأدب العربي طيلة سنوات الدراسة، وكثيرا ما كنت أسأله وأسترشده عن كتب الأدب والأدباء؛ فأجده دائرة معارف أدبية... كان شاعرا ناقدا فاحصا، وكانت فيه دعابة حلوة، ويميل إلى المرح التزيه والطرب النظيف، وتعجبه النكتة المضحكة يأتي بها أحد جلسائه. لو جمع شعره لكان ديوانا ذا مجلدات، رحمه الله وعفا عنه».

توفي رحمه الله تعالى سنة (1380هـ/1961م).⁽¹⁾

□ الأستاذ الشيخ عثمان الكعاك، التونسي، المترجم والمؤرخ.

ولد في ضواحي مدينة تونس الشمالية عام (1321هـ/1903م) في أسرة عريقة من أصل أندلسي. زاول دراسته بالمعهد الصادقيّ، وبعد حصوله على شهادة ختم الدروس الثانوية التحق بالمدرسة العليا للغة والآداب العربية بتونس. واهتمّ في أثناء دراسته على وجه الخصوص بالترجمة والتاريخ إلى أن أحرز دبلوم الدراسات العليا في اللغة والآداب العربية.

اشتغل بالتحليل الصحفي في عدة صحف ومجلات، وقد تميّز بنشاطه الثقافي الحثيث من خلال المحاضرات التاريخية والأدبية التي كان يلقيها من حين إلى آخر على منبر النادي الأدبي.

سافر إلى باريس في سنة (1344هـ/1926م)، والتحق بمدرسة اللغات الشرقية، وظلّ في الوقت نفسه متّصلاً بالحياة الأدبية والقضايا الفكرية في تونس. ولما أنشئت الإذاعة التونسية في سنة (1356هـ/1938م) عين كاتباً عاماً لقسمها العربي. وفي عام (1363هـ/1944م) تولى إدارة القسم العربي من المكتبة العمومية بالعطّارين.

وإلى جانب مهامه الإدارية استأنف نشاطه الأدبي والفكري، حيث أقبل

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (84)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«تاريخ الحركة الأدبية والفكرية في تونس»، ص (206)؛ و«مجلة الفكر»، تونس، عدد (08)، ماي (1961م)، وفيها عن الشيخ: عثمان الكعاك، "شيخ الأدباء كأنك تراه"، ص (21-28)؛ وعلي الجندي، "الشيخ العربي الكبادي في المجامع العامة التونسية"، ص (42-44)؛ وزين العابدين السنوسي، "شيخ أدباء تونس لهذا الجيل محمد العربي الكبادي 1881-1961"، ص (64-69).

على الكتابة في الصحف والمجلات التي عادت إلى الظهور أو أنشئت إثر الحرب، واستأنف إلقاء المحاضرات على منابر مختلف الجمعيات الثقافية، في سنة (1376هـ/1956م) قرّرت حكومة الاستقلال تحويل المكتبة العمومية بالقطّارين إلى مكتبة وطنية وعيّنت عثمان الكعّاك أول محافظ لها، وكان يفضل تسميتها بدار الكتب الوطنية. وبقي على رأسها إلى أن أُحيل على التقاعد في سنة (1385هـ/1965م)، فعيّنته الحكومة مستشارا لدى وزير الشؤون الثقافية.

زار عثمان الكعّاك عدّة بلدان عربية وغربية محاضرا في الندوات والمؤتمرات العلميّة. وترك مصنفات كثيرة منها: تاريخ الجزائر العام، بلاغة العرب في الجزائر، المجتمع التونسي في عهد الأغالبة، تحقيق الأدلة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشّماع، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط.

توفي رحمه الله تعالى أثناء زيارته الأخيرة إلى الجزائر للمشاركة في الملتقى العاشر للفكر الإسلامي، المنظم من قبل وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي بمدينة عنّابة يوم (19) رجب (1396هـ) الموافق لـ (16) جويلية (1976م).⁽¹⁾

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (84)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (49)؛ و«تراجم المؤلفين التونسيين» (167/4-171)؛ و«تراجم وقضايا معاصرة» لحماي الساحلي، ص (158-169)؛ و«ذيل الأعلام» لأحمد العلاونة، ص (137)؛ و«اتمة الأعلام» (364/1)؛ و«معجم المؤلفين المعاصرين» (341/1)؛ و«إتمام الأعلام» لنزار أباطة، ومحمد رياض المالح، ص (182)؛ و«معجم الأدياء من العصر الجاهلي حتى 2002» لكامل سلمان الجبوري (195/4-196)؛ و«عثمان الكعّاك: الرجل والفكر والقلم» للسعدي أبو زيان، سلسلة ذاكرة وإبداع، المركز الوطني للاتصال الثقافي، تونس، (2009).

□ الأستاذ الشيخ حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب، الصمادحي،
التجيبى، التونسي.

ولد بمدينة تونس عام (1301هـ/1884م)، في أسرة من ذوي الجاه
وأرباب المراتب والمناصب في الدولة التونسية. انتظم في سلك التعليم إلى أن
تخرج من المدرسة الصادقية ثم تابع دراسته في العلوم السياسية بباريس لكنه
انقطع عنها إثر وفاة والده، والتحق بسلك الوظيفة الإدارية والتي من خلالها
بذل جهوداً جمة من أجل نشر العلم والثقافة في مختلف الربوع .

انتقل إلى العمل في الإدارة المركزية بتونس في سنة (1358هـ/1939م)،
وكلف بعد إحالته على المعاش، برئاسة جمعية الأوقاف، ثم ثم شغل منصب
وزير القلم والاستشارة من (1362هـ/1943م) إلى (1366هـ/1947م).

تولّى غداة استقلال البلاد التونسية، من سنة (1376هـ/1957م) إلى سنة
(1381هـ/1962م) إدارة معهد الآثار والفنون، وأحدث خمسة متاحف في
مختلف أنحاء البلاد، منها أربعة متاحف خاصة بالفن العربي الإسلامي، تبرّع
لها بجميع القطع التاريخية التي تتألف منها المجموعة الخاصة النفيسة التي
كان يملكها، كما كان في الوقت نفسه يسهم في الحركة الفنيّة والأثريّة بنشر
مقالات وكتابة توطئات للمؤلفات التي كان يشجّع على إعدادها ويساعد
الباحثين على إصدارها.

كان عضواً في مجمع اللغة العربية بالقاهرة منذ تأسيسه سنة (1351هـ/
1932م). وكان أيضاً عضواً بمجمع دمشق منذ إنشائه، وعضواً بمجمع
بغداد. كما تحصل على شهادة الدكتوراه الشرفية من جامعة القاهرة سنة

(1369هـ/1950م)، ومن جامعة الجزائر سنة (1379هـ/1960م) اعترافاً بقيمته العلمية.

ترك مصنفات جليلة باللغتين العربية والفرنسية أفادت الأجيال، منها: "المنتخب المدرسي من الأدب التونسي"، "بساط العقيق في حضارة القيروان" وشاعرها ابن رشيق"، "خلاصة تاريخ تونس"، "قواعد علم الاقتصاد"، "العناية بالكتب وجمعها في إفريقية التونسية"، "الإمام المازري"، "ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية"، "العرب والعمران بإفريقية". و"كتاب العمر".

توفي رحمه الله تعالى بصلامبو، من ضواحي تونس سنة (1388هـ/1968م).⁽¹⁾

□ الشيخ أبو الحسن بن شعبان، التونسي، الأديب الشاعر.

ولد بتونس عام (1314هـ/1897م) في أسرة تقيّة ذات تقاليد صوفية متوارثة، وظهر نبوغه الشعريّ مبكراً حيث نشرت له قصائد متميزة حتى قبل تخرجه من جامع الزيتونة عام (1333هـ/1915م).

تولّى التدريس بنجاح لافت بمدرسة ترشيح المعلّمين بتونس، حيث تميز بشخصيّته الجذّابة بأناقة مظهره ودمائة أخلاقه ورقة ذوقه. كان يحب إلى سامعيه الأدب حين يسترسل في عرض عصوره، مع اختيار أحسن النماذج الشعرية والدلالة على أسرارها ومواضع الجمال فيها. كما كانت دماثة أخلاقه

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (84)؛ و«ومضات فكر» لمحمد الفاضل ابن عاشور، ص (333-346).

تقربه من تلاميذه فيؤثر فيهم بالقدوة والمثال.

كان شاعرا محافظا في أسلوبه وموضوعاته وملتزما في مواقفه الفكرية،
جاعلا من الشعر وسيلة لخدمة الأخلاق والقيم في المجتمع.

توفي رحمه الله تعالى سنة (1382هـ/1963م).⁽¹⁾

هذا، وقد أطلنا النفس في الحديث عن شيوخ التليلي؛ حتى نأخذ صورة
واضحة المعالم عن مكانة التكوين العلمي الذي أفاده الشيخ وانتفع به، هو
والجيل الذي عاصره في المسيرة العلمية نفسها.

ونسجل أن بعض الكاتبين⁽²⁾ جريا على ما اتخذ من قرارات إدارية من قبل
سلك التوظيف، أو باعتماد الحساب في سنوات التحصيل، ذهب إلى القول
بأن شهادة التطوير المكتسبة من الزيتونة تعادل شهادة البكالوريا (الثانوية
العامة)؛ ويظهر لي أن المعادلة المذكورة إدارية وليست علمية؛ حيث إن
العلماء الكبار أمثال ابن عاشور وابن القاضي وابن محمود ونحوهم يصنّفون
- وفق الاعتبار المذكور - في زمرة أساتذة التعليم الثانوي !

وبالاعتبار المذكور -أيضا- يكون المتخرجون بهذه الشهادة أمثال: ابن
باديس، والتبسي، والميلي، وبوكوشة، والياجوري، وحمّاني... في مستوى
المتأهلين للدراسة في السنة الأولى جامعي !

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(84)؛ و«الحركة الأدبية والفكرية في تونس» لمحمد الفاضل

ابن عاشور، ص(425)؛ و«في الأدب التونسي» لمحمد الحليوي، ص(152).

(2) ينظر على سبيل المثال: «من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر» لإبراهيم مياشي، ص(223)، حيث

يقول: "شهادة التطوير تعادل اليوم البكالوريا ولكن يظهر أنها كانت أكثر وأغزر وأعمق منها".

(الحاشية).

الظاهر أن المعادلة السابقة من الناحية العلمية لا ترتقي لأن تكون قياسا مع الفارق، بل لا وجه للقياس البتة، حيث إن منظومتي التعليم مختلفتان شكلا وموضوعا، ومن التعسف المعيب الجنوح إلى معادلة "التطويع" بالثانوية العامة.

وللأمانة فإن القائمين على وزارة التربية الوطنية أدركوا أن شهادة التطويع لا يمكن معادلتها بالثانوية العامة؛ فخلصوا إلى اعتبارها معادلة للإجازة (الليسانس)، وتم توظيف حاملها في سلك أساتذة التعليم الثانوي، ومنهم الشيخ محمد الطاهر التليلي، وكثير من نظرائه في القطر الجزائري.

ولأجل توضيح الأمر أكثر؛ فإنه يحسن بنا أن نتعرف جيدا على المقررات الدراسية التي تؤهل الطالب ليتخرج من جامع الزيتونة.

ولما كنا نترجم للشيخ التليلي فلا نبتعد كثيرا بحثنا في الكتب والمناهج، ونكتفي بعناوين الكتب التي صرح الشيخ نفسه بأنه قرأها ودرسها على الشيوخ، ولكم بعدها أن تنظروا في مقررات المدارس والمعاهد المختلفة، وتضعوا الأمور في نصابها وفق موازين الحق والعدل والإنصاف⁽¹⁾:

❏ «كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، لعلي بن خلف المنوفي المالكي (المتوفى 939هـ)⁽²⁾.

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(85-86)؛ و«مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص(87، 98-102).

(2) هو شرح لرسالة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى 386هـ). والكتاب مطبوع متداول وبهامشه: «حاشية علي بن أحمد العدوي» (المتوفى 1189هـ).

❏ «إيساغوجي في المنطق»⁽¹⁾، لأثير الدين المفضّل بن عمر الأبهري (المتوفى 663هـ)⁽²⁾، وشرحه لمحمد بيرم الثالث (المتوفى 1259هـ)⁽³⁾.

❏ «شرح قطر الندى وبلّ الصدى»، لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، جمال الدين، المعروف بابن هشام، المتوفى (المتوفى 761هـ).⁽⁴⁾

❏ «عنوان النجاة في قواعد الكتابة»، لمصطفى السّفطي (المتوفى 1328هـ / 1909م).⁽⁵⁾

❏ «الإقناع في رسم اليراع» لعثمان بن منصور (1308-1384هـ / 1890-1964م).⁽⁶⁾

❏ «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (المتوفى 1277هـ).⁽⁷⁾

(1) «إيساغوجي» هو عنوان الكتاب الذي وضعه فرفوربوس الصوري ليكون مدخلا للمقولات أو المنطق. وكلمة إيساغوجي لفظة يونانية بمعنى المدخل أو المقدمة، وتأتي بمعنى الكليات الخمس أيضا.

(2) ينظر في ترجمته: «الأعلام» للزركلي (7/279).

(3) محمد بن محمد بن محمد بن حسين بيرم (1201-1259هـ / 1786-1843م). والكتاب طبع بالمطبعة الرسمية بتونس عام (1289هـ / 1872م)، وفيه (28) صفحة، كما طبع بمصر. وينظر: «تراجم المؤلفين التونسيين» (1/136-137).

(4) المتن والشرح لابن هشام.

(5) طبع الكتاب سنة (1306هـ) بمطبعة بولاق - مصر، وفيه (28) صفحة.

(6) طبعته الثالثة عام (1355هـ) بدار النشر سوق البلاط بتونس، وفيه (60) صفحة. وكان هذا الكتاب من بين مقررات الدراسة في جامع الزيتونة قرابة (40) سنة.

(7) «جوهرة التوحيد» أرجوزة نظمها الشيخ إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (المتوفى 1078هـ) وفيها (144) بيتا متضمنا مقدمة وإلهيات ونبوات وسمعيات، وقد شرحها الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الجامع الأزهر سابقا (الباجوري نسبة إلى بلدة الباجور بمديرية المنوفية بمصر، فقيل له الباجوري =

- ❏ «بغية المرید لجوهرة التوحيد»، للشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني (المتوفى 1349هـ/1931م)⁽¹⁾.
- ❏ «تصريف العزّي»، للشيخ عبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني، المعروف بالعزّي (المتوفى 655هـ)⁽²⁾.
- ❏ «شرح نظم المجردية في الجُمَل»، للشيخ بيروك عبد الله بن يعقوب السملالي. (المتوفى 1058هـ)⁽³⁾.
- ❏ «الدر الثمين والمورد المعين»، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (المتوفى 1072هـ/1661م)⁽⁴⁾.
- ❏ «شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو»، للشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (المتوفى 807هـ)⁽⁵⁾.

= وبعض المراجع تسميه البيجوري)، وقد درج العلماء والمعاهد الشرعية على التدرّب من خلال هذا الكتاب منذ القرن الثالث عشر الهجري. وانظر في ترجمة الباجوري: «حلية البشر» (11-7/1).

(1) طبع عام (1344هـ/1926م) بالمطبعة التونسية، وفيه (126) صفحة. ترجمته: «تراجم المؤلفين التونسيين» (4/229-231).

(2) الكتاب متن جليل في علم الصرف، كثرت شروحه وحواشيه. طبع عام (1344هـ) بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، كما طبع عام (1354هـ) بمطبعة مصطفى محمد بمصر.

(3) هو شرح «لامية المجردية»، وهي نظم بديع يشتمل على (71) بيتا جمع فيها صاحبها خلاصة ما يتعلق بالجملة بأسلوب سهل وممتع. والمجردية صاحب النظم: هو محمد بن محمد بن عمران المجردية السلاوي (المتوفى 778هـ). ينظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية»، ص (235)، و«إيضاح المكنون»، ص (397).

(4) وهو الشرح الكبير على نظم «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» لأبي محمد عبد الواحد ابن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي (المتوفى 1040هـ/1631م). وطبع الكتاب طبعات كثيرة.

(5) وهو شرح على ألفية الإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي المالكي (المتوفى 672هـ).

❏ «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، للإمام محمد بن محمد الرُّعَيْنِي المالكي الشهير بالحطّاب (المتوفى 954هـ).⁽¹⁾

❏ «حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق»، للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي (المتوفى 1277هـ).⁽²⁾

❏ «الشرح الكبير على مختصر خليل»، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، المشهور بالدردير (المتوفى 1201هـ).⁽³⁾

❏ «شرح الملوي على السمرقندية»، للشيخ أحمد بن عبد الفتاح المجيري الملوي الأزهري (المتوفى 1181هـ).⁽⁴⁾

(1) وهو شرح لمتن الورقات في أصول الفقه، رسالة نثرية مختصرة تتضمن أهم قواعد هذا العلم. قال الحطّاب منوّهاً بـ«الورقات»: "كتاب صغُر حجمه، وكثُر علمه، وعظُم نفعه، وظهرت بركته". ومؤلف «الورقات»: الإمام أبو المعالي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (المتوفى 478هـ).

(2) متن «السلم المرونق» نظم جميل للإمام عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخرسي البسكري الجزائري المالكي (المتوفى 953هـ)، صاغ فيه علم المنطق وقضاياه وأقيسته ومحموله وكلياته وجزئياته، وفيه (144) بيتاً. وعليه قدّم الإمام الباجوري شرحاً بلفظ بيّن وعبارة يسيرة سهلة، كما أن عليه حاشية للشيخ الإنباي وضّحت مستغلقه ومبهمه، طبع ببولاق عام (1297هـ)، وفيه (98) صفحة من الحجم الكبير.

(3) مطبوع في أربعة أجزاء من الحجم الكبير، ومعه حاشيته للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى 1230هـ)، بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.

(4) متن «السمرقندية» من أشهر المتون البلاغية في باب الاستعارة، وقد لقي قبولا واسعا من جانب علماء البلاغة فوُضِعَتْ عليه الشروح والحواشي والتقارير. يسمى هذا الشرح للملوي بـ«عقد الدرر البهية في شرح الرسالة السمرقندية»، وللعلامة الأمير حاشية عليه طبعت بمصر (1281هـ، و1301هـ، و1308هـ) وكذا للشيخ أحمد العروسي شيخ الجامع الأزهر وتلميذ الشيخ الملوي أيضا حاشية عليه، كما كتب عليه الشيخ محمد الخصري حاشية كذلك طبعت بمصر (1287هـ، و1305هـ)، وكذا للشيخ علي بن عبد الله المصري الأزهري الشهير بالطحان (المتوفى 1207هـ) حاشية كذلك.

❏ «منهج السالك على ألفية ابن مالك»، للشيخ علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي (المتوفى 900هـ). (1)

❏ «شرح الرحبية»، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الشافعي سبط المارديني (المتوفى 912هـ). (2)

❏ «حُلِّي المعاصم لفكر ابن عاصم» للشيخ محمد التاودي بن الطالب بن علي الفاسي (المتوفى 1209هـ). (3)

❏ «مراح الأرواح»، للشيخ أحمد بن علي مسعود أبو الفضائل. (4)

❏ «تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»، للإمام أحمد بن

(1) الكتاب مشهور بـ«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»، وهو مطبوع وبحاشيته: «زواهر الكواكب لبواهر المواكب على شرح الأشموني منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»، لمحمد بن علي بن سعيد التونسي (المتوفى 1199هـ).

(2) هو شرح لمنظومة «الرحبية في الفرائض» للشيخ محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي (المتوفى 577هـ). طبع عام (1313هـ) بمطبعة الحلبي بمصر، ومعه حاشية محمد بن عمر البقري. وطبع بعدها بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ومعه «الدرر البهية بتحقيق مباحث الرحبية» للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد. كما طبع مؤخراً بدمشق مع حاشية البقري، وبتحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(3) هو شرح على أرجوزة «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» للشيخ أبي بكر بن محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي (المتوفى 829هـ).

(4) ذكر السيوطي في «بغية الوعاة» (347/1)، والزركلي في «الأعلام» (175/1) بأن مؤلف الكتاب ليست له ترجمة معروفة. و«مراح الأرواح» رسالة صغيرة في علم الصرف، وهي مطبوعة منفردة طبعة قديمة، ومطبوعة أيضاً مع الشرح «شرح مراح الأرواح في علم الصرف» لشمس الدين أحمد المعروف بديكقوز (المتوفى 855هـ)، وبهامشه «الفلاح في شرح الملاح» لابن كمال باشا (المتوفى 940هـ). والكتاب مطبوع بمصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

إدريس القرافي المالكي (المتوفى 684 هـ).⁽¹⁾

❏ «تهذيب المنطق والكلام»، مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد

الدين التفتازاني (المتوفى 792 هـ).⁽²⁾

❏ «شرح تلخيص المفتاح»، للشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف

بسعد الدين التفتازاني (المتوفى 792 هـ).⁽³⁾

❏ «العقيدة الوسطى وشرحها»، للإمام محمد بن يوسف السنوسي

التلمساني (المتوفى 895 هـ).⁽⁴⁾

❏ «خلاصة تاريخ تونس»، للأستاذ حسن حسني عبد الوهاب (المتوفى

1388هـ/1968م).⁽⁵⁾

❏ «شرح الدرّة البيضاء»، للإمام عبد الرحمن بن محمد الصغير

(1) كتاب في علم أصول الفقه جمع فيه القرافي مسائل كتاب «المحصول» للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى 606 هـ)، وأضاف لها مسائل كتاب «الإفادة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (المتوفى 422 هـ)، وكتاب «الإشارة» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى 474 هـ). والكتاب مطبوع متداول مع شرحه للمؤلف نفسه.

(2) طبع بمصر عام (1330هـ/1912م) بمطبعة السعادة وعليه شرح وتعليقات جمعها: عبد القادر معروف الكردي السندجي.

(3) «تلخيص المفتاح» لمحمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني (المتوفى 739 هـ)، وشرح التفتازاني عليه، مطبوع ومعه: «مواهب الفتاح» لابن يعقوب المغربي، و«عروس الأفراح» لبهاء الدين السبكي، وبالهامش «كتاب الإيضاح» لمؤلف التلخيص. هذا، وقدّم كتاب التفتازاني في أعلى صفحة العنوان أنه ملخص، وفي وسطها أنه شرح. (الطبعة الحجرية).

(4) كتاب يضمن عرض أصول العقيدة بالبراهين والحجج، مع تضمينه تنبيهات على مسائل عزيزة لا توجد في كثير من المطولات فضلا عن المختصرات.

(5) مختصر مدرسي يشمل ذكر حوادث القطر التونسي من أقدم العصور إلى الزمان الحاضر. وقد طبعته دار الكتب العربية الشرقية بتونس عدة طبعات. وفيه (208) صفحة.

الأخضري البسكري الجزائري المالكي (المتوفى 953هـ).⁽¹⁾

﴿الجواهر المكنون في صدف الثلاثة فنون﴾، للإمام عبد الرحمن بن

محمد الصغير الأخضري البسكري الجزائري المالكي (المتوفى 953هـ).⁽²⁾

﴿شرح المعلقات السبع﴾ لأبي عبد الله الحسين الزوزني (المتوفى

486هـ).

﴿التحفة المرضية في الأخبار القدسية والأحاديث النبوية﴾، لعبد المجيد

ابن العدوي (المتوفى 1303هـ).⁽³⁾

﴿باب الفرائض﴾، للشيخ محمد الصادق الشطي (المتوفى 1364هـ).⁽⁴⁾

﴿فقه اللغة﴾ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، المعروف

بأبي منصور الثعالبي (توفي 430هـ).⁽⁵⁾

(1) شرح على نظم «الدرة البيضاء» في الحساب والفرائض، وكلاهما للمصنف نفسه، ويقع النظم في

(500) بيت. والكتاب مطبوع متداول، وبهامشه «حاشية محمد الدرناوي». طبع عام (1325هـ)

بمطبعة التقدم العلمية بالقاهرة، وفيه (239) صفحة

(2) أرجوزة في علم البلاغة تقع في (291) بيتاً، تشتمل على غالب قواعد كتاب «التلخيص» بأسلوب

سهل ميسر؛ حيث تضمنت أقسام علم البلاغة الثلاثة: المعاني والبيان والبديع. وقد كثرت الشروح

على هذا النظم لأهميته، منها: «حلية اللب المصون على الجواهر المكنون» للشيخ أحمد الدمهورى،

و«شرح الجواهر المكنون في الثلاثة فنون» لأحمد بن محمد العباسي السملالي (المتوفى 1152هـ)،

و«الفلك المشحون من نفائس الجواهر المكنون» لمحمد الأمين الهري.

(3) طبع عام (1885م) بالقاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، وفيه (192) صفحة.

(4) وهو كتاب في علم الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل، طبع أول مرة بتونس عام (1353هـ).

(5) يُعدّ هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الثعالبي. وفي الحقيقة فإنه كتاب «فقه اللغة وسر العربية» وهو

كتابان في مصنّف واحد، وذلك أن المؤلف بعد أن أكمل كتاب «فقه اللغة» شفّعه بكتابٍ آخر سباه

«سرّ العربية»، فصارا كالكتاب الواحد. أما فقه اللغة، فيضم (30) باباً، جمع في كل باب مفردات

لغوية لمعنى تدل على أجزائه أو أقسامه أو أطواره أو أحواله، وجمع الفصول المتقاربة في المعنى في

باب واحد. وقد يكتب فصولاً في باب، ويشير إلى أنه كان يجب أن يكتبه في باب سابق ولكن =

❏ «تفسير الجلالين»، للإمامين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلّي (المتوفى 864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى 911هـ).

❏ «جمع النهاية في بدء الخير والغاية»، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (المتوفى 699هـ).⁽¹⁾

❏ «تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر للزخشي الخوارزمي (المتوفى 538هـ).

❏ «كتاب الكافي في العروض والقوافي»، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي المعروف بالخطيب (المتوفى 502هـ).

❏ «الجامع الصغير»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى 911هـ).

❏ «أنوار البروق في أنواء الفروق» والمشهور بـ «الفروق»، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى 684هـ).

❏ «مختصر خليل»، مختصر في فقه الإمام مالك بن أنس، ألفه الشيخ

= الشيطان أنساه كتابتها، مما يدل على أنه لم يتفرغ لإعادة بناء هذا الكتاب كعادته في كتبه. وأما سر العربية، فهو عبارة عن فصول غير مبنية، تناول فيها مسائل في اللغة وعلومها، ونقل معظم بحوثه فيها عن كتاب «فقه اللغة» لابن فارس. وطبع الكتاب لأول مرة بمصر على الحجر سنة (1284هـ/1868م)، ثم على الحروف سنة (1880م)، ثم توالى طبعاته.

(1) وهو مختصر لصحيح البخاري، طبع مع شرحه «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها» عام (1348هـ) بالمطبعة الخيرية بمصر.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (المتوفى 676هـ).⁽¹⁾

❏ «أدب الدنيا والدين»، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
الماوردي، الشافعي (المتوفى 450هـ).⁽²⁾

❏ «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله،
البخاري، الإمام الحافظ (المتوفى 256هـ).⁽³⁾

❏ «الأجرومية»، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي،
المعروف بابن أجروم (المتوفى 723هـ).

❏ «جواهر الأدب»، للشيخ أحمد الهاشمي.⁽⁴⁾

❏ «المنح المكية في شرح الهمزية»، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي الشافعي (المتوفى 974هـ).

❏ «الفتوحات الوهيبية بشرح الأربعين النووية»، لإبراهيم بن مرعي
الشبرخيتي المالكي (المتوفى 1106هـ).

❏ «تفسير البيضاوي»، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي

(1) الكتاب مطبوع متداول منفرداً أو مع شروحه، وينظر في ترجمة مؤلفه: «الديباج المذهب»
ص(115)؛ و«الدرر الكامنة» (86/2).

(2) الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار ومكتبة الهلال ببيروت عام (1988م)، وفيه (346) صفحة.
وينظر في ترجمة مؤلفه: «طبقات الشافعية» (303/3-314)؛ و«شذرات الذهب» (258/3).

(3) الكتاب مطبوع متداول منفرداً أو مع شروحه. وينظر في ترجمة مؤلفه: «طبقات الحنابلة» للفراء
(242/2).

(4) العنوان الكامل للكتاب: «جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب»، ومؤلفه السيد أحمد
الهاشمي كان مديراً لمدارس فؤاد الأول. وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها ط: (27) بالمكتبة
التجارية الكبرى بمصر عام (1389هـ/1969م)، وفيه (436) صفحة.

البيضاوي، الشيرازي، الشافعي (المتوفى 685هـ).⁽¹⁾

❏ «مقامات الحريري»، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري،
البصري (المتوفى 516هـ).

❏ «إحياء علوم الدين»، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
الشافعي (المتوفى 505هـ).⁽²⁾

❏ «الغرة في شرح فقه الدرّة»، للشيخ محمد الصادق الشطي (المتوفى
1364هـ).⁽³⁾

❏ «شرح بانة سعاد»، لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، جمال
الدين، المعروف بابن هشام، المتوفى (المتوفى 761هـ).

❏ «البيقونية»، لطفه بن محمد بن فتوح البيقوني (المتوفى بعد 1080هـ).⁽⁴⁾

هذا، وفي تلخيص مجمل العلوم التي تلقّاها الشيخ التليبي في مرحلة
الطلب نقف عند قوله رحمه الله:

«قرأت من العلوم: النحو، الصرف، البلاغة، التوحيد، الأصول، الرسم،
الميراث، التجويد، الحساب، الهندسة، الأدب العربي، الأدب الأندلسي،

(1) التفسير مسمى ب: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، وهو مطبوع متداول. وينظر في ترجمة مؤلفه:
«طبقات الشافعية الكبرى» (157/8)، و«البداية والنهاية» (309/13).

(2) الكتاب مشهور ومتداول. ينظر في ترجمة مؤلفه: «طبقات الشافعية الكبرى» (191/6).

(3) وهو شرح لأرجوزة «الدرّة البيضاء» للشيخ عبد الرحمن الأخضر، وطبع بالمطبعة التونسية عام
1355هـ، وفيه (84) صفحة. وقد صرح الشيخ التليبي أنه درسه على مؤلفه قبل أن يطبع.

(4) نظم مختصر في مصطلح الحديث، وقد شرحها كثير من الأعلام، منهم: الحموي (توفي 1098هـ)،
والزرقاني (توفي 1122هـ)، والدمياطي (توفي 1140هـ)، والأجهوري (توفي 1190هـ)، وبدر الدين
الحسيني (توفي 1354هـ). وينظر بشأن مؤلفها: «الأعلام» (64/5)؛ و«معجم المؤلفين» (18/2).

المعاملات، الفقه، العروض، الحديث، التفسير، التوثيق، التاريخ، الجغرافية، مصطلح الحديث، والمنطق»⁽¹⁾.

وفي سبيل الحصول على شهادة التطويح من جامع الزيتونة يقتضي الأمر أن تحتتم سنوات الدراسة والتحصيل بالنجاح في امتحان كتابي يتضمن تحرير مقالة موضوعها باب من أبواب الفقه، وتقديم درس في علم من العلوم الستة: الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والبلاغة، والمنطق... يضاف إلى كل هذا: النجاح في الجواب عن تسعة أسئلة تلقى على الطالب في علوم الآتية: الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والجغرافيا، والتاريخ، والمساحة، والحساب...⁽²⁾

ويصوّر لنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ) رحمة الله عليه ما ينبغي أن يكون عليه حامل شهادة التطويح فيقول: "فالمراد من متخرج الجامع حين يعطى شهادة (التطويح) أن يكون ذا ذهن قوي، وعقل مدرك للحقائق، قدير على إيصالها إلى أذهان طالبها؛ نظرا لكون هاته الشهادة (التطويح) تحوله التصدي للإقراء، وهذه الصفة يجب أن تغلب على أحواله..."⁽³⁾

وأحسب أنني بذكرى للشيخ، وللمقررات الدراسية، ولطريقة الحصول على الشهادة؛ قد قدّمت توصيفا إجماليا عن الشخصيات العلمية المتخرجة بنجاح من جامع الزيتونة، وأخص بالذكر الشيخ التليلي، وعن الأدوار

(1) «مجموع مسائل تاريخية» للتليلي (مخ)، ص (49).

(2) «أليس الصبح بقريب» لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص (209).

(3) «أليس الصبح بقريب» لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص (211).

العلمية والإصلاحية التي تنتظرها، وهي بها أولى وأجدر.

4. أعماله ووظائفه:

عاد الشيخ التليلي إلى أرض «سوف» بعد إتمام دراسته، وكان يحدث نفسه وهو في طريق العودة:

«سأرجع إلى بلدي فأخدمها وأنشر فيها كل ما تعلمته من ثقافة ودين وشعر وأدب كما خدمها غيري، وعمل لها سواي من الشيوخ القدماء والمحدثين، وليس تعليمي إلا وسيلة للنهوض بالبلد، وإنبات النبات الحسن من الشباب الصالح المصلح، وما أنا إلا ابن من أبنائها يجب عليّ ما وجب عليهم»⁽¹⁾.

ولم يلبث الشيخ التليلي بعد استقراره بـ «قمار» أن زوجه أبوه من أخت رفيقه وزميله في الدراسة محمد الحفناوي بن الأخضر بن مبارك هالي (1911-1965م)⁽²⁾ وكان الزواج بتاريخ (22) ذو القعدة (1353هـ) الموافق

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (30-31).

(2) ولد بقمار. الوادي، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم ببسكرة. ارتحل عام (1930م) إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التحصيل عام (1936م)، اختار بعد عودته لقمار العمل التجاري والتدريس التطوعي، ولما لم يفلح في التجارة التحق بالتعليم في صفوف جمعية العلماء ببسكرة ثم قسنطينة، وكان كاتباً في إدارة معهد ابن باديس. وانضم إلى صفوف جبهة التحرير وتعرض للسجن، وبعد الاستقلال عمل مديراً لمصلحة الأوقاف في الوزارة إلى أن وافاه الأجل في حادث مرور ضمن وفد وزاري لتدشين مسجد بالأغواط. قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمه الله نشيطاً في هدوء، وهادئاً في نشاط، وكان كثيراً ما يميل إلى النظام والتنظيم، أميناً في مهنته، متواضعاً في معاملته، رحيماً بالعامّة والضعفاء...». ينظر: «مجموع مسائل تاريخية» (مخ)، ص (92-94)؛ و«معجم أعلام الجزائر»، ص (122)؛ و«معجم الشعراء الجزائريين»، ص (200-204).

ل: (16) فيفري (1935م).⁽¹⁾

وما هي إلا أيام قلائل عقب الزواج حتى أرسلت للشيخ محمد الطاهر رسالة شفوية من جهة والده بواسطة أحد أقارب الأسرة مفادها: أي بني، لقد قمتُ بالواجب بل وأكثر من الواجب نحوك، ووفيتك أكثر من حقك عليّ، فريتك وكبرتك وعلمتك وزوجتك، وعن الغير أغنيتك، وحفظت عليك كرامتك فلم أتركك لاحتياج أو إهانة أو مذلة أو إراقة ماء وجهك للغير طيلة حياتك حتى هذه الغاية، وقد آن الأوان لتتحمل مسؤوليتك بنفسك معتمدا على نفسك، قائما بواجباتك، وتخفف عني ما أثقل كاهلي منذ سنين، فمذ الآن اعتمد على نفسك وتوكل على الله، وابحث عن عمل يعيلك وأهلك، أو حرفة تعيشك، ولا تكن كالأعلى ولا على أحد من الناس، فابحث لك عما يعيِّش أو يريِّش، ولا تكن ريشة بين الريش.⁽²⁾

وهكذا أصبح الشيخ التليلي يعول أسرة مستقلا عن والده في ظروف جدّ صعبة. وقد ضاقت به الحال فاشتغل تارة فلاحاً وتارة تاجراً ولكن: كلُّ ميسّر لما خلق له فلم يربح في الفلاحة كما لم يفلح في التجارة.⁽³⁾

ولما خرج التليلي من الفلاحة والتجارة خالي الوفاض، لم يجد إلا أن

(1) «هذه حياتي» للتليلي، ص(32)؛ و«خارج السرب» ص(259)؛ و«الشيخ محمد الطاهر التليلي كما عرفته» لزغودة، ص(13). توفيت زوجته الأولى "أم الخير بنت الأخضر هالي" يوم الجمعة (06 شعبان 1397هـ) الموافق ل: (22 جويلية 1977م) عن سن (60) سنة.

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(32-33)؛ و«الشيخ محمد الطاهر التليلي كما عرفته» لزغودة، ص(13،14).

(3) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(259).

يتصل بالشيخ محمد خير الدين⁽¹⁾ المراقب العام لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين إذ ذاك ببسكرة، وقد كان هذا الأخير قد سبق وأن عرض عليه أن ينضم إلى التدريس بإحدى مدارس الجمعية.⁽²⁾

والتحق الشيخ في سنة (1354هـ/1935م) بمدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والتي كانت تغطي مساحة شاسعة من أرض الوطن، حيث تجمع بين الوظيفة التربوية والتعليمية وبين الإصلاح الديني والاجتماعي، ولم يكن لها من منافس إلا بعض الزوايا العلمية، وعدد قليل من المدارس الفرنسية التي جعلت خصيصا لأبناء الفرنسيين المستوطنين، وضمّت إليها قلة قليلة من أبناء أهل البلد.

وانطلقت مسيرة الشيخ التليلي التعليمية وتواصلت معه مدة أربعين سنة، وكان التعيين الأول في قرية تسمى: «كمبيطة» إحدى قرى مدينة بجاية⁽³⁾،

(1) هو محمد بن خير الدين بن محمد، ولد أواخر عام (1902م) ببلدة فرفار . بسكرة، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم بقسنطينة، وفي عام (1918م) توجه إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج منه بشهادة التطويق عام (1925م). انخرط في صفوف العمل الإصلاحي وعظا وتدرّسا بفرفار، ثم استقر ببسكرة، وكان من المؤسسين الفاعلين في جمعية العلماء حيث كان مراقبا عاما ثم نائبا للرئيس، ونائبا لمدير معهد ابن باديس، كما عين ممثلا لجبهة التحرير في المغرب، وأخيرا عضوا بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية. توفي يوم (10) ديسمبر (1993م) بالجزائر ودفن ببسكرة. ينظر في ترجمته: «مذكرات الشيخ محمد خير الدين»، جزاءن؛ و«معجم أعلام بسكرة»، ص(90).

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(35-36)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(259)؛ و«أفكار جامحة» له أيضا، ص(203).

(3) يقع دوّار «كمبيطة» اليوم ببلدية كنديرة جنوب شرق ولاية بجاية. وقد تأسست البلدية عام (1963م)، أما قبل ذلك فكانت «كمبيطة» تابعة لواد المرسى بلدية أوقاس بالولاية نفسها.

www.kendira.over-blog.com .pages-1413337 htm تاريخ التصفح: 2010/10/18.

بعد أن التقى بقسنطينة بالشيخ عبد الحميد بن باديس⁽¹⁾، وبالشيخ الفضيل الورثياني⁽²⁾ وقد سبق له اللقاء في طريق رحلته بالشيخ محمد خير الدين بسكرة.⁽³⁾

وما هي إلا أشهر معدودة على مباشرة الشيخ لعمله التدريسي إلى جانب الإمامة والخطابة بالمسجد الجامع، حتى أظهرت السلطات الاستعمارية انزعاجها من نشاطاته، وأحسّت بخطورة الدروس التي يقدمها للتلاميذ، وما تتضمنه من بعث للوعي الديني والوطني فيهم.

ولعل خير شاهد على ذلك تلك القصائد التي نظمها الشيخ بنفسه، وجعلها نشيداً يردده التلاميذ يومياً⁽⁴⁾:

(1) ابن باديس: عبد الحميد بن محمد، من كبار رجال الإصلاح والتجديد، الرئيس المؤسس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين. ولد بقسنطينة عام (1889م) وتعلم بمسقط رأسه ثم بالزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التطويح عام (1911م)، واشتغل بالتدريس ونشر التعليم العربي كما أصدر عدة صحف وحرر فيها مقالات كثيرة منها: المتقد، الشهاب، الشريعة، السنة المحمدية، الصراط. توفي بقسنطينة سنة (1940م). من آثاره: مجالس التذكير، العقائد الإسلامية. ينظر: «معجم المؤلفين» (105/5)؛ «الأعلام» (60/4)؛ «معجم أعلام الجزائر»، ص (28).

(2) الفضيل الورثياني: من أعلام جمعية العلماء ورجال السياسة. ولد في بني ورثيلان نواحي سطيف عام (1900م)، واستكمل دراسته على الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة. سافر إلى فرنسا، والقاهرة، واليمن، وتوفي بتركيا سنة (1959م). من آثاره: الجزائر الثائرة. ينظر: «معجم أعلام الجزائر»، ص (340 - 341)؛ «أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة» (1/176 وما بعدها).

(3) «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (35 - 36).

(4) «هذه حياتي» للتليي (مخ)، ص (40-41)؛ و"الشيخ محمد الطاهر التليي رائد التعليم العصري في مدرسة النجاح بشمار" لعل غنابزية، ضمن كتاب: «العلامة المصلح محمد الطاهر التليي قراءات في سيرته وفكره وآثاره»، ص (117).

صَغِيرَ الشَّعْبِ هَيَّا لِلْمَعَالِيِ .. وَهَيَّي الْمَجْدَ تَحْتَ ضِيَا الْهِلَالِ
 وَأَدْرِكْ مَنْ عَلَوْا نَجْمَ الْكَمَالِ .. فَذَاكَ النَّجْمُ قَدْ نَادَاكَ هَيَّا
 بِأَلَدِكَ تَبْتَغِي مِنْكَ الدُّيُونَا .. فَحَازِرِ أَنْ تَكُونَ لَهَا حَوْوْنَا
 فَمَا تَرْضَى لِغَيْرِكَ أَنْ تَكُونَا .. وَمَا تَرْضَاكَ لَوْ تَلُوِيهَا لَيَّا
 فَهَا هِيَ الْجَزَائِرُ يَا فَتَاهَا .. لَهَا تَاجٌ عَلَى الْأَفْلَاكِ تَاهَا
 وَلَكِنْ أَمْسُ فِي الْأَجْوَاءِ تَاهَا .. فَهَلَّا الْيَوْمَ تَأْتِي بِهِ عَلَيَّا
 فَغَيْرُكَ مِنْ صِغَارِ الْقَوْمِ هَبُّوَا .. وَلِلْأَوْطَانِ قَدْ هَرَعُوا وَلَبُّوَا
 وَقَدْ شَقُّوا الصَّعَابَ فَلَيْسَ شَعْبٌ .. تَرَاهُ الْيَوْمَ إِلَّا أَصْمَعِيَا
 صَغِيرَ الشَّعْبِ أَنْتَ غَدًا كَبِيرٌ .. وَسَعْبُكَ بِالْعُلَا أَبَدًا جَدِيرٌ
 وَلَيْسَ لَهُ لَدَى الْبَلَوَى مُجِيرٌ .. مِنْ الْأَسْرَاءِ غَيْرِكَ أَحْوَذِيَا⁽¹⁾

ومنها أيضا نشيد مطلعته:

يَا ابْنَ الْجَزَائِرِ لَا تَخَفْ وَانْمَهْضْ كَمَا مَهَضَ السَّلْفُ⁽²⁾

ولم يجد الحاكم الفرنسي في تلك المنطقة (واد المرسى) إلا التضيق على الشيخ ومحاصرته؛ فأدخله السجن ثم طرده من القرية. رغم تمسك شيخ القرية ورئيس مجلسها البلدي والمواطنين به وتعيينهم محاميا عنه. والأغرب من هذا أن الحجة التي تمسك بها الحاكم الفرنسي هي اعتبار الشيخ التليلي أجنبياً ولا يملك جواز سفر للمنطقة، وليس له رخصة لمزاولة التعليم.⁽³⁾

يقول الشيخ التليلي حاكياً موقفه مع الحاكم الفرنسي:

(1) «التوجهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية» للتليلي (مخ)، ص (22).

(2) المصدر نفسه، ص (24).

(3) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (41-42)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (159)؛

و"الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري في مدرسة النجاح بقرمار" لغنازية، ص (117).

«... وقعت أول مقابلة بيني وبين الحاكم المذكور فلم يزد على أن قال: من أنت؟ ومن أين أقبلت؟ وهل عندك جواز سفر إلى هذه المنطقة؟ وكم لك هنا معلّمًا؟ فأجبت عن الأسئلة الأربعة بما يجب أن أجيب به أمثاله؛ فكان آخر كلامه أن أمر أحد أذنا به بأن يسوقني إلى السجن مع أصحاب الجرائم. فكان الأمر كما أمر، وزجّ بي في السجن جانبا مجرما، وجنّيتي عنده وعند أمثاله: ديني الصحيح وإرشاد الناس إليه، ووعظي إياهم بما أنشره فيهم من تنوير عقول وتثقيف أفكار...» (1).

وبعد الإفراج عن الشيخ لوجود جواز سفر له عاد إلى مسقط رأسه «فمار» نظرا لاستمرار منعه من التدريس والإمامة، وقد وعد سكان «كمبيطه» بالرجوع إليهم إن تمّ حل المشكلة. ولم يمض شهر حتى أرسلوا له بأنهم استصدروا إذنا رسميا من حاكم الناحية بأن يرجع إليهم معلّمًا وواعظا رسميا. فطلب منهم الشيخ مهلة شهر ليتدبر أمره، وما هي إلا أيام معدودة حتى عاد الشيخ للقرية وتلقاه أهلها بالفرح والترحاب وواصل مسيرة الدعوة والتعليم والإصلاح. (2).

وبعد أشهر معدودة أقبل الشتاء القارس والثلوج، فلازمت الأمراض الشيخ وضعف جسمه، وأعجزته الحمى عن العمل، وأحسّ بثقل مقامه في القرية مريضا مقعدا؛ فاعتذر للجماعة وغادر القرية مع الأسف العميق على مفارقة أهلها الطيبين. (3) فيقول الشيخ التليلي واصفا وضعه في القرية: «لا

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (41-42).

(2) المصدر نفسه، ص (45).

(3) المصدر نفسه، ص (45-46).

يستطيع مثلي من أبناء الصحراء أن يقيم في تلك القرية الجبلية الموحشة، اللهم
إلا في فصل الصيف...»⁽¹⁾

كما يسجل موقف رجال تلك القرية المشرف: «... الحق يقال: لم أجد في
أهلي ولا في غير أهلي ما وجدته فيهم من احتفاء واحتفال بي، وإكرام
واحترام لي، فإن سألت كانوا الجواب، وإن دعوت كانوا الغوث، وإن قلت
وعوا، وإن أمرت أطاعوا واستمعوا، فلولا ضرورة الشتاء وما يجلب معه من
وصب ونصب لأقمت فيهم إقامة جبالهم، ولكن من جملة رجالهم...»⁽²⁾

عاد الشيخ إلى «قمار» مكسور الخاطر، وبقي فترة قصيرة في صراع مع
الفقر والبطالة، ثم اشتغل بفلاحة الأرض ونقل التراب فوق الدواب
(الرَّمْلَة)، وكذا الحراثة والسقي، وكل ما يتعلق بفلاحة النخيل، وقد تخلل
ذلك تقديم بعض الدروس غير المنتظمة لعدد من الطلبة والعوام.⁽³⁾

ثم عقد إجازة مع صهره الأخضر بن مبارك هالي ليعمل معه في التجارة
ببسكرة، فسافر آخر صيف (1936م) إلى بسكرة إلى غاية (1937م). وفي آخر
العام وقعت جملة أحداث بوادي سوف كان أبرزها مغادرة الشيخ عبد القادر
الياجوري «قمار» حيث كان معلماً وإماماً بها متوجهاً إلى زاوية الشيخ عبد
العزیز بن الهاشمي الشريف ببلدة «البياضة» جنوب مدينة وادي سوف؛
ليقوم بوظيفة التعليم في المعهد الجديد بإشراف جمعية العلماء رفقة نخبة من

(1) «هذه حياتي» للتبلي (مخ)، ص (46).

(2) المصدر نفسه، ص (46-47).

(3) المصدر نفسه، ص (48).

خريجي جامع الزيتونة.⁽¹⁾

ثم إنَّ الشيخ عمار الأزعر وهو من أنصار الإصلاح ومن مؤسسي جمعية العلماء قد تعرّض لمضايقات شديدة من الإدارة الفرنسية من جهة ومن بعض المتعصين للطرق من جهة أخرى، فلم يسعه إلا مغادرة «قمار» سنة (1356هـ/1937م) مهاجراً إلى الحجاز حيث استقر به المقام مدرّساً بالمسجد النبوي الشريف إلى غاية وفاته.⁽²⁾

ولقد ترك غياب الشيخ الأزعر فراغاً كبيراً في ميادين نشر التعليم ومبادئ الإصلاح في المنطقة؛ فلم يجد أهل «قمار» إلا أن يرسلوا في طلب الشيخ التليلي ليكون إماماً مدرّساً لهم خلفاً للياجوري في المسجد وفي المدرسة. وبعد تفاوض وأخذ وردّ لم يجد الشيخ إلا أن يلبي نداء الواجب رغم معارضة صهره.⁽³⁾

وكان بالشيخ التليلي سبق بموقفه قول الشاعر:

لَيْتُ صَوْتِكَ إِذْ دَعَا دَاعِيكَ .. وَهَتَفْتُ بِاسْمِكَ فِي رُبَا وَادِيكَ
وَجَثَوْتُ فِي مِحْرَابِ قُدْسِكَ خَاشِعًا .. أَسْتَلِهِمُ الْمَاضِي الْمُسَجَّلَ فِيكَ
دُومِي عَلَى رَغَمِ الْحَوَادِثِ حُرَّةً .. أَنْتِ الْعَزِيزَةُ وَالْكَرَامُ بَنُوكَ⁽⁴⁾

وكان بموقفه هذا مصدّقاً لما قاله في مقطوعة شعرية له عنونها ب: «أنا لا أنسى الواجب» والتي يقول فيها:

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(49).

(2) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(158).

(3) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص(50)؛ و«خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(158).

(4) «معجم البلدان اللبية» للطاهر أحمد الزاوي ص(30-31)، والأبيات لأمين الحافي مخاطباً طرابلس

عام (1363هـ/1944م).

لَسْتُ وَاللَّهِ بِنَاسٍ ... وَاجِبِي نَحْوَ أَنَا سِي
وَأِذَا مِلْتُ بِرَاسِي ... هَكَذَا فَالْقَلْبُ رَاسِي
لَيْسَتْ الْكَاسُ بِكَاسِي ... عِنْدَمَا تَحْطَى بِكَاسِي
بَلْ أَنَا جَافٍ وَعَاسٍ ... لِأَمْرِي جَلْسِ نِعَاسِي
بُؤْسُ أَقْوَامِي لِنَاسِي ... وَكَذَا الْبَاسُ كَبَاسِي
مَجْدُهُمْ غَيْرُ مَدَاسِي ... بِنِعَالٍ أَوْ مَدَاسِي
ذَهَبٌ غَيْرُ نَحَاسِي ... طَبَعُهُمْ فَلْيَحْسُ حَاسِي
فَهُمْ أَصْلِي وَسَاسِي ... وَبِهِمْ نِلْتُ حَسَاسِي (1)

عاد الشيخ إلى «قمار» في شهر مارس من عام (1938م) وشرع في الخطابة والإمامة بالمسجد الكبير مع التعليم بالمدرسة التي أسسها الأهالي للتعليم العربي الحر، وتعمدوا عدم إلحاقها بمدارس جمعية العلماء تفاديا لتعريضها للإغلاق. (2)

وقد وضع الشيخ التليلي برنامجاً أسبوعياً علمياً لدروسه وخطبه؛ بحيث خصص درسين لكل من التفسير والحديث والفقه، واختار منظومة «جواهر الإكليل نظم مختصر الشيخ خليل» للشيخ خليفة بن حسن القماري (3) (توفي

(1) «التوجيهات التربوية في القوائد والمقطوعات المدرسية» للتليلي (مخ)، ص (16)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (154/1) مع تسجيل اختلاف طفيف في هذا الأخير.

(2) ينظر: «إتحاف القارئ» للتليلي، ص (65)؛ و«هذه حياتي»، ص (52)؛ و«خارج السرب» لسعد الله، ص (158)؛ و«الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري ...» لغنازية، ص (118-119).

(3) ولد ونشأ بقمار فحفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم، ثم رحل في سبيل العلم إلى خنفة سيدي ناجي، اشتغل بالتعليم بالزاب وبقمار، وكان مرجعاً في الفتوى يقصد من مختلف الأماكن. من آثاره: «جواهر الإكليل في نظم مختصر سيدي خليل»، و«منظومة في حكم العمل بالجزرة» (الأثر). ينظر: «إتحاف القارئ بحياة الشيخ خليفة بن حسن القماري» للتليلي؛ و«معجم أعلام الجزائر»، ص (182)؛ و«أعلام من سوف» للعمامة ومنصوري، ص (15).

1792م) مقررًا للفقهاء. أما خطبة الجمعة فإنها لا تخرج عن التصفية والتربية.⁽¹⁾ ولم يكد يمضي شهر حتى أتت السلطة الاستعمارية بجيش كبير احتل جميع شوارع الوادي إثر حوادث (09) أبريل (1938م) بتونس، والتي اتهم فيها الشيخ عبد العزيز الشريف⁽²⁾ ورفاقه: عبد القادر الياجوري، وعلي بن سعد، ومحمد الكامل النجعي⁽³⁾ بعد القبض عليهم بتهمة المسّ بأمن الدولة والتحريض على العصيان والاتصال بالخارج.⁽⁴⁾

وما هي إلا عشرة أيام بالتمام والكمال حتى سكن كل شيء إلا من التوجّع، وسكت كل صوت للإصلاح إلا من البكاء والتضجّر، واشتدّ الخناق والتضييق على الشيخ التليلي الصديق المقرب للجماعة المذكورة،

(1) «إنحاف القارئ»، ص (65)؛ و«هذه حياتي» (مخ)، ص (52).

(2) هو عبد العزيز بن الهاشمي بن إبراهيم الشريف، ولد بالبيضاة. الوادي عام (1898م)، تلقى تعليمه بزاوية والده، ثم أكمل دراسته بجامع الزيتونة وتخرج بشهادة التطويق عام (1923م)، وأصبح المؤهل لخلافة والده لمشيخة الزاوية القادرية وفروعها في كل من تقرت وبسكرة وسكيكدة والجزائر العاصمة، وكان له ذلك. وبعد عودته من الحج عام (1936م) بدأ يقترب من جمعية العلماء إلى أن أصبح عضوا فعالا فيها، ورتب زيارة وفد الجمعية إلى الوادي أواخر عام (1937م). وحوّل جزءا من الزاوية إلى مدرسة ومعهد علمي يستوعب أكثر من خمسمائة طالب. نظم مظاهرات مناهضة لفرنسا أدت إلى اعتقاله مع رفاقه بقسنطينة. وبعد أربع سنوات فرضت عليه الإقامة الجبرية مع النفي إلى شرشال ثم أزفون وأخيرا إلى العاصمة، ثم نفي سنة (1953م) إلى تونس. تبرع بأكثر ممتلكاته لصالح الثورة، وبقي حتى بعد الاستقلال ملازما داره بتونس العاصمة وكانت وفاته سنة (1965م). ينظر: «من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر» لمياصي، ص (221 - 239)؛ و«أعلام من سوف»، ص (47 - 49).

(3) محمد الكامل بن عبد الله النجعي، مثقف من أهل الوادي، ولد خلال (1900م) بالوادي يتقن اللغتين، كان يشتغل بالتجارة في مدينتي الوادي وبسكرة، ومن نشطاء جمعية العلماء. توفي يوم (06) سبتمبر (1954م) ببسكرة. ينظر: «العلامة الموسوعي الشيخ حمزة بوكوشة» لقمعون، ص (44).

(4) «أعلام من سوف»، ص (48).

فازداد الضنك وضيق العيش⁽¹⁾، والأمر ليس بمستغرب؛ فإنه لا يرجو الخير من الاستعمار إلا من خولط في عقله".⁽²⁾

لم يجد الشيخ من طريق سوى الاتجاه للعمل التجاري من جديد بعد أن أخذ مبلغاً مالياً على سبيل القراض من أحد أصدقائه، وافتتح دكاناً في السوق، فما كان من القائد العسكري إلا أن أمر بغلق الدكان مع الوعيد والتهديد، بدعوى أنه يجتمع فيه الناس ويتعاطون السياسة.⁽³⁾

ويصوّر الشيخ التليلي هذا الموقف فيقول: «وهكذا مرّت أيام وأنا مع القائد في أشدّ احتدام واصطدام، والتراشق بسهام الكلام في حمأة الخصام والملام، فقلت له: ما هو ذنبي؟ فقال: فتحت محلاً تجارياً تتمعّش منه؛ فقلت: فما هي جنائتي؟ فقال: دخول الناس إلى دكانك وتعاملهم معك، فقلت: فما هي جريمتي؟ فقال: أن تجتمع بالناس وتحدث معهم، فقلت: فكيف أصنع إذن؟ فقال: أغلق المحل، واذهب إلى دارك واعتزل الناس، فأنت عند الحكومة تعتبر من المساجين في بيوتهم، ولا فرق بينك وبين زملائك: الياجوري، واخرن⁽⁴⁾، وابن الهاشمي، الذين هم الآن في سجن الكدية بقسنطينة. قال: وإذا لم تمتثل للأوامر ألحقناك بإخوانك هناك. قال: واعلم أن الحكومة تعتبر كل طالب زيتوني عدواً لها، وحامل سلاح ضدها، وتعتبر كل من جالسه أو خاطبه أو عامله أو رافقه عدواً أيضاً، لا ثقة فيه، ولا هدنة

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (54 - 55).

(2) «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (288/3).

(3) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (54 - 55).

(4) يعني: علي بن سعد خيران.

ولم يجد الشيخ بعد المحاصرة والتضييق إلا غلق الدكان بعدما قضى فيه سنة كاملة. (2) «وأعلمني القائد باسم حاكم المنطقة زيادة على ما سبق منه من تهديد ووعيد بأني المسؤول الوحيد عن كل ما يقع من تشويش وتحريش في هذه القرية، وأن عيون الحكومة لك بالمرصاد، لا تنام عنك ليل نهار...». (3)

اضطر الشيخ للعزلة في البيت حيناً والعودة إلى الفلاحة وحمل التراب حيناً آخر، فاتخذ من «هود اميه صالح» (4) خلوة له، ولم يعد يزور البلدة إلا لمأماً. (5) وبقي على وضع الحصار المذكور قرابة عام ثم رجع في (1940م) للعمل مع صهره في التجارة ببسكرة. وفي عام (1943م) اشترك مع "الحفناوي هالي" و"لعيس محمد بن العزوزي" في خرص التمر وبيعه ودامت الشركة عاماً كللت بالنجاح والربح الوفير. (6)

ولما كانت "حياة الأمم في هذا العصر بالمدارس" (7)، كتب الشيخ التليلي بتاريخ الخامس من شهر أفريل عام (1945م) القانون الأساسي لمدرسة النجاح بـ «فهار» وكان ذلك بإيعاز من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. وفي

(1) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (55).

(2) المصدر نفسه، ص (56).

(3) المصدر نفسه.

(4) الهود أو الغوط: واحة النخيل المنخفضة عن سطح الأرض. واميه صالح: منطقة فلاحية تبعد عن وسط فهار بحوالي (03) كلم من جهة الشرق.

(5) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (57).

(6) المصدر نفسه، ص (57 - 58).

(7) «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (258/3).

الثاني عشر من الشهر نفسه أرسل للشيخ محمد البشير الإبراهيمي⁽¹⁾ معتذراً عن عدم الخروج من «قمار» كمعلم في غيرها بحجة عزم أهل «قمار» فتح مدرستهم من جديد. كما شارك في (21) جويلية (1946م) في مؤتمر جمعية العلماء المسلمين بالجزائر العاصمة، وفيه انتخب الشيخ عبد القادر الياجوري كاتباً عاماً لإدارة الجمعية.⁽²⁾

مكث الشيخ مدة وجيزة عام (1948م) معلماً في بلدة مشونش ببسكرة، وفي (19) أكتوبر (1948م) فتحت مدرسة النجاح بـ «قمار» أبوابها لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان التليلي المباشر لفتحها وإدارتها والتعليم بها إلى غاية عام (1963م).⁽³⁾

وبقيت مدرسة النجاح تمارس التعليم العربي الحر بإدارة الشيخ التليلي دون أن تكون لها مرجعية تربوية سوى إخلاصه ومهارته وبرنامج جمعية العلماء دون التبعية لها إلا عام (1952م). وقد اقتنع ألدّ خصوم الإصلاح

(1) هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي، من كبار علماء الجزائر في العصر الحديث، ولد عام (1889م) بقرية "رأس الوادي" بنواحي مدينة سطيف شرق الجزائر، حيث حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم، ورحل رفقة عائلته إلى المدينة المنورة حيث أكمل دراسته، ثم رحل إلى دمشق عام (1917م) لتدريس الآداب العربية بالمدرسة السلطانية، وقرر عام (1920م) العودة للجزائر، حيث أسهم رفقة عبد الحميد بن باديس في إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام (1931م)، وكان نائباً للرئيس، وتولى رئاستها بعد وفاة ابن باديس عام (1940م). تعرّض بسبب نشاطه التعليمي والإعلامي والديني لمضايقات السجن والنفي من قبل الاحتلال، وكان له دور بارز في دعم الثورة الجزائرية في الخارج. توفي بالجزائر سنة (1385هـ/1965م). ينظر: «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي»، جمع وتقديم نجله: أحمد طالب الإبراهيمي (9/1-13).

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (59).

(3) المصدر نفسه، ص (60-62).

بأهمية رسالة تلك المدرسة، فمهما اختلفوا فيما بينهم حول الأمور السياسية وجدوى الإصلاح، وأساليب التعامل مع السلطة الاستعمارية، فإن التسليم والاتفاق التام حاصل حول ضرورة تعليم الأبناء وتنويرهم، وحماية المدرسة وتمكين الشيخ من أداء رسالته⁽¹⁾.

وهكذا وفق الله تعالى الشيخ التليلي لأن يخرج عدداً كبيراً من الطلبة الملتزمين إلى مختلف الشرائح الاجتماعية بمن فيهم أبناء السلطة المحلية والطرق الصوفية. «وقد أصبح هؤلاء الطلاب عمدة الجزائر في العلم والإدارة والسياسة والاقتصاد والأدب بعد الاستقلال. وهم مدينون لشيخهم التليلي بالأبوة الروحية والتكوين العلمي، وكانت طريقته في التربية والتعليم وإخلاصه قد جعل منه نموذجاً يحتذون به في حياتهم»⁽²⁾.

ويسجل زائر تونسي لجنوب الجزائر عام (1372هـ/1952م) ما شاهده فيقول: «... ثم زُرنا المدرسة القرآنية التي يديرها المثقف الشيخ الطاهر التليلي المحرز على العالمية من الكلية الزيتونية العامرة، وهو روح المدرسة وعمودها الفقري، جمع إلى إدارتها التدريس بها، وتخريج المثقفين والمثقفات. وطالما راودته المدرسة الحكومية على إعطاء ساعة بالعربية ففضل مدرسته على مدرستهم...»⁽³⁾.

(1) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(158-159)؛ و"الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري... لغنازية، ص(119).

(2) «خارج السرب»، ص(159).

(3) «النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس» (1900-1962) لمحمد صالح الجابري، ص(43).

تولى الشيخ عام (1964م) التدريس بمدرسة سلام باي (المدينة) التابعة لمعهد حسين داي بوزارة الأوقاف بالجزائر العاصمة، وفي آخر تلك السنة في شهر أكتوبر أقام بعائلته بوسط مدينة وادي سوف في حي أولاد أحمد كراءً في (دار حَبُوشة)⁽¹⁾ إلى غاية شهر ماي (1965م) حيث أشرف على التدريس والإدارة بالمعهد الإسلامي بالزاوية القادرية.⁽²⁾

والظاهر أنه بعد الاستقلال واسترجاع الحرية لم يقدر الشيخ التليلي حق قدره ولم يعترف له بالجميل، وناله نصيب من الإهمال وعدم المبالاة، فكانت بالنسبة إليه صدمة كبيرة في تلك الفترة ومحنة قاسية⁽³⁾، «ولقد بلغ منه الفقر أن باع بضع نخلات كان قد ورثها عن أبيه، وعندما لم يجده ذلك فتيلاً لجأ إلى بيع أعز كتبه بالتقسيط حسب الحاجة، كما باع المجلات النادرة مثل مجلة الشهاب العزيزة عليه»⁽⁴⁾.

ويناجي الشيخ كتابه مودّعا: ⁽⁵⁾

بِعْتُكَ الْيَوْمَ وَاشْتَرَيْتَكَ أَمْسٍ ... يَا كِتَابِي وَأَنْتَ فِي الْكُلِّ أُنْسِي
بِعْتُكَ الْيَوْمَ خَاضِعًا لظُرُوفٍ ... وَضُرُوفٍ مِنَ الزَّمَانِ الْمُتَنَبِّئِي
بِعْتُكَ الْيَوْمَ وَالذُّمُوعُ جَوَارٍ ... عِنْدَ بَيْعِكَ يَا كِتَابِي بِبِخْسٍ
لَا تُسَاوِيكَ فِي النَّفَاسَةِ عَيْنٌ ... أَيُّ عَيْنٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ
أَنْتَ عِنْدِي النَّفِيسُ أَعْلَى وَأَعْلَى ... أَنْتَ عِنْدِي الثَّمِينُ يَا عِزَّ نَفْسِي

(1) محمد الصغير فقيري المدعو "حبوشة".

(2) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (70، 71).

(3) «لمحات من جهاد الشعب الجزائري» لإبراهيم مياسي، ص (257).

(4) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (161).

(5) هذا مقطع من القصيدة، وفيها (27) بيتا أوردها في «ديوان الدموع السوداء» (مخ)، (153-151/1).

ولعلنا نلتمس بعضاً من استياء الشيخ من نكران الجميل - رغم تحفظه الشديد من خلال كتاباته وما عرف من سيرته من عدم التطرق لأولئك الذين ناصبوه العدا - فيقول في معرض الدعاء بأنه يرجو من الله تعالى: «أن يبعث في قلوب أبناء هذه القرية وازع الاعتراف بالجميل نحو علمائهم الذين ذاقوا الأمرين في سبيل إنارة هذه البلاد بالتعليم والإرشاد، فيحفظوا ذكراهم الجميلة، ويحتفلوا بأثارهم الجليلة»⁽¹⁾.

واختار الشيخ عام (1385هـ/1965م) الاندماج في سلك مدارس وزارة التربية الوطنية مثل بقية زملائه مدرسي مدارس جمعية العلماء⁽²⁾. وابتداءً من الرابع من شهر نوفمبر عام (1965م) أقام بمدينة عنابة أستاذاً بثانوية «سان أوغستان»، ثم عُيِّن في ثانوية «مبارك الميلي»⁽³⁾.

وفي يوم (26) جويلية (1966م) عقد اجتماع عام للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بوزارة الأوقاف بحيدرة. وكان مما نتج عنه تأليف لجان متعددة، واحدة للفتوى، وأخرى للتوجيه، وثالثة للثقافة، ورابعة للتنسيق، وخامسة للعلاقات الخارجية. وكان الشيخ التليلي ممن أدرج اسمه عضواً في لجنة التوجيه من دون علم منه؛ فرفض المشاركة في العضوية والتوجيه، جريا على عادته في الهروب من الرسميات، ومن الظهور في المجتمعات أو بين الشخصيات.⁽⁴⁾

(1) «إتحاف القارئ» للتليلي، ص (66 - 67).

(2) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (159).

(3) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (72)؛ «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (159)؛ و"الشيخ محمد الطاهر التليلي رائد التعليم العصري... لغنازية، ص (118).

(4) «هذه حياتي» للتليلي (مخ)، ص (74)؛ و"الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته" لزغودة، ص (21).

وفي شهر أكتوبر من عام (1967م) تحوّل الشيخ إلى مدينة تقرت للتدريس بثانويتها المختلطة، واستمر فيها إلى غاية خروجه للتقاعد من الوظيفة الحكومية بتاريخ: (01) أكتوبر عام (1972م). واتخذ لنفسه خلوة في بيته متفرغاً للعبادة وقراءة القرآن الكريم ومدارسته والمطالعة والتأليف في مختلف المعارف،⁽¹⁾ حتى صار لا يخرج إلى الناس إلا لأداء الواجبات الاجتماعية التي لا مناص منها، بل إنه لما تقدّم به العمر وكثرت الاختلافات والفتن بين الناس أصبح يتحاشى لقاء كثير من الزائرين مؤثراً العزلة والتفرّغ للذكر والعلم والعبادة.

والعزلة عند توفر مقتضياتها مطلوبة، طلباً لصفاء الذهن من الهموم، واشتغالاً بالعمل الذي يتطلبها؛ ولهذا قيل قديماً⁽²⁾: العزلة بدون "عين" العلم زلة، وبدون "زاي" الزهد علة.

وكأني بالشيخ يتمثل قول بعض الأوائل:

رَأَيْتُ الْإِنْقِبَاصَ أَجَلَّ شَيْءٍ .. وَدَاعِي فِي الْأُمُورِ إِلَى السَّلَامَةِ
فَهَذَا الْحَلْقُ سَالِمُهُمْ وَدَعَهُمْ .. فَخُلِطَتْهُمْ تَقُودُ إِلَى النَّدَامَةِ
وَلَا تُعْنَى بِشَيْءٍ غَيْرِ شَيْءٍ .. يَقُودُ إِلَى خَلَاصِكَ فِي الْقِيَامَةِ⁽³⁾

وقول الآخر:

(1) ينظر: «هذه حياتي» للتليبي (مخ)، ص (75، 81)؛ و«خارج السرب» لسعد الله، ص (159).

(2) «الكشكول» للعالمي (5/1).

(3) «البستان» لابن مريم، ص (43).

أَنْسْتُ بِوَحْدَتِي وَلَزِمْتُ بَيْتِي ... فَطَابَ الْأَنْسُ لِي وَصَفَا الشُّرُورُ
 وَأَدْبَنِي الزَّمَانُ فَلَا أَبْلِي ... بِأَيِّ لَا أَرَارُ وَلَا أُرُورُ
 وَكُنْتُ بِسَائِلٍ مَا عَشْتُ يَوْمًا ... أَسَارَ الْجُنْدُ أُمَّ رَكِيبَ الْأَمِيرِ⁽¹⁾

ولعل مما زاد من إصرار الشيخ التليبي على مواصلة العزلة ما شهدته المنطقة خلال ما سمي بال عشرية الحمراء؛ حيث سعى أناس لإقحامه في الصراع الدائر بين الأشقاء بإصدار فتاوى معينة⁽²⁾؛ فأبى الشيخ بحكمته أن ينخرط في هذا التفرق المشين، أو أن يجاري المستمرين في تلك السجلات البئسة، وكأنه في هذا يصدّق توجيه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (توفي 1385هـ/1965م): في قوله:

"إنّ التفرق شرّ كله، وشرّ أنواع التفرق ما كان في الدين، وأشنع أنواع التفرق في الدين ما كان منشؤه الهوى والغرض، ونتيجته التعادي والتباغض... وما أعظم جناية المسلم الذي يقيم من أعماله الفاسدة حجة على دينه الصحيح، وما أشنع جريمة المسلم الذي يعرض - بسوء عمله - دينه الطاهر النقي للزراية والاحتقار".⁽³⁾

وفي ظل واقع تلك العزلة، لم تكن الحالة المادية للشيخ وعياله مريحة، إذ ظلّ راتب التقاعد ضئيلاً بحكم ما تشهده البلاد من تحولات، ولكن الشيخ كعادته لا يعرف الشكوى من مثل هذه الحالة؛ لأنه ولد فقيراً ومات فقيراً إلاّ من العلم والأدب، ومع ذلك يحسبه الجاهل غنياً من التعفّف لعلوّ همّته وعزّة

(1) «الكشكول» للعالمي (8/1).

(2) «قبسات من تاريخ الجزائر» لإبراهيم مياي، ص (113).

(3) «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (162/1).

نفسه. (1) وكان أكبر همّه خدمة كتاب الله تعالى، والدعوة إلى إحياء علوم الشريعة وخاصة الفقه، وكيف نستفيد منه في إغناء الأمة وتطويرها، حيث يقول في قصيدة له:

دَرَسْنَا بِالْمَدَارِسِ كُلِّ عِلْمٍ ... وَنَلْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا الشَّهَادَةَ
 وَقُلْنَا فِي الْمَحَافِلِ كُلِّ قَوْلٍ ... يُحَرِّكُ فِي النُّفُوسِ هَوَى الْمَجَادَةَ
 وَقَالَ النَّاسُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ ... وَأَثْنُوا بِالْمَغِيبِ وَبِالشَّهَادَةِ
 وَلَكِنْ مَا اسْتَفَادَ النَّاسُ إِلَّا ... هُرَاءَ لَا يَمُتُ إِلَى السَّعَادَةِ
 وَلَمْ نَدْرُسْ مِنَ الْأَعْمَالِ يَوْمًا ... سِوَى عَمَلِ التَّأَخَّرِ وَالزَّهَادَةِ
 وَبَعْضًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ ... خَلَّتْ مِنْ مُخِّ مَطْلُوبِ الْعِبَادَةِ
 وَوَأَنَا دَخَلْنَا فِي حَيَاةٍ ... لَخُضْنَا الْيَوْمَ مَعْرَكَةَ السِّيَادَةِ
 وَنَلْنَا مَا يُرِيدُ الْمَجْدُ مِنَّا ... وَكُنَّا نَحْنُ أَصْحَابَ الْقِيَادَةِ (2)

ويلخص الشيخ التليبي جوانب من مسيرة حياته في منظومة حررها عام (1991م)، وراجعها عام (1996م) يقول فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم
 والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين،
 وعلى آلهم أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين. آمين، آمين.
 وبعد فهذه منظومةٌ ذكرتُ فيها بعض الأطوار الأخيرة من حياتي،
 فقلتُ:

(1) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (160).

(2) «التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية»، للتليبي (مخ)، ص (19)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (59/1).

حالتي اليوم

جُرْتُ الثَّمَانِينَ عَامًا ... وَمَا بَلَغْتُ مَرَامًا
 فَقَدْ دَهْتَنِي الدَّوَاهِي ... فَأَلْبَسْتَنِي السَّقَامَا
 عَجَزْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ... حَتَّى افْتَقَدْتُ الْقِيَامَا
 فَفِي الدِّمَاغِ طَيْنٌ ... أَحْسُ مِنْهُ اضْطِرَامَا
 كَأَنَّهُ الرِّيحُ تَصْرِي ... بَيْنَ النَّخِيلِ دَوَامَا
 تَصَدَّعَ الرَّأْسُ مِنْهُ ... فَزَادَ فِيهِ احْتِدَامَا
 وَفِي الْعُيُونِ غِشَاءٌ ... رَدَّ الصَّبِيَاءَ ظَلَامَا
 لَمْ يَبْقَ غَيْرُ بَصِيصٍ ... تَرَى بِهِ الْعَيْنُ غَامَا
 فِي الْأُذُنِ مِنِّي اسْتِكَامٌ ... سَدَّ الصَّمَاخَ صِمَامَا
 لَمْ تَسْمَعْ الْأُذُنُ مِنْهُ ... إِلَّا صُرَاخًا عُرَامَا
 فِي الْأَنْفِ عَيْنٌ بِهَاءٍ ... تَسِيلُ سَيْلًا جِمَامَا
 مِنْ الْهَوَاءِ بِرَأْسٍ ... دَعَاهُ قَوْمٌ زُكَامَا
 وَالتَّغْرُ لَا ضِرْسَ فِيهِ ... لِكَيْ يَلِينَ الطَّعَامَا
 وَإِنَّمَا الْمَضْغُ لَوْكٌ ... كَمَا تَلُوكُ الْعِظَامَا
 فِي الْحَلْقِ ضَبِقٌ وَيُسُّ ... قَدْ لَا يَطِيقُ التِّقَامَا
 وَقَدْ أَغْصُ بِهَاءٍ ... وَكَانَ بَرْدًا سَلَامَا
 فِي الصَّدْرِ بَحَّةٌ صَوْتٍ ... أَرْتَنِي مَوْتًا زُؤَامَا
 وَصَبِيقَةٌ عِنْدَ رَبِّ ... وَكَحَّةٌ تَسَامِي
 كَانَ فِي الصَّدْرِ جُرْحًا ... مُبْعَثٌ مِنْهُ الْكَلَامَا
 وَفِي الْيَدَيْنِ ارْتِعَاشٌ ... أَشَلَّ مِنِّي السَّلَامِي
 فَلَا الْبِرَاعُ بِكَفِّي ... قَدْ اسْتَقَرَّ وَرَامَا

وَلَا الْكِتَابُ بِقُرْبِي ... يَنَالُ مِنِّي اسْتِلامًا
 فِي الْبَطْنِ لِي وَجِيعٌ ... يَحُلُّ مِنِّي الْحِزَامَا
 بَلْ كُلُّ آلَةٍ هَضْمٌ ... فِي الْبَطْنِ أَمَسَتْ سِهَامَا
 فِي الرُّكْبَتَيْنِ انْتِفَاحٌ ... أَبِي الشَّفَاءَ فَدَامَا
 هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَمْشِي ... وَالرَّجُلُ أَصْحَتْ رِمَامَا
 لَزِمْتُ مِنْ أَجْلِ عَجْزِي ... عُكَّازَةً أَوْ غَلَامَا
 وَالْأُنْكَى مِنْ ذَاكَ طَرًّا ... وَأَشْرَى شَرًّا وَسَامَا
 عَقْلِي الضَّعِيفُ تَلَّاشِي ... وَفِي الْهُمُومِ تَهَامِي
 وَكُلٌّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ... فَفَرَّ مِنِّي انْهَرَامَا
 وَالْفِكْرُ فِي حَيْصٍ بَيِّصٍ ... تَحْيِرًا وَانْفِسامَا
 رَأْيِي السَّدِيدُ تَنَائِي ... فِي الْمَشْكَلاتِ وَنَامَا
 وَالْفَهْمُ ضَلٌّ وَوَعْيِي ... رَأَيْتُ مِنْهُ انْهَدَامَا
 تَذَكُّرِي كُلِّ شَيْءٍ ... لَمَّا مَضَى قَدْ تَغَامِي
 كُلُّ تَضَاعَلٍ عَنِّي ... يَرُومُ عَنِّي انْفِطَامَا

نتيجة تلك الحالة

فَتِلْكَ حَالُ حَيَاتِي ... بَعْدَ الثَّانِينَ عَامَا
 قَدْ خَلَفْتَنِي وَرَاءَ ... وَكُنْتُ قَبْلُ أَمَامَا
 وَحَطَّمْتَنِي وَجُودًا ... وَحَطَّمْتَنِي مَقَامَا
 إِنَّ لَامَ مَنْ لَامَ شَخْصِي ... فَالْعُمْرُ أَوْلَى مَلَامَا
 لَزِمْتُ لِلْحَالِ بَيْتِي ... وَقَدْ حَمَدْتُ الْمُقَامَا

سَتَرْتُ بِالْبَيْتِ عَيْبِي ... عَمَّنْ يُحِبُّ اجْتِرَامَا
غَرَبْتُ عَنْ كُلِّ زَيْدٍ ... يَزِيدُ فِيهِ الْهَمُّ جَامَا
وَعَبْتُ عَنْ كُلِّ عَمْرٍو ... قَدْ لَا يُرَاعِي الدُّمَامَا
فِي الْبَيْتِ أَقْرَأُ فَرَضِي ... وَأَسْتَلِدُّ الْمَنَامَا
وَأَغْلُقُ الْبَابَ عَمْدًا ... كَيْ لَا أَرُدَّ السَّلَامَا
وَرُبَّمَا أَرْعَجْتَنِي ... مَسَائِلُ تَتْرَامِي
مَنْ سَائِلٍ يَرْجُو مِنِّي ... جَوَابَ مَا قَدْ تَعَامِي
فَأَفْتَحُ الْبَابَ قَسْرًا ... وَمُكْرَهَا وَاحْتِشَامَا
أَقُولُ مَنْ دَقَّ بَابِي ... وَمَنْ أَتَى وَعَلَامَ
فَقِيلَ بِالْبَابِ رَاحٍ ... وَقَدْ أَتَاكُمْ مُضَامَا
يَرْجُو الْجَوَابَ لِسُؤْلِ ... يُمِيطُ عَنْهُ اللَّثَامَا
فَرُبَّمَا كَانَ رَدِّي ... بِمَا جَهَلْتُ تَمَامَا
وَرُبَّمَا كَانَ رَدِّي ... بِمَا عَلِمْتُ التِّرَامَا
لَايَةً فِي كِتَابٍ ... تَأْبَى عَلَيَّ اكْتِسَامَا

من ثمرة طول العمر معرفة طباع الناس

وَتَمَرَةُ الْعُمْرِ أَنِّي ... عَرَفْتُ سَامًا وَحَامَا
جَرَبْتُ قَوْمِي قَدِيمًا ... أَيْقَاطَهُمْ وَالنِّيَامَا
فَلَاخَ شَيْءٍ عَجِيبٍ ... قَضَى عَلَيَّ اهْتِيَامَا
إِنْ كُنْتُ فِي الضُّبِقِ فَرُّوا ... وَالْبُسُونِي أَتَاهَا
وَنَاصِبُونِي عِدَاءً ... وَقَارِعُونِي خِصَامَا
وَنَفَرُوا النَّاسَ مِنِّي ... وَأَعْرَوْا بِي الطَّغَامَا
وَكَرَّهُوا فِي أَهْلِي ... وَبَغَضُونِي انْتِقَامَا

وَقَالُوا فِيَّ وَقَالُوا ... مِمَّا يُعَدُّ حَرَامًا
 مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ جَسَّهُ ... يَدَايَ فِيهِمْ صِدَامًا
 وَلَا تَطَلَّبْتُ مِنْهُمْ ... شَعِيرَةً أَوْ إِدَامًا
 لَكِنْ لِفَقْرِي فِيهِمْ ... وَالْفَقْرُ يُغْرِي اللَّئِمَامًا
 وَالْفَقْرُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ... يَرَاهُ قَوْمٌ غَرَامًا
 لِعِلَّةِ الْفَقْرِ فِيهِمْ ... أَبَانُوا مِنِّي انْصِرَامًا
 لَوْ كُنْتُ فِيهِمْ غَنِيًّا ... وَكَانَ مَالِي رُكَامًا
 وَحَالَتَنِي اللَّيَالِي ... وَأَمْطَرَنِي حُطَامًا
 وَجَادَبَنِي الثُّرَيَّا ... إِلَى السَّمَاءِ زِمَامًا
 وَسَرَنِي الدَّهْرُ يَوْمًا ... بِمَا يَسُرُّ النَّدَامَى
 لَكُنْتُ أَبْصَرْتُ قَوْمِي ... يَرْجُونَ مِنِّي ابْتِسَامًا
 وَيَطْلُبُونَ كَلَامِي ... وَلَوْ يَكُونُ كَلَامًا
 وَرُبَّمَا نَافَقُونِي ... فَجَنَّبُونِي الزَّحَامَا
 وَرُبَّمَا رَفَعُونِي ... فَوْقَ الرُّؤُوسِ سِنَامَا
 مَا ذَاكَ لِلْعِلْمِ كَلًّا ... وَلَا عَلَى الدِّينِ حَامَا
 وَلَا لِمَجْدٍ قَدِيمٍ ... وَلَا لِجُودٍ تَرَامَى
 بَلْ لِلثَّرَاءِ وَحَسْبِي ... هَذَا الثَّرَاءُ حُسَامَا
 بِهِ أَفَاتِلُ فَقْرًا ... يَمَسُّ قَوْمًا كِرَامَا
 بِهِ أَصُونُ لِعِرْضِي ... كِرَامَةً وَأَنْسِجَامَا
 بِهِ أَكْمَلُ نَقْصِي ... فِي مُقْلَةٍ تَتَعَامَى
 يَا لَيْتَهُ كَانَ عِنْدِي ... يَوْمَ التَّبَاهِي وَسَامَا
 لَكِنَّمَا اللَّهُ شَاءَ ... لِحَالَتِي أَنْ تُضَامَا
 فَاخْتَارَ لِي مَا ارْتَضَاهُ ... عَدَالَةَ وَإِنْظَامَا

نصيحةٌ مجربٌ

هَذَا الَّذِي قَدْ تَرَاهُ ... بِأَكْثَرِ الْقَوْمِ قَامَا
فَكُنْ بَعِيدًا بَعِيدًا ... مِنَ الْجَمِيعِ اهْتِيَامَا
إِنَّ لَزَكَ الدَّهْرُ يَوْمًا ... وَكُنْتَ فِيهِمْ إِمَامَا
فَعِشْتَ فِيهِمْ زَمَانًا ... فَكُنْ غَرِيبَ الْيَتَامَى
وَإِنْ مَرَزْتَ بِخُلٍّ ... فِي الْقَوْمِ كَانَ السَّنَامَا
فَأَقْلِلِ الْمُكْثَ تَسْلَمَ ... وَإِنْ تَزُرْ فَلِيَامَا
وَإِنْ تَرَ الْعَيْشَ فِيهِمْ ... يَكُونُ حَتْمًا لِرَامَا
فَعِشْ بِعِلْمٍ وَمَالٍ ... تَعِشْ عَزِيزًا هُمَامَا
فَإِنْ قَنَعْتَ بِعِلْمٍ ... تَعِشْ ذَلِيلًا مُلَامَا
وَإِنْ قَنَعْتَ بِمَالٍ ... فُتِنْتَ هَمًّا وَهَامَا
فَالْعِلْمُ بِالْمَالِ عِزٌّ ... يَقِيكَ فِي النَّاسِ دَامَا
وَالْمَالُ بِالْعِلْمِ كَنْزٌ ... يُغْنِيكَ مَا الْعُمُرُ دَامَا
فَارْفَعْ بِعِلْمِكَ نَفْسًا ... وَارْفَعْ بِمَالِكَ هَامَا
وَكُنْ مَعَ الْكُلِّ شَهْمًا ... فِي حَالَتَيْكَ عِصَامَا
وَخَازِرِ النَّاسِ تَسْلَمَ ... وَقُلْ سَلَامًا سَلَامَا
وَاهْرُبْ إِلَى اللَّهِ تَغْنَمَ ... فَاللَّهُ أَرْجَى اعْتِنَامَا
وَاسْأَلْهُ سِتْرًا وَعَفْوًا ... وَأَنْ يَقِيكَ اصْطِدَامَا
فَاللَّهُ بِالْخَلْقِ أَرْحَمُ ... فَمَنْ حَمَاهُ اسْتِقَامَا
عَلَيْهِ دَوْمًا تَوَكَّلْ ... إِذَا نَوَيْتَ اعْتِرَامَا
إِلَيْهِ وَجْهَكَ وَجَّةً ... وَخَلَّ عَنْكَ الْأَنَامَا
نَصَحْتُ وَالَّذِينَ نُصِحَ ... لِمَنْ أَحَبَّ اعْتِصَامَا
فَاعْمَلْ بِنُصْحِي إِنِّي ... أَحْشَى عَلَيْكَ الضَّرَامَا
وَلِنَسْأَلِ اللَّهَ جَمْعًا ... حُسْنَ الْخِتَامِ خِتَامَا

وَفِي الْخِتَامِ صَلَاةٌ ... مَعَ السَّلَامِ قَوَامًا
 عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ... مُحَمَّدٍ مِّنْ أَقَامًا
 فِي النَّاسِ دِينًا قَوِيمًا ... يَعُمُّ حَامًا وَسَامًا
 وَإِلَيْهِ وَصَحَابٍ ... هُمْ النُّجُومُ مَقَامًا
 وَالتَّابِعِينَ لِصَحْبٍ ... عَقِيدَةً وَاحْتِكَامًا
 وَكُلِّ تَالٍ وَقَافٍ ... وَصَلَّى دَوْمًا وَصَامًا

الناظم: محمد الطاهر التليلي الفهاري

نظمتها سنة (1991م)، وراجعتها سنة (1996م) بفهار (1)

5. فضائله:

كان الشيخ التليلي رحمه الله في مختلف الأوساط العلمية والثقافية نسيج وحده. عاش في وادي سوف سنين عدداً وله فيها المحبون الكثيرون، والتلامذة العارفون لفضله والمعتزون بالتلمذة عليه، والأصدقاء الأوفياء الذين يشنون عليه بالخير كله، عرفانا وامتنانا لما له من العلم والفضل والتضحية.

وكان رحمه الله من العلماء الربانيين الذين تركوا الدنيا ومتاعها، وآثروا ما عند الله تعالى. عرفه القاصي والداني بالعلم الرفيع والتواضع الجم الذي يذكرك بأصحاب السير العطرة من كبار العلماء الذين تركوا ذكرا لا ينسى بما بذلوا من خير إلى دينهم وأمتهم.

هذا، وإن المرء ما إن يطالع طرفاً من آثار الشيخ التليلي المكتوبة إلا ازداد له إكباراً، وبه إعجاباً، ولفضله وعلمه تنويها وإشادة.

ولعل اهتمام الشيخ التليلي كان في المقام الأول بالقرآن ولغة القرآن،

(1) «ديوان الدموع السوداء» للتليلي، (مخ)، (78-73/2).

وكفى بالقرآن شرفاً، وبعلمومه فضلاً ورفعة. فلقد أنجز رحمة الله عليه عدة منظومات في المعارف القرآنية، وكانت له جولات عطرة في مدارس كتاب الله تعالى، وكان باستمرار يغتنم كل ساحة لدعوة الناس عامة والناشئة خاصة إلى التعلق بالقرآن الكريم وحفظه والتزام أحكامه.

يقول الشيخ التليبي:

كِتَابُ اللَّهِ أَفْضَلُ مَا قَرَأْنَا .. وَأَجْدَرُ بِالتَّلَاوَةِ مِنْ سِوَاهُ
فَقُمْ وَاحْفَظْ كِتَابَ اللَّهِ تَحْظَ .. وَتُحْسَبُ فِي الْأَلَى قَطْفُوا جَنَاهُ
فَفِيهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا .. فَطُوبَى لِلَّذِينَ بِهِ تَبَاهُوا
وَزِينَتُهُ مَدْرَسِيٌّ لَوَدَعِيٌّ .. كِتَابُ اللَّهِ يَحْفَظُ فِي صِبَاهُ
وَحِلْيَةُ عَالِمٍ فَطِنٌ لَيْسَ .. تَصَدَّرَ فِي الْمَجَالِسِ أَنْ يَرَاهُ
دَلِيلٌ فَيَصِلُ وَحُسَامٌ حَقٌّ .. لِمَنْ يَنْبَغِي الْمُجُومَ عَلَى عِدَاهُ
تَمَسَّكَ مَا اسْتَطَعَتْ بِهِ وَلَا زِمَ .. تِلَاوَتُهُ وَلَا تَقْصِمُ عُرَاهُ
وَلَا تَحْتَرُ حَدِيثَ النَّاسِ عَنْهُ .. فَتُحْمَى فِي الْقِيَامَةِ عَنْ حِمَاهُ⁽¹⁾

ويقول في الدعوة لحفظ القرآن:

احْفَظُوا الْقُرْآنَ أَبْنَاءَ الْعَرَبِ .. فَهُوَ تَارِيخٌ وَدِينٌ وَأَدَبٌ
وَبِهِ الْعِزَّةُ مِنْ بَيْنِ الْوَرَى .. لِجَمِيعِ الْعَرَبِ مِنْ ابْنِ وَأَبٍ
وَهُوَ أَعْجَادٌ لِمَنْ شَاءَ الْعُلَا .. وَهُوَ طَاعَاتٌ لِمَنْ رَامَ الْقُرْبَ
فَاحْفَظُوا الْقُرْآنَ تَحْظُوا بِالنِّي .. وَتَنَالُوا كُلَّ غَايَاتِ الطَّلَبِ
احْفَظُوا الْقُرْآنَ فِي أَعْمَالِكُمْ .. احْفَظُوا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ النَّسَبِ
احْفَظُوا الْقُرْآنَ فِي أَخْلَاقِكُمْ .. فَهُوَ عُنْوَانٌ عَلَى حُسْنِ الْأَدَبِ⁽²⁾

(1) «التوجيهات التربوية» للتليبي، (مخ)، ص (14)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (159/1).

(2) «التوجيهات التربوية» (مخ)، ص (14-15)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (26/1).

ويقول أيضا:

وَمَنْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ كَانَ دَلِيلَهُ .. وَحُجَّتُهُ يَوْمَ التَّكْلَمِ بِالْحَجِّجِ
وَكَانَ لَهُ سَيِّمًا حُسَامًا لِمَنْ لَهُ .. تَصَدَّى بِإِلْقَاءِ الشُّكُوكِ مِنَ الْهَمَجِ
وَكَانَ لَهُ عِنْدَ التَّفَكُّرِ عِبْرَةٌ .. وَمَوْعِظَةٌ تَهْدِيهِ لِلطَّيِّبِ الْأَرْجِ
وَكَانَ لَهُ وَقْتُ الْمَشِيِّ عِبَادَةٌ .. وَذِكْرًا بِهِ نَحْيًا الْمَوَاتِ مِنَ الْمُهْجِ
فَفِي آيِهِ كُلُّ التَّسَابِيحِ صِيغَةً .. فَرَطَّبَ بِهِ ذِكْرًا لِسَانَكَ وَابْتَهَجَ
وَفِي يَوْمِ حَسْرِ النَّاسِ كَانَ شَفِيعَنَا .. وَمُنْقِدَنَا إِنْ شَاءَ رَبُّكَ مِنْ وَهَجٍ (1)

يقول د. إبراهيم مياسي⁽²⁾: لقد كان الشيخ التليلي مثالا للأخلاق العالية، والصدق في العمل، «وهو من أعلام الجزائر الذين دفنوا - للأسف - وهم أحياء، حيث عاشوا وماتوا في الظل».⁽³⁾

ويقول أيضا: «تعرفتُ على الشيخ محمد الطاهر التليلي في أواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي... وكنتُ أراه دائما بشوشا، مشرق الوجه، يجلب الانتباه ويلفت النظر بهندامه الجميل، وخاصة جبهته الزيتونية، مع سحنته الضاوية، وحديثه الهادئ».⁽⁴⁾

(1) «التوجيهات التربوية»، (مخ)، ص (14-15)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (27/2-28).
(2) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم مياسي، ولد بالجنوب التونسي في (10) سبتمبر (1945م) من عائلة مهاجرة من وادي سوف. ترعرع في مدينة الوادي حيث تابع دراسته إلى أن اشتغل بالتدريس في مختلف أطوار التعليم الأولى. ثم تابع دراساته العليا بجامعة الجزائر إلى أن تحصل على الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إلى جانب اشتغاله بالتدريس في قسم التاريخ بالجامعة نفسها. توفي يوم (07) جانفي (2010م) بعد معاناة مع المرض دامت شهورا. من آثاره: الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، مقاربات في تاريخ الجزائر، وملحات من جهاد الشعب الجزائري.

(3) «ملحات من جهاد الشعب الجزائري» لمياسي، ص (261).

(4) المرجع نفسه، ص (257).

ويقول الأستاذ محمد الحسن فضلاء⁽¹⁾: "الشيخ محمد الطاهر التليلي علم من أعلام الإصلاح، وعالم من علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ناضل في سبيل الحركة الإصلاحية والدعوة الإسلامية، وأدى رسالة الثقافة العربية الإسلامية بصبر و صمود وعزّة وإباء...". (2)

ويذهب المؤرخ أ.د. أبو القاسم سعد الله⁽³⁾ إلى أن الشيخ التليلي لو عاش في عصر بعيد عنا، عصر ازدهار الحضارة العباسية أو الأندلسية لكان ربما من

(1) من رجال التربية والتعليم المعاصرين. ولد عام (1332هـ/1914م) بقرية بني شبانة (آث ورثيلان) من ولاية سطيف في أسرة محافظة من المرابطين، حفظ القرآن الكريم كاملا في صغره على يد والده (السعيد أبهلول)، والتحق عام (1933م) بالجامع الأخضر بقسنطينة فأخذ عن الإمام ابن باديس وعن علماء الجمعية، ثم انخرط ضمن المعلمين في مدارس جمعية العلماء في كل من باتنة والعاصمة وهران، وعين بعد الاستقلال مفتشا للتعليم في سكيكدة ثم الجزائر العاصمة إلى أن تقاعد من الوظيفة سنة (1982م). اشتغل على إعادة طبع ونشر تراث جمعية العلماء ومؤلفات ابن باديس، كما أصدر عدة كتب منها: "من أعلام الإصلاح في الجزائر" في أربعة أجزاء، "هدى للمتمقين"، "المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر"، "المنتخب من طرائف الحكم والقصص والنوادر". توفي سنة (1997م). ينظر: «من أعلام الإصلاح في الجزائر» (185-174/2)؛ وموقع عبد الحميد بن باديس (<https://binbadis.net/archives/8763>).

(2) «من أعلام الإصلاح في الجزائر» لمحمد الحسن فضلاء (34/2).

(3) هو بلقاسم (أبو القاسم) بن أحمد بن محمد بن سعد بن مبارك القهاري، السوفي، الجزائري، من مواليد عام (1930م) بضواحي فمار. ولاية الوادي، مؤرخ كبير، وشاعر وأديب، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم على أعلام الإصلاح بمسقط رأسه، ثم توجه عام (1947م) للدراسة بجامعة الزيتونة ليتخرج منه عام (1954م)، وتم توجيهه لإكمال دراسته بجامعة القاهرة التي حاز بها شهادة الماجستير في التاريخ والعلوم السياسية عام (1962م)، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام (1962م)، حيث تحصل على شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر من جامعة منيسوتا عام (1965م)، عمل أستاذاً بجامعة الجزائر، وانتدب للتدريس والبحث في عدة جامعات عربية وأجنبية إلى أن توفي سنة (2013م). من آثاره: الحركة الوطنية الجزائرية؛ تاريخ الجزائر الثقافي؛ أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر؛ دراسات في الأدب الجزائري الحديث؛ أفكار جامحة؛ تجارب في الأدب والرحلة. ينظر: «معجم الشعراء الجزائريين»، ص (458-452)؛ و«أبو القاسم سعد الله حياته وأعماله» لمريم خالدي، رسالة دكتوراه في التاريخ بإشراف: أ.د. إبراهيم لونيبي، جامعة سيدي بلعباس (2018/2017).

كبار الموسوعيين الذين لا يشق لهم غبار؛ فقد جمع بين الذكاء الخارق والذاكرة الحية، والحافظة التي لا تعرف الكلل ولا النسيان إلى آخر لحظة من حياته، كما أن طموحه العلمي لا يعرف الحدود.⁽¹⁾

وفي بيان مدى إخلاص الشيخ التليلي في العلم والعمل يقول رفيق دربه الأستاذ محمد التجاني زغودة⁽²⁾: «العلم عند الشيخ أمانة ورسالة ومسؤولية، وليس احترافا واكتساب مال، وعيش وطيء هنيء ووجاهة وسمعة كما هو الشأن عند بعض العلماء المحترفين، الذين يتخذون من علمهم مطية ووسيلة لتحقيق أغراض دنيوية، ومآرب شخصية».⁽³⁾

(1) «مجادلة الآخر» لأبي القاسم سعد الله، ص(296).

(2) هو محمد التجاني بن محمد الصغير بن إبراهيم زغودة، ولد بفهار عام (1917م)، كان جدّه سي إبراهيم من أشهر مدرّسي القرآن الكريم بالزاوية التجانية بفهار، هاجر محمد الصغير رفقة عائلته إلى تونس وعمر محمد التجاني نحو عامين، فاستقر في بنزرت وافتتح بها متجرا، حيث حفظ الفتى القرآن الكريم ونشأ وترعرع، وكان يتردد مع أسرته من حين لآخر على فهار. التحق بجامعة الزيتونة وتخرج بشهادة التطويع. وقد تعلّق محمد التجاني بالمطالعة منذ الصغر إلى درجة أنه كان يحرم نفسه فطيرة الصباح ليجمع ثمنها كل أسبوع لشراء جريدة «الزهور»، ثم تطوّرت لديه ملكة القراءة فتوجّه نحو «مجلة الإسلام» ثم مجلة «الرسالة» ثم تطلع إلى أمهات الكتب في الأدب واللغة والتاريخ. كما عمل محررا ومصححا لغويا بجريدة «الزهرة»، والتحق مبكرا بالعمل السياسي ورحل أثناء الثورة إلى مصر وسوريا ولبنان وتوطدت علاقاته بعدد كبير من قادة الثورة التحريرية. وبعد الاستقلال استقر بقسنطينة عام (1965م) وافتتح بها مكتبة صغيرة، وانضم إلى الدراسة بالجامعة إلى أن نال شهادة الليسانس في الأدب العربي. ثم رجع إلى فهار بوادي سوف فعمل مديرا للمعهد الإسلامي إلى غاية سنة (1978م) ثم بمتوسطة خليفة بن حسن وبعدها بإكاديمية البشير الإبراهيمي، ثم بثانوية هالي عبد الكريم إلى أن تقاعد وتفرّغ للقراءة والكتابة. كان محبا للعلم والتعليم، جريئا في الحق لا تأخذه في سبيله لومة لائم، كما كان شغوفًا بالإصلاح ونبذ التفرق والتعصب. توفي يوم السبت (11) نوفمبر سنة (2006م). من آثاره: خلاصة ما جاد به الزمن من أخبار سيدي خليفة بن حسن (مخ)، والشيخ الطاهر التليلي كما عرفته (مط). ينظر في ترجمته: «مرايا» لبشير خلف، ص(135-138)، و«أعلام من فهار» للتجاني العفون، ص(115-117).

(3) «الشيخ محمد الطاهر التليلي كما عرفته» لزغودة، ص(11).

ويقول عنه أيضا: «عاش للعلم والتعليم والإفتاء والنصح والإرشاد والتوجيه والإصلاح وتكوين جيل صالح يخدم أمته، ويذود عن كرامة وطنه. وهب حياته لكل ذلك في تواضع ونكران للذات، وعفة وتقى لا لدنيا يصيبها، أو رتبة يحصل عليها، أو مال يجمعه، أو سمعة ووجاهة يباهي بها، أو ينال بها حظا من حظوظ هذه الدنيا... عاش - رحمه الله - ورعا تقيا، زاهدا حيا، وقورا ربانيا، قرآنيا، ناشرا للعلم باذلا للنصح، داعيا للخير...»⁽¹⁾.

ويسجل الشيخ التليبي اعتزازه بالوطن وبانتمائه القومي - وإن جهل عليه الجاهلون - وكيف أنه اختار رسالة التعليم، وحذ حياة الزهد والتقشف، وهكذا كان الشيخ نموذج المعلم الرسالي، فيقول:

وَطَنِي الْعَزِيزُ وَلَا عَزِيزٌ غَيْرُهُ .. وَأَنَا الدَّلِيلُ لِعِزِّهِ أَفْدِيهِ
قَوْمِي وَإِنْ جَهَلُوا عَلَيَّ حَقَّارَةً .. وَرَهَادَةٌ مِنْ جَاهِلٍ وَسَفِيهِ
مَا مِثْلُهُمْ كَرَمًا وَطَيْبَ عَنَاصِرٍ .. وَجَمِيلَ أَخْلَاقٍ لَدَى التَّشْبِيهِ
قَوْمٌ وَإِنْ لَبَسُوا الْحِصَارَةَ حُلَّةً .. وَتَشَرَّفُوا بِالْمَدْحِ وَالتَّنْوِيهِ
فَلَهُمْ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ فَضَائِلٌ .. فِي كُلِّ عَصْرِ سَائِدٍ وَنَبِيهِ
أَفْتَيْتُ عُمَرِي حَادِمًا وَمُعَلِّمًا .. لِيَبِيَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَا تَزْفِيهِ
وَلَرَبِّمَا لَوْ شِئْتُ كُنْتُ مُنْعَمًا .. وَمُبَجَّلًا مِنْ عَالِمٍ وَوَجِيهِ
لَكِنِّي اخْتَرْتُ الْخِصَاصَةَ بَيْنَهُمْ .. حَتَّى أَفُوزَ بِنِعْمَةِ التَّوَجِيهِ
لَا خَيْرَ فِي الشُّبَّانِ إِنْ هُمْ غَادَرُوا .. أَوْطَأَتْهُمْ لِلشَّمِّ وَالتَّشْوِيهِ
وَتَرَحَّلُوا عَنْهَا لِئَيْلٍ رَغَائِبٍ .. مَشْبُوبَةٍ بِالطَّيْشِ وَالتَّمْوِيهِ⁽²⁾

وفي رسالة منظومة بعث بها عام (1941م) إلى أحد المقرئين منه ممن هاجر إلى المدينة المنورة، وعنونها بـ «إلى أبناء العمومة»، وقد تجاوزت المائة بيت؛

(1) "الشيخ محمد الطاهر التليبي كما عرفته" لزغودة، ص(22).

(2) «التوجيهات التربوية» (مخ)، ص(15 - 16)؛ و«ديوان الدموع السوداء»، (مخ)، (159/1).

ضمّنها عتابا على ترك الواجب الذي يحتاجه الوطن، يقول في مطلعها⁽¹⁾:

سَلَامٌ يَمْتَطِي أَمْوَاجَ مَاءٍ .. وَقَدْ يَسْرِي عَلَى لُحُجِ الْفَضَاءِ
سَلَامٌ طِيَّهُ وَدُّ قَدِيمٌ .. يُشْرِ بَيْنَ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ
إلى أن يقول:

عَجِبْتُ لِعَالِمِ فَطْنِ نَبِيهِ .. يُعَدُّ مِنَ الْفَطَّاحِلِ فِي الدَّهَاءِ
لَهُ عِلْمٌ وَمَقْدَرَةٌ وَجَاهٌ .. وَصِيَّتْ فِي النَّضَالِ وَفِي الْغِنَاءِ
بِشَعْبِ جَاهِلٍ جَهْلًا عَمِيقًا .. لَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَالْفِدَاءِ
وَقَدْ هَرَّتْ كِلَابُ الْعَرَبِ فِيهِ .. وَأَنْشَبَتْ الْأَطْفَارِ فِي الْجِدَاءِ
وَبَاتَتْ حَوْلَهُ مِحْنٌ تَعَاصَتْ .. وَأَوْجَاعٌ نُجَلَّ عَنِ الْبُكَاءِ
وَلَيْسَ لَهُ مِنَ النَّصَحَاءِ كَثْرٌ .. وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْعِدَاءِ
عَجِبْتُ لِعَالِمِ فِي مِثْلِ هَذَا .. يَفِرُّ إِلَى الْمَسَارِقِ فِي انْزَوَاءِ
وَيَتْرُكُ غَرْبَهُ وَبِهِ سِبَاعٌ .. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَدْرَى الرَّعَاءِ
وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْحَرْبِ شَهْمٌ .. شُجَاعٌ لَا يُنْهِنُهُ عَنِ لِقَاءِ
يَفِرُّ إِلَى الْمَسَارِقِ فِي أَنْاسٍ .. بِدَعْوَى الْحِجِّ أَوْ دَعْوَى النَّجَاءِ
وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَقَامٍ .. يُحَدِّثُ عَنِ جِهَادٍ أَوْ سَخَاءِ
وَيُعْطِي كُلَّ نَابِتَةٍ دُرُوسًا .. لِتَعْلُو قِمَّةَ النَّهْجِ السَّوَاءِ
كَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْهُ إِلَّا .. كَمَدَّاحِ الْمَقَاصِرِ فِي الْخَفَاءِ
أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِبَادٌ .. بِأَرْضِ الْعَرَبِ تَطْمَحُ لِلْعِلَاءِ
عَجِبْتُ لِعَالِمِ يَخْتَارُ هَذَا .. وَيَطْمَعُ فِي تِرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ
أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْعَرَبَ خِلْوٌ .. مِنَ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْإِبَاءِ
أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْعَرَبَ أَوْلَى .. بِتَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ وَالضِّيَاءِ
فَمَغْرِبُنَا إِذَا لَمْ يُلَفَّ فِيهِ .. رِجَالٌ فِي السِّيَاسَةِ وَالرَّيَاءِ
يُعَزُّهُمْ رِجَالُ الدِّينِ رَدِّاءٌ .. كَمُضْبَاحِ الْمَنَارَةِ فِي الْعِشَاءِ

(1) «ديوان الدموع السوداء» للتليلى (مخ)، (9-1/1).

يَذُودُونَ الْأَجَانِبَ عَنْ تَرَاثِ
فَيُصْبِحُ فِي الدُّنَا مِصْدَاقَ قَوْلِ
بِأَنَّهُ فِي الدَّفَاتِيرِ قَرْسِيٌّ
وَمَا الْإِسْلَامُ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ
أَبْرَضَى مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ
وَيَسْمَعُ مُنْكَرَ الْأَقْوَالِ يُتَلَى
وَيَسْكُتُ أَوْ يُفَرِّغُ إِلَى الْأَقَاصِي
أَجِيئُوا سَادَتِي وَالشُّكْرُ مِنِّي
مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَرَبِ الْفِدَاءِ
يُقَرَّرُهُ الْبُعَاةُ بِلَا حَيَاءِ
فَرِنَسَا أُمُّهُ ذَاتُ الْعَطَاءِ
وَمَا الْأَعْرَابُ إِلَّا كَالْهَبَاءِ
وَمَعْرِفَةٌ بِهَذَا الْإِدْعَاءِ
وَيُقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ وَالْحَلَاءِ
وَيَتْرُكُ شَعْبَهُ نَهَبَ الْهَرَاءِ
وَمَنْ رَبِّي الْجَزَاءُ بِلَا انْتِهَاءِ

6. وفاته:

بعد حياة حافلة بالجهاد العلمي، ومعاناة مع المرض وضعف الصحة وتقدم السن، التحق الشيخ بالرفيق الأعلى يوم الثلاثاء (16) رمضان (1424هـ) الموافق لـ (11) نوفمبر (2003م) في الساعة (19.30) ودفن مساء اليوم الموالي في جنازة مهيبة حضرها المئات من تلاميذ الشيخ ومحبيه إلى جانب عدد كبير من رجال الفكر والثقافة والسلطات المحلية.⁽¹⁾

وقد خلف الشيخ من الأولاد ابنين وخمس بنات⁽²⁾.

كما ترك مكتبة ثرية بنوادير المخطوطات، أوصى منذ افتتاح جامعة الأمير

(1) ينظر: «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(259)؛ و«أعلام من سوف»، ص(83). هذا وإن بعض من كتب عن الشيخ سجّل تاريخ الوفاة بيوم الجنازة مساء الأربعاء (17) رمضان (1424هـ)، (12) نوفمبر (2003) منهم: الأستاذ محمد التجاني زغودة (1917-2006) في بحثه: الشيخ الطاهر التليلي كما عرفته ص(22)؛ ود. إبراهيم مياسي (ت 1431هـ/2010م) في كتابه: لمحات من جهاد الشعب الجزائري ص(10)؛ وكتاب: أعلام سوف من إعداد وإصدار دار الثقافة لولاية الوادي، ص(28). وقد اتصلت بأولاد الشيخ التليلي عن طريق سبطه (ابن ابنته) صديقنا الأستاذ توفيق بن عبد الحميد طالبي ضمن جملة أسئلة مكتوبة وأكدوا كتابياً صحّة ما أوردته من تاريخ وساعة الوفاة.

(2) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص(260).

عبد القادر بقسنطينة أوائل ثمانينيات القرن الماضي بأن توقف لصالح هذه المؤسسة العلمية، وختم جميع الكتب بختم يتضمن الوصية المذكورة.⁽¹⁾

ومن كتب في رثائه: الشاعر السفير أحمد الطيب معاش⁽²⁾، بقصيدة طويلة عنوانها: «وداعٌ ورثاءُ النَّضْوِ»⁽³⁾. ومما قال فيها:

لَقَدْ قَصَّرْتُ فِي حَقِّ التَّلِيلِي ... فَلَمْ أَنْصِفْهُ حَتَّى بِالْقَلِيلِ
وَقَدْ أَلْغَيْتُ عَقْدًا بَيْنَ شِعْرِي ... وَبَيْنِي مُنْذُ سَافَرَ جُلُّ جِيلِي
وَكَنْتُ نَذَرْتُ إِهْدَائِي رِفَاقِي ... وَأَشْيَاخِي مَدِيحِي أَوْ عَوِيلِي
وَعَادَرْنَا الْمُحَاضِرُ وَالْمُرِّي ... وَجَامِعُ كُلِّ أَوْصَافِ الْجَلِيلِ
فَلَمْ أَسْمَعْ بِحَطْبٍ أَوْ مُصَابٍ ... وَلَمْ أُرْسِلْ مِنَ الْمَنْفَى رَسُولِي
فَ (طَاهِرٌ) وَادِ سُوفِ كَانَ فَذَا ... يَعْلَمُ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أُصُولِ

إلى أن يقول:

(1) مكتبة الشيخ محمد الطاهر التليلي ضمن مكتبات الشيوخ - جامعة الأمير عبد القادر، وفيها (590) عنواناً. ينظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. الرابط: <http://www.univ-emir.dz/bib/bibindex17.php> تاريخ التصفح: 2019-04-22.

(2) ولد الشاعر أحمد الطيب معاش عام (1345هـ/1926م) بسريانة نواحي باتنة، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمسقط رأسه وبقسنطينة، ثم واصل تعليمه بجامعة الزيتونة بتونس، وانقطع ليلتحق بالثورة عام (1955م)، ثم أرسل عام (1958م) لسورية على رأس وفد ممثل للثورة الجزائرية وللحكومة المؤقتة بها، كما انتسب لكلية الحقوق بجامعة دمشق. عمل بعد الاستقلال سفيرا للجزائر في ليبيا من (1963م) إلى (1972م)، واختار الإقامة بأوروبا، وكانت عودته للوطن عام (1990م). ظهرت بدايته مبكرة في الكتابة منذ الأربعينيات حيث نشر مقالات وقصائد كثيرة في «البصائر» و«المنار» وغيرهما، كما تقلى جوائز وتكريمات دولية متعددة منذ عام (1946م). توفي بالجزائر العاصمة سنة (1426هـ/2005م). من آثاره: مع الشهداء، التراويح وأغاني الخيام، الوطن المقدس وقوافل الشهداء، قصائد بيضاء في ليال سوداء، حصاد اليراع في زمن الضياع. ينظر: «معجم الشعراء الجزائريين»، ص (572-575)؛ و«معلمة الجزائر»، ص (1333).

(3) النضو: وصف للذي أجهده التعب. وينظر: «المعجم الوسيط» (969/2).

فَقَدْ فَقَدْتُ جَزَائِرُنَا عَظِيماً ... صَبُوراً فِي الشَّدَائِدِ وَالْمُهُولِ
 إِذَا قَصَّرْتُ فِي حَقِّ لِحْهَلِي ... بِأَصْدَاءِ الرَّحِيلِ أَوْ الْعَوِيلِ
 فَجُزءٌ مِنْ حَيَاتِي فِي اغْتِرَابٍ ... وَجُزءٌ فِي مَنَامٍ أَوْ مَقِيلِ

ويختم القصيدة قائلاً:

وَعُدُّرَا يَا إِمَامِي تَاهَ مُهْرِي ... وَجَنَحَ طَائِرِي وَاهْتَاَجَ غُوِي
 وَعَفْوَا يَا مُرِّي بَعْضَ جِيَلِي ... كَ (سَعْدِ) أَوْ سَعِيدِ أَوْ خَلِيلِ
 فَلَا تَعْتَبْ عَلَيَّ فُسُوءَ حَالِي ... وَأَيَّامِي الْبَطِيئَةَ مِثْلَ لَيْلِي
 وَسَاخِجِي عَلَى مَرِّ التَّنَائِي ... فَتَرَحَّالِي غَدَا كَالْمُسْتَحِيلِ
 وَأَسْقَامِي تُكَبِّلُنِي بِرُكْنِي ... وَأَحْلَامِي كَنَجْمِي فِي أَفُولِ

7. آثاره:

ترك الشيخ التليلي ثروة متنوعة من المصنفات في علوم القرآن والفقه واللغة والتاريخ والآداب، ويعبر بنفسه عنها بنبرة تتلمس فيها تواضع العلماء فيقول:

مُؤَلَّفَاتِي جُفَّهَا رَسَائِلٌ ... لِقِصْرِ وَبَعْضُهَا مَسَائِلٌ
 لِقِصْرِ كَذَاكَ أَوْ تَقْصِيرٍ ... فِي الْبَحْثِ وَالْمَسْمُوعِ وَالتَّعْبِيرِ⁽¹⁾

وأهم ما وصلنا من تلك المصنفات ما يأتي:

(1). «المدخل إلى غريب القرآن»: منظومة من (445) بيت من الرجز فرغ

المؤلف من تبييضها عام (1402هـ).⁽²⁾

(1) «الدموع السوداء» للتليلي (مخ)، ص(102).

(2) مطبوعة ضمن كتابه: «بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن»، تقديم: أبو القاسم سعد الله، الجزائر: شركة دار الأمة، (1994م). وانظر: "عناية الشيخ محمد الطاهر التليلي بالدراسات القرآنية" لإبراهيم رحمان، ضمن كتاب: «العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي: قراءات في سيرته وفكره وآثاره»، ص(95).

- (2). «حجر المخلاة في مجالس المحاجاة»: منظومة من (1307) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام (1403هـ)⁽¹⁾
- (3). «تلخيص الأرقام والأعداد لما وجد في القرآن من المواد»: منظومة من (589) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام (1403هـ)⁽²⁾
- (4). «رسائل في رسم الألف في القرآن كما في المصحف»: مخطوطة أتمها الشيخ وفقا لما أورده في خاتمتها بتاريخ (13) ربيع الأول عام (1411هـ).
- (5). «التعليقات البيانية على منظومات مسائل قرآنية»: مخطوطة أتمها الشيخ وفقا لما أورده في خاتمتها بتاريخ (1) جمادى الأول عام (1409هـ).
- (6). «قواعد البيان في الثابت والمحذوف في القرآن على رواية ورش رحمه الله»: منظومة في (436) بيت بخط ابنه عمر (توفي 1431هـ/ 2010م)⁽³⁾
- (7). «سلوة المهموم والمحтар في قراءة هذه الأشعار من مختلف الأقطار والأعصار»: مخطوط في (141) صفحة من الحجم الكبير أكملها الشيخ عام (1420هـ).
- (8). «نظم متن الاستعارات للسمرقندي»: مخطوط في ست ورقات أتمه الشيخ بتاريخ (28) جمادى الثانية (1363هـ).⁽⁴⁾

(1) مطبوعة ضمن كتابه: «بدائع الجنان»، تقديم: أبو القاسم سعد الله. وانظر: "عناية الشيخ محمد الطاهر التليلي بالدراسات القرآنية" لرحماني، ص (97).

(2) منظومة من (589) بيت من الرجز فرغ المؤلف من تبييضها عام (1403هـ). وهي مطبوعة ضمن كتابه: «بدائع الجنان»، تقديم: أبو القاسم سعد الله. وانظر: "عناية الشيخ محمد الطاهر التليلي بالدراسات القرآنية" لرحماني، ص (101).

(3) قد قام بدراستها والتعليق عليها: محمد بن سعد طالبي في مذكرة للهاجستير في علم القراءات (جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1429هـ/ 2008م).

(4) انظر: سعد الله، تقديم كتاب: «بدائع الجنان» للتليلي، ص (10). والسمرقندي: هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الليثي، السمرقندي، القارئ، البياني، الفقيه الحنفي، المتوفى حوالي (907هـ). =

(9). «ديوان الدموع السوداء»: ديوان شعري. (1)

(10). «التوجيهات التربوية في القصائد والمقطوعات المدرسية»: مخطوطة في خمسين (50) صفحة بخط المؤلف وذكر في صفحتها الأخيرة أنها: القسم الثاني من ديوانه «الدموع السوداء». (2)

(11). «المقتطفات المنظومة من مؤلفاتي المعلومة»: مخطوط في (47) صفحة من الحجم الكبير. وهي عبارة عن فوائد مختلفة وحكم ومعلومات تاريخية متنوعة.

(12). «مقتطفات من ديوان الدموع السوداء»: مخطوط في (53) صفحة من الحجم الصغير منتخبة من ديوانه: «الدموع السوداء».

(13). «الفوائد المثورة من المطالعات المبثورة»: مخطوط في (199) صفحة من الحجم الكبير يتضمن أخبارا ونكتا وحكما ومعلومات متنوعة أتمها الشيخ عام (1418هـ).

(14). «المسائل الفقهية»: المخطوط موضوع هذه الدراسة والمتضمن مجموعة من الفتاوى المتنوعة. وأشار إليه برمز: «م».

(15). «نظم متن الورقات في الأصول للجويني». (3)

=من آثاره: الرسالة السمرقندية، وهي رسالة الاستعارات في البيان، وبلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق. ينظر: «كشف الظنون» (845، 853)؛ و«إيضاح المكنون» (140/1، 194)؛ و«الأعلام» (65/1).

(1) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (61) وتقديم كتاب: «بدائع الجنان» للتليبي، ص (10). وتخصّلت على صورة من المخطوط الذي يجمع (252) صفحة، وفيه جزءان. وقد حرر مقدمته بتاريخ (05 محرم 1397هـ) الموافق لـ (01 جانفي 1977م).

(2) بحوزتنا صورة عن المخطوط.

(3) ذكره في تقديم كتاب: «بدائع الجنان» للتليبي، ص (10).

(16). «رسالة النماذج الهامة لأمثلة المطابقة العامة»: مخطوط يتضمن

وفيات لبعض الأعيان بالمطابقة بين التاريخين الهجري والميلادي.

(17). «القول الفصل في الرجوع بالعامية إلى الأصل»: مخطوطة في سبع

وخمسين (57) صفحة بخط المؤلف، وقال في غلافها: «شواهد للكلمات

العامية من اللغة العربية الفصحى وهي مسودة رسالة سميتها: القول الفصل

في الرجوع بالعامية إلى الأصل». وبحوزتنا صورة عن المخطوط. (1)

(18). «زهرات لغوية من كتاب الألفاظ الكتابية لعبد الرحمن الهمداني»:

وهو دفتر من (37) صفحة من الحجم الكبير. اقتطف الشيخ مادته أو زهراته

من كتاب «الألفاظ الكتابية» لعبد الرحمن بن عيسى الهمداني (توفي 320هـ). (2)

(19). «رسالة الرموز»: مخطوط يتضمن رموزا مختلفة لتسهيل عملية تذكر

المعلومات.

(20). «قصة الشيخ العجوز». (3)

(21). «رسالة الدرر الملكية في الدراري الفلكية»: مخطوط في (64) صفحة

(1) يذكر د. أبو القاسم سعد الله أن المخطوط يبلغ أكثر من (100) صفحة. «خارج السرب»، ص

(264) وهذا يفيد أحد أمرين؛ إما أن الصورة التي بحوزتنا غير كاملة خاصة أنها تفتقر إلى خاتمة

وفهرس على خلاف عادة الكاتب؛ أو أنها مسودة مثلما صرح المؤلف في تقديمها، وأن التي لدى د.

أبو القاسم سعد الله هي المبيضة. وأذكر أنني صوّرت بنفسي نسختي عن نسخة د. أبو القاسم سعد

الله قبل بضعة أشهر من وفاة الشيخ التليلي.

(2) ينظر: «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (260). والهمداني: هو عبد الرحمن بن عيسى بن

حماد الهمداني، إمام من أئمة اللغة، وشاعر فاضل. قال صاحب بن عباد: «لو أدركت عبد الرحمن

ابن عيسى لأمرت بقطع يده»؛ ولما سئل عن السبب أجاب: «جمع شذور العربية في أوراق يسيرة

فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأديين تعب الدروس والحفظ الكثير والمطالعة

الكثيرة الدائمة». له مصنفات قليلة منها: «الألفاظ الكتابية».

(3) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (261)، وتقديم كتاب: «بدائع الجنان واللسان في

غريب الألفاظ ومسائل القرآن»، ص (11).

- من الحجم الكبير خاص بالمواقيت أتمها الشيخ في (22) رمضان (1401هـ).⁽¹⁾
- (22). «إتحاف القارئ بحياة خليفة بن حسن الأقماري»: مخطوط في اثنين وأربعين (42) صفحة بخط المؤلف ذكر بعد العنوان أنها مختصرة من أصلها الأول. وبحوزتنا صورة عن المخطوط.⁽²⁾
- (23). «حديث السامر من صروف ابن عامر». ⁽³⁾
- (24). «رسالة الأذكار الشرعية». ⁽⁴⁾
- (25). «الأمثال المسجوعة والحكم العامية المسموعة»: مخطوطة في ست وأربعين (46) صفحة بخط المؤلف. وبحوزتنا صورة عن المخطوط.
- (26). «مجموع مسائل تاريخية»: مخطوطة في مائة وثمانية عشر (118) صفحة بخط المؤلف. وبحوزتنا صورة عنها.
- (27). «فذلكة تاريخية عن منطقة سوف بالجزائر». ⁽⁵⁾
- (28). «هذه حياتي»: مخطوطة في اثنين وتسعين (92) صفحة. وبحوزتنا صورة عنها، وقد ضمنها سيرته الذاتية إلى غاية تقاعده من الوظيفة.
- (29). «تلخيص كتاب الأضداد للمتوزي». ⁽⁶⁾

(1) انظر: تقديم كتاب: «بدائع الجنان»، ص (10).

(2) طبعها مؤخراً المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتقديم وتعليق: أ. د. أبو القاسم سعد الله.

(3) ذكره في تقديم كتاب: «بدائع الجنان» للتليلي، ص (10). ويظهر أنه مختصر من كتاب "الصروف في تاريخ الصحراء وسوف" للشيخ إبراهيم بن محمد الساسي العوامر (توفي 1932م).

(4) ذكره في تقديم كتاب: «بدائع الجنان» للتليلي، ص (10).

(5) طبعت ضمن حلقات ثلاثة بمجلة «العرب» بالملكة العربية السعودية في الأعداد، ج (11 و 12)، س (37) يوليو. أغسطس (2002م)، ص (537-557)، ج (5 و 6)، س (39) يناير. فبراير (2004م)، ص (284-307)، ج (7 و 8)، س (39) مارس. أبريل (2004م)، ص (441-558) وبتقديم وتعليق: د. أبو القاسم سعد الله.

(6) «خارج السرب» لأبي القاسم سعد الله، ص (260)، وتقديم كتاب: «بدائع الجنان»، ص (11).

(30). «تجريد شعر مقامات الحريري»⁽¹⁾.

هذا، ومن الدراسات العلمية الأكاديمية التي تناولت جوانب من آثار الشيخ التليبي في رسائل جامعة نجد ما يأتي:

1. «الشيخ محمد الطاهر التليبي ومنظومته قواعد البيان في الثابت والمحذوف في القرآن على رواية ورش - دراسة وتعليق»، رسالة ماجستير في علم القراءات من إعداد: محمد بن سعد طالبي، بإشراف: أ.د. منصور كافي، قسم أصول الدين، جامعة باتنة، 2007/2008م. وفيها (262 صفحة).

2. «الظواهر المعنوية والفنية في ديوان (الدموع السوداء) للشيخ الطاهر التليبي»، رسالة ماجستير في الأدب الجزائري من إعداد: فضيلة بوجلخة، بإشراف: أ.د. عبد السلام ضيف، كلية الآداب واللغات، جامعة باتنة1، 2008/2009م. وفيها (182 صفحة).

3. «المصطلح النحوي في آثار محمد الطاهر التليبي»، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، تخصص: النحو العربي مدارسه ونظرياته، من إعداد: قمره كرام، بإشراف: أ.د. أحمد جلايلي، جامعة ورقلة، كلية الآداب واللغات، 2009/2010م. وفيها (145 صفحة).

4. «أدب الشيخ محمد الطاهر التليبي - جمع ودراسة وتحقيق» أطروحة دكتوراه العلوم في المسرح الجزائري من إعداد: العيد حنكة، بإشراف: أ.د. عبد السلام ضيف، كلية الآداب واللغات، جامعة باتنة1، 2014/2015م. وفيها (283 صفحة).



(1) «خارج السرب»، ص (260)، وتقديم كتاب: «بدائع الجنان»، ص (10).



المبحث الثاني

وصف مخطوط: « المسائل الفقهية »

وبيان منهج الشيخ التليبي في الفتوى

وفيه :

أولاً: وصف المخطوط (المسائل الفقهية)

ثانياً: منهج الشيخ التليبي في الفتوى

- (أ) التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ.
- (ب) التسامح والبعد عن التعصب المذهبي.
- (ج) مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.
- (د) حسن فهم الواقع ومتطلبات إصلاحه.
- (هـ) التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومتانة الأسلوب.
- (و) الرجوع إلى المصادر العلمية الموثوقة.

أولاً : وصف المخطوط «المسائل الفقهية»:

عدد صفحات مخطوط «المسائل الفقهية»: اثنان وثمانون (82) صفحة من الحجم الكبير (19سم×25سم) مرقمة في أعلى وسط الصفحة. والأوراق مسطرة أفقياً بحيث جاء النص المكتوب داخل إطار في كل صفحة. أما متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة فسبع وعشرون (27) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: إحدى عشر (11) كلمة.

جاء خط الكتابة نسخياً عادياً مقروءاً، وليس الخط للمؤلف على أساس امتلاكه لصور من مخطوطاته بخط يده، ويبدو أنه بإملائه على ابنته (خيرة) وفق ما أخبرني سبطه (توفيق طالبي).⁽¹⁾

كما نسجّل وجود تصحيحات وشكل لبعض الكلمات، واستدراكات قليلة في الهامش تصويماً لكتابة بعض الكلمات، أو تدارك سقط من العبارة بما يؤكد مراجعة المكتوب وقراءته على المؤلف.

(1) يقول الشيخ في رسالته «المقتطفات المنظومة من مؤلفاتي المعلومة»، ص(73):

الخط خط بنيتي .. تلك التي تدعى بخيرة
وهي التي بخطوطها .. كتبت لنا كتباً كثيرة
وبذلك الخط الجميل .. على البنات غدت أميرة
فجزاها ربي خيره .. ووقاها من شر العشيّة
وأذاقها طعم الهدى .. وأناها نور البصيرة
فهي التي بجمعها .. وبخيرها أبداً أميرة

وقد أتمت «خيرة بنت محمد الطاهر تليلي» دراستها بقسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي، ونالت شهادة الماستر في الفقه وأصوله، وكان عنوان مذكرة تخرجها: «ضوابط عمل المرأة في الفقه الإسلامي»، بإشراف: أ.د. محمد رشيد بوغزالة، 2017/2018.

وكأىّ جهد بشري نلمس وجود عدد من الهفوات الإملائية في الكتابة
أفلتت من التصحيح، وكذا تكرار لبعض العبارات المتتالية.

كما اختار المؤلف مثلما في سائر ما وصلنا من مخطوطاته استعمال الترقيم
الهندي (١،٢،٣...) للأعداد في كامل الكتاب الذي ضمنه في الأخير
فهرساً للمسائل. وخلا الكتاب من أي تأريخ لمسائله أو الإشارة لصاحب
السؤال؛ إلا أنه في اختتام ملاحقه (فتاوى ابن حجر) أورد رحمه الله تعالى أنه
فرغ من تبييضه بتاريخ (28) جمادى الثانية سنة (1400هـ) الموافق ليوم (13)
ماي سنة (1980م) بقلم وتصرف: الطاهر التليلي القماري.

وأتبعت المسائل بملحق مرقم ترقيمياً منفصلاً وفق الطريقة السابقة وفيه
ثلاثين (30) صفحة مع الفهرس تضمن تلخيصاً لفتاوى صادرة عن علماء
تونس ومنشورة في المجلة الزيتونية، وكذا تلخيصاً لبعض فتاوى: ابن
الصلاح، وابن حجر العسقلاني، والخضر بن الحسين⁽¹⁾ في مجلته السعادة⁽²⁾.

وجاء في الصفحة رقم (1):

(1) هو محمد الأخضر بن الحسين. أصله من طولقة، حيث هاجر والده إلى نفطة عام (1843م)، عندما
استولت فرنسا على بسكرة، فولد له محمد الأخضر بها في (23) جويلية (1873م). تولى قضاء
بنزرت ثم عين مدرسا كبيرا بجامع الزيتونة. سافر إلى سورية، وتركية ثم استقر بمصر، وتولى
مشيخة الأزهر عام (1952م)، وعرف باسم: محمد الخضر حسين توفي سنة (1958م) دون عقب
ودفن بالقاهرة. من آثاره: الحرية في الإسلام، الدعوة إلى الإصلاح، وتونس وجامع الزيتونة.
ينظر: «أعلام من الصحراء» لمحمد سعيد القشاط، ص(156-157)؛ و«النور الأبهري» للطعمي،
ص(109)؛ و«معجم المؤلفين المعاصرين» لمحمد خير رمضان يوسف (584/2).

(2) «مجلة السعادة العظمى»: مجلة علمية أدبية إسلامية نصف شهرية؛ أصدرها الشيخ الأخضر بن
الحسين بتونس سنة (1904م)، وصدر منها (21) عدداً.

المسائل الفقهية

بمجموعة من الأسئلة التي كنت سئلت عنها
فأجبت بما يبيلته هنا للرجوع إليه والاستفادة منه في يوم من الأيام.
مخيلة بخاتمة اشتملت على أجوبة كثيرة وفتاوى متعمدة
من علماء تونس صارت في العجلة الزيتونية
ما بين سنتي 53 - 65 من المائة الرابعة بعد الألف
من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام
مخرزة بفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن حجر العسقلاني
وفتاوى الشيخ الأخضر بن الحسين في بيلته " السعلاة "

ومما يجدر التنبيه إليه أن الفتاوى الواردة في «المسائل الفقهية» جاءت غير مرتبة ولا مبوبة، وإنما عرضها الشيخ متداخلة، لا يهدف من تسجيلها إلا حفظها من الضياع والإفادة منها، وترك الأمر لمستقبل الأيام لعله يتمكن من إعادة ترتيبها وتبويبها. وقد صرح المؤلف في مقدمة الكتاب بهذه الملحوظة فقال:

«... سجّلت هذه الأجوبة كما وردت، وفي الوقت الذي فيه وقعت، لا ترتيب فيها ولا تبويب، ولا تهذيب ولا تشذيب؛ فقد تجد مسألة في الميراث حذو مسألة في الصلاة، ومسألة في النكاح قرب مسألة في التوحيد، ومسألة في القتل إزاء مسألة في الطهارة وهكذا سائر مسائل هذا الكشكول الفقهي، وذلك لأن القصد الأول هو الجمع كيفما كان، والحشر كيفما وقع في إطار

واحد ووعاء جامع مخافة الضياع وخشية التشتت والانقطاع؛ فإن مدّ الله في العمر وأمدني بالصحة والعافية بيّضت السواد وسودت البياض مرة أخرى، وإلا فقد بلغت الأمانة ونصحت في الدين، والله حسبي ونعم الوكيل، ومنه عوني وبه توفيقي وعليه اتكالي، فنعم المولى ونعم النصير»⁽¹⁾.

هذا، وتخللت الفتاوى - فضلا عن حملتها الفقهية الثرية - أجوبة مختلفة في العقيدة والسيرة والتاريخ والآداب. يقول الشيخ في المقدمة: «تنبيه أكيد: قد تجد في هذه المسائل الفقهية بعض المسائل غير الفقهية، كالمسائل التاريخية وغيرها ذُكرت لسبب من الأسباب فلم أعتبرها خارجة عن مسائل الرسالة فذكرتها هنا لذلك»⁽²⁾.

ثانيا : منهج الشيخ التليلي في الفتوى :

يمكننا أن نرصد من خلال القراءة المتأنية للمخطوط جملة من الملامح العامة لمنهج الإفتاء لدى الشيخ التليلي والتي نوجزها في النقاط التالية:

(أ) التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ:

لقد ارتضى أهل بلدنا وغالب أهل الغرب الإسلامي المذهب المالكي من دون سائر المذاهب الفقهية، وما ذلك إلا لما وجدوه في هذا المذهب من مزايا قل اجتماعها. ولعل أهمها تلك المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها الإمام مالك بن أنس.

(1) «المسائل الفقهية» للتليلي (مخ)، ص (3).

(2) المصدر نفسه.

ومن المؤيدات التي أضفت قدرا كبيرا من الاهتمام بالفقه المالكي ما جاء في الأثر عن النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْبُؤْنَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾. قال كثير من العلماء بأن مالك بن أنس هو المقصود بالحديث.⁽²⁾

ولقد كتب كثيرون عن الإمام مالك وعن مناقبه، واتفقت كتب الطبقات والتراجم على الإشادة بعلمه الغزير واطلاعه الواسع، من ذلك قول عبد الرحمن بن مهدي (توفي 198هـ)⁽³⁾: «الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما معا»⁽⁴⁾. وقول القاضي أبي يوسف (توفي 181هـ)⁽⁵⁾: «ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة»⁽⁶⁾. وقال الشافعي (توفي 205هـ):

-
- (1) أخرجه أحمد في «مسنده» (358/13)، رقم (7980)؛ والترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة ص (604)، رقم (2680)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (703/1). وينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (4833)
 - (2) قال سفيان بن عيينة (توفي 198هـ): "كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة". ينظر: «سير أعلام النبلاء» (57/8)؛ و«ترتيب المدارك» (83/1).
 - (3) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري، العنبري، اللؤلؤي، محدث، حافظ من كبار العلماء وحفاظ الحديث. ينظر: «تهذيب التهذيب» (556/2).
 - (4) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (153/1).
 - (5) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي. وهو أول من سمي قاضي القضاة، من تصانيفه: "الخراج"، و"أدب القاضي"؛ و"الجوامع". ينظر: «الجواهر المضية»، ص (220 - 222).
 - (6) «ترتيب المدارك» (152/1).

«إذا ذكر العلماءُ فمالكُ النجمُ، وما أحدٌ أَمَنُ عليَّ من مالكِ بنِ أنسٍ». (1)

هذا، وتفرَّغ تلاميذ الإمام مالك لخدمة هذا الميراث العلمي والتفريع على قواعده ونشره. كما تميَّز المذهب المالكي بالجمع بين منهجي الرواية والدراية في التعامل مع النصوص، والمساحة الشاسعة للاجتهاد الاستصلاحي في إطار المذهب مما أثرى به فقه المعاملات بما لم يلحقه أحد.

كل ذلك ونحوه جعل الناس يقبلون طواعية على المذهب المالكي بكل جوانحهم واختيارهم. ويكيفون واقع حالهم وفق مقتضيات الأحكام المتوصِّل إليها ضمن منهج المالكية في البحث والنظر.

ويمكن تلخيص طريقة تعامل فقهاء المذهب مع الفتوى بما يأتي:

1- التزام نصوص المذهب، وعدم الخروج عنها إلى غيرها إلا ما كان على سبيل الاستثناس عند من تهيأت له متانة العلم من المفتين.

2- الاعتماد في الإفتاء على القول المشهور في المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا فيما ندر.

3- الجنوح إلى التقليل من الاجتهاد في معالجة الفتاوى وإيثار اتباع مسالك الأئمة الكبار. (2)

4- إفادة السائل بإبراز جوانب أخرى للمسألة قد تكون فقهية أو عقدية

(1) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص(55)؛ و«ترتيب المدارك» (1/149).

(2) ينظر: «الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية» لحسن البيوي، ص(141)؛ و«نأذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية» لمبارك جزاء الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج(21)، ع(64)، مارس (2006م)، ص(321).

أو لغوية أو تاريخية ونحو ذلك.

ولم يشذ الشيخ التليبي عن سائر علماء البلد فقد التزم المذهب المالكي في الفتوى وفي اختياراته من خلال نصوص المذهب، ورأى في هذا المسلك انسجاماً مع البيئة المعروفة لدى السائل.

والملاحظ أن الشيخ يتتبع مفردات المسائل ومختلف الأقوال داخل المذهب ليخلص بعد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة.

ومن الأمثلة في ذلك ما عرضه بشأن السهو بزيادة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة، حيث أجاب بالمشهور من مذهب مالك بأن لا سجود سهو على المصلي، ثم نقل قول أشهب المخالف وأردفه بنقول من «المدونة» ثم أورد نصاً لابن راشد القفصي⁽¹⁾ في «اللباب»، ثم أورد كلاماً للخريشي في «شرحه لمختصر خليل» وأتبعه بتعليق للشيخ العدوي صاحب «الحاشية»⁽²⁾ وكذلك الأمر في مسألة التنفل بعد طلوع الفجر⁽³⁾.

ومع هذا فإننا نجد أنه يخرج أحياناً من إطار المذهب بغية التوصل إلى حلول

(1) هو محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبة، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: فقيه مالكي كبير. ولد بقفصة، وتعلم بها وتونس وبالإسكندرية والقاهرة. وحج سنة (680هـ) وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس سنة (736هـ). من آثاره: "لباب اللباب" في فروع المالكية، و"الشهاب الثاقب" في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب" ستة أجزاء، ليس للمالكية مثله، و"الفائق في الأحكام والوثائق" ثمانية أجزاء، و"المرتبة السنية في علم العربية". ينظر: «شجرة النور»، ص (207)؛ و«الأعلام» (6/234).

(2) «المسائل الفقهية» للتليبي (مخ)، ص (11).

(3) المصدر نفسه، ص (13-14).

أفضل للمشكلات المطروحة، وفي هذا الإطار يقول الشيخ: «... فقد أخرج في أجوبتي هذه من مضيق المذهب المالكي إلى باحة النصوص الخارجية الأخرى من كتاب أو سنة وغيرهما، مقتنيا في ذلك آثار أولئك الأعلام، ناقلا أقوالهم ومعتدا على آرائهم في المسألة لا اتباعا للهوى ولا تعاطفا مع الشهوات، بل طلبا للحقيقة وتيسيرا على الناس، واقتداءً بالرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه إذ ما خيّر في شيء إلا اختار الأيسر ما لم يكن إثماً»⁽¹⁾.

(ب) الانفتاح والبعد عن التعصب المذهبي:

لا شك أن فقهاء الإسلام الكبار قد نالوا حظا وافرا من السماحة وحسن التفهم وتقبّل الرأي المخالف بكل رحابة صدر. ذلك أن الاختلاف في مدارك النظر لا يثير لدى العقلاء أية مشاعر سلبية؛ فهم لا يسيئون الظن ببعضهم، ولا يجدون في أنفسهم ضغينة ولا حقدًا على من خالفهم، بل يشعرون نحوهم بمشاعر الأخوة الصادقة نفسها التي يجدونها نحو الموافقين لهم أو المسلمّين بصحة أنظارهم. ويكفيك في هذا ما يروى من مدح للأئمة الأربعة من قبل نظرائهم.

وإن شأن التعصب ينجح بالمرء للدفاع والمحاماة عن المذهب سواء أكان على خطأ أم على صواب، مع اعتقاد فساد المذاهب المخالفة.

ولإمام المذهب مالك بن أنس (توفي 179هـ) قصب السبق في نبذ احتكار

(1) «المسائل الفقهية» للتليلى (مخ)، ص (3).

الحق والصواب، أو النظر برية للأراء المخالفة؛ حيث مكّنه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور من تعميم فقه «الموطأ» وإلزام الناس به؛ فكان جوابه الرفض، معللاً موقفه بتفرّق الصحابة في البلدان، واختلاف آرائهم في المسائل.⁽¹⁾

وقال رحمة الله عليه: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".⁽²⁾ والكلام -بالطبع- موجّه لأهل العلم والنظر الذين يفقهون جيداً ما جاء في الكتاب والسنة؛ فلا يُجكّم غير الخير.

وتأكيداً على مسلك نبذ التعصب قرر الإمام محمد بن محمد المقرئ (توفي 759هـ): "قاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعلّم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يُعلّى، وأغلب من أن يُغلب..."⁽³⁾. ومثلها تقرر منع التعصب للمذهب؛ فالأمر ينسحب بالتبع لمنع التعصب ضد المذهب أو المذاهب، وقد تكون هذه

(1) «إضاءة الخالك»، ص(52)؛ و«تنوير الحوالك» (2/1)؛ و«دليل السالك»، ص(82)؛ و«المذهب

المالكي» لمحمد المختار المامي، ص(518).

(2) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (182/1، و189)؛ و«الاعتصام» للشاطبي (301/2)؛ و«المذهب

المالكي» لمحمد المختار المامي، ص(518).

(3) «القواعد» للمقرئ (397/2)، رقم(149) بتحقيق: ابن حميد. وص(154)، رقم(148) بتحقيق:

الدرديبي.

الصورة الثانية أخطر من الأولى وأعمق أثرا في التعامل مع الاجتهادات
الفقهية.

ومما يؤكد تمسك أعلام المذهب المالكي بمسلك نبد التعصب تسجيل
مخالفتهم لإمام المذهب في كثير من المسائل، إما اجتهادا منهم أو متابعة لما
ظهرت وجاهته لدى المذاهب الأخرى، حتى إنهم أبدعوا في توظيف قاعدة
الخروج من الخلاف.⁽¹⁾

وعلى سبيل التمثيل نجد القاضي ابن العربي (توفي 543هـ) مع إمامته في
المذهب يختار في بعض ترجيحاته أقوال الأئمة من غير المالكية، كما في مسألة
زكاة الزروع، حيث يقول: "وأقوى الأقوال في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة
دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم
الآية والحديث".⁽²⁾

وهذا الإمام القرافي (توفي 684هـ) مع إمامته وعلو مكانته يجد حرجا في
إغفال ما انتهت إليه المذاهب المخالفة، وهو بصدد تدوين موسوعته الفقهية
«الذخيرة» فيقول: "وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من أئمة
المذاهب الثلاثة وما أخذهم في كثير من المسائل، تكميلا للفائدة، ومزيادا في
الاطلاع، فإن الحق ليس مقصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب
للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى".⁽³⁾

(1) «المذهب المالكي» لمحمد المختار المامي، ص (519) وانظر ص (439) من الكتاب نفسه.

(2) «عارضه الأحوذني» لابن العربي (135/1)؛ و«المذهب المالكي» لمحمد المختار المامي ص (519).

(3) «الذخيرة» للقرافي (35/1).

وعلى هذا النهج المتوازن سار الشيخ التليبي، فقد كان شديد الحرص على التزام الموضوعية في المعالجة، ملتصقا وشائج الأدب والوقار مع الأئمة والفقهاء، بحيث تخلو صفحات كتابه من أي حدة أو تهجم على المخالفين، كما تخلو من التسفيه أو الازدراء، بحيث يتحاشى المؤلف الخوض في الحجاج والمخاصمة، ويحتاط أيما احتياط في اختيار الكلمات، فتتسرب المعاني إلى النفوس، وتشرها القلوب، وتعيها العقول بكل يسر وسهولة، وكأنه بهذا المسلك يترجم عمليا حديث الرسول الكريم ﷺ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا» (1).

أما اختيار الشيخ التليبي للمذهب المالكي فلم يكن مرده التعصب، وإنما الاقتناع بوجاهة الاجتهاد في إطار هذا المذهب، فنجده في أغلب الأحيان يعرض للرأي المخالف بكل أمانة وموضوعية، مع الالتزام الكامل بأدب الاختلاف.

وفي معرض تقديمه لعرض النقول في المسائل يقول: «... مقتصرًا على نقل أو نقلين من نصوص الأدلة والنقول سواء في ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما نقل عن فقهاء المذهب المالكي وفقهاء غيره مما تدعو إليه ضرورة المسألة وظروف القضية» (2).

ومن ذلك مسألة الذي يقيم في قرية ويذهب يوم الجمعة ليؤم الناس في

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن قبل حجة الوداع، ص (1062)، حديث رقم (4341).

(2) «المسائل الفقهية» للتليبي (مخ)، ص (2).

أخرى تبعد حوالي مائتي (200) كلم. فأجاب الشيخ بأن المشهور من مذهب مالك أنها لا تصح إذ شرط الإمام في الجمعة أن يكون مقيماً على الأقل ولو بنية إقامة أربعة أيام. وأحال إلى «مختصر خليل»، و«فتاوى عليش» ونقل منهما نصوصاً مؤيدة. ثم أورد ما كان خارج المذهب من إجازة تلك الجمعة وأحال إلى «المحلى» لابن حزم بالجزء والصفحة، مبيناً أنه أطال في المسألة بما يستحق النظر. (1)

(ج) مراعاة أحكام اليسر والتخفيف:

إن اليسر صفة أساسية في الشريعة الإسلامية. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء: 28]. وورد في السنة قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (2) أي السهلة اللينة، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» (3).

والظاهر أن اليسر والتخفيف يقوم أساساً على مراعاة ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وبناء عليه ينبغي على الفقيه والمفتي أن يتلمس نواحي اليسر والتخفيف بحسن تفهمه للمسائل المعروضة عليه، وبذل أقصى الوسع في النظر للوصول إلى مقاصد التشريع وأهدافه والتي في ضوئها تتم صياغة الفتوى بأدلتها وكيفية تنزيلها

(1) «المسائل الفقهية» للتليبي (مخ)، ص (56).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (266/5)، الحديث رقم (22345).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص (20)، حديث رقم (39).

على الواقع. (1)

وإن المفتي المتمكن هو الذي يوجّه الناس إلى المسلك الوسط "فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال". (2)

وقد يتوهّم بعض الناس أنّ ميل المفتي للتيسير في الفتوى ينبع من اختيارات شخصية أو ضغوطات واقعية، ويغفلون عن المنهج العلمي في التعاطي مع أحكام الشريعة؛ حيث إن "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإن خرج على ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين". (3)

وبناء عليه اهتم الشيخ التليبي من خلال مسأله بتوفير الحلول الشرعية للقضايا المطروحة في ضوء أحكام اليسر ورفع الحرج المدرجة في جميع الأبواب الفقهية، ولو اضطر إلى تلمّس ذلك خارج إطار المذهب.

وعلى سبيل المثال في مسألة "كفارة القتل خطأ"، هل يجوز الإطعام بدل الصيام؟ فأجاب بأنه لا يجوز في أكثر المذاهب، بل يجب عليه الصيام لظاهر الآية إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار. وذهبت الشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملاً بالقياس على كفارة الظهار. ثم ختم

(1) ينظر: «محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي» لإبراهيم رحمان، ص (35-42).

(2) «المواقفات» للشاطبي (258/4).

(3) المصدر نفسه.

بقوله: «وأنت في الأخذ بالخيار»⁽¹⁾. ولا يخفى أن مبعث الشيخ في ترك الخيار للسائل نابع من مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.

(د) حسن فهم الواقع ومتطلبات إصلاحه:

إن مما يميز الفتوى لدى الشيخ التليلي أنها تتحدث بلغة العصر، فلا يجد أبناء هذا الجيل أي عناء في فهمها، كما تميزت بتدعيمها بالأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية؛ فهي تستمد حيويتها وأهميتها من صميم البيئة ومن واقع التجارب والممارسات القائمة. بل إنها انعكاس للواقع وتوجيه شرعي لمتطلباته من خلال رفع الإشكالات ومحاولة إيجاد البدائل الملائمة.

وقد أثبت الشيخ التليلي في مقدمة مسأله أنها تسجيل لما عُرض عليه من أسئلة وما أجاب به عنها فيقول: «وبعد فقد رأيت من الأحسن أن أسجل هنا بعض ما يعترضني من الأسئلة الفقهية من طرف بعض العامة من الناس وأسجل كذلك الأجوبة التي أجبتُ بها...»⁽²⁾.

ومن خلال هذا المسلك في البحث الفقهي ترسخ الأحكام في النفوس وتؤتي أكلها؛ لأنها موجهة بالأساس للتطبيق العملي، وتمثل انعكاساً لانشغالات الواقع المعيش. ذلك أن من سلبات المعالجات الفقهية انعزالها عن واقع الحياة، بحيث ينجح الفقيه إلى اجترار الأمثلة والشواهد المسطرة في

(1) «المسائل الفقهية» للتليلي (مخ)، ص (4).

(2) المصدر نفسه، ص (2).

بطون الكتب، والتي لم يعد لها حضور اجتماعي في دنيا الناس.⁽¹⁾

ومما يؤيد وجهة ضرورة مراعاة واقع الحياة وزيادة العناية به في الفتوى أن المسلم المعاصر لم يعد يكتفي بمجرد إظهار حكم التصرف من حيث الجواز أو عدمه، بل إنه يظهر حرصا كبيرا لأجل التسلح بالقناعة والاطمئنان لصحة الحكم وأن يكون مؤيدا بالدليل الشرعي. فإذا ما كان الحكم وشواهدة يبتعد عن تصوّر واقع الحال فإنه يكون أدعى للنفور وعدم الفهم، فضلا أن يكون مؤديا دور الإخبار عن الحكم الشرعي.

ومن أمثلة مراعاة الواقع العملي في الفتوى نجد إجابة الشيخ التليبي عن مسألة تقدير النصاب في الذهب، فبعد أن عرض الأوجه المختلفة في المسألة وناقشها خلص إلى القول: «... والذي يجب أن نعتمده من هذه الأنقال لقربه من الواقع هو فتوى الشيخ ابن عاشور أو فتوى المجلس الإسلامي الجزائري لتقاربهما في التقدير والتحرير، ويكون نصاب الذهب في كل وقت هو قيمة (96) غراما ذهباً سكة أو مصوغاً حسب سعر الوقت في سوق كل بلد من بلاد العالم، ولا نظر إلى السعر الدولي الرسمي».⁽²⁾

كما نلمس مراعاة الواقع في تفصيله لمسائل مما تعم به البلوى كالنظر إلى المعتدة ونظرها غيرها⁽³⁾، ومسألة الصدقة المعروفة بقدوة الإخلاص⁽⁴⁾،

(1) «منهج البحث في الفقه الإسلامي» لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (159).

(2) «المسائل الفقهية» للتليبي (مخ)، ص (9).

(3) المصدر نفسه، ص (40 - 41).

(4) المصدر نفسه، ص (15 - 17).

وكذا ما يتعلق بأعراف الناس بشأن هدايا الخطبة⁽¹⁾ ونحو ذلك من المسائل.

(هـ) التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومتانة الأسلوب:

يقتضي الإحكام في صناعة الفتوى أن تكون الصياغة وسطا بين الإملال والإخلال؛ فلا يوصل الاختصار والإيجاز فيها إلى الإبهام والغموض. كما لا يتجاوز البيان حدود المطلوب فيجئ إلى الإطناب والحشو الذي يشوش على المستفتي من خلال التوسع والإطالة، فيفوت المطلوب في تقرير الحكم الشرعي الواضح.

وإنّ التوسط في الإجابة ووضوح عبارتها مسلك مميّز عند الشيخ التليلي، حيث أكد عليه في مفتتح مسأله فقال: «وبعد فقد رأيتُ من الأحسن أن أسجّل هنا بعض ما يعترضني من الأسئلة الفقهية من طرف بعض العامة من الناس، وأسجّل كذلك الأجوبة التي أجبت بها عن تلك الأسئلة ملتزما في ذلك الاختصار والاقتضاب وعدم التطويل والإطناب»⁽²⁾.

ولئن كان التوسط في الإجابة هو المظهر الغالب في البحث الفقهي عند الشيخ التليلي، إلا أننا نلمس بوضوح أنه يجتهد في معالجة المسألة المطروحة للفتوى من سائر أطرافها؛ فتارة نقف عند قدر من الإطالة مثل فتوى: فدوة الإخلاص⁽³⁾ أو فتوى سماع الإذاعة ورؤية التلفزيون⁽⁴⁾ أو فتوى: التنفل بعد

(1) «المسائل الفقهية» للتليلي (مخ)، ص (46-47).

(2) المصدر نفسه، ص (2).

(3) المصدر نفسه، ص (15-17).

(4) المصدر نفسه، ص (17-19).

طلوع الفجر⁽¹⁾. وفي أخرى نجد الإيجاز في العبارة إلا أنه لا يخل بالمضمون كما في فتوى الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل الخطأ⁽²⁾ أو فتوى تسجيل عقد النكاح في البلدية⁽³⁾ أو فتوى الروائح والعطور وأثرها في الصوم⁽⁴⁾. وفي ثالثة تكون عبارة الفتوى وسطا بين الإيجاز والإطالة وهو المنحى الغالب في فتاوى الكتاب. ولعل الباعث الأساس على مسلك التنوع هذا ما يقتضيه الموضوع الفقهي محل السؤال من وجهة وأهمية. وكذا مستوى السائل وقدرته على الاستيعاب.

وبناء عليه فالمفتي يجد نفسه مضطرا لإزالة الإشكال والحيرة لدى السائل؛ فبيّن له البيان المزيل للإشكال والمتضمن فصل الخطاب في حصول المقصود⁽⁵⁾.

هذا، وقد جاء أسلوب الكتاب تعليميا وحق له ذلك، فالشيخ التليلي قضى زهرة عمره معلما، وجاءت هذه المسائل الفقهية ضمن سياق تعليمي اجتماعي عام، ولم تكن نتاج مدارسات متخصصة في مجامع نخبوية. وهو ما جعل المؤلف يعتمد إلى حسن انتقاء الألفاظ ومراعاة الدقة والوضوح فيها بما يناسب المجال الفقهي. كما لا يخلو عرض تلك المسائل من مسحة أدبية رفيعة، وتراكيب متأنية رصينة، نسجت ألفاظها وفقا لقدر المعاني، فلا يشعر

(1) «المسائل الفقهية» للتليلي (مخ)، ص (13-14).

(2) المصدر نفسه، ص (4).

(3) المصدر نفسه، ص (69).

(4) المصدر نفسه، ص (67).

(5) ينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (177/4).

القارئ بأدنى قدر من التكلف، بل يجد الأسلوب غاية في المرونة والإحكام.

(و) الرجوع إلى المصادر العلمية الموثوقة:

يتطلب الإفتاء استعانة المفتي بأمهات الكتب وأصول المصادر التي جرى فيها أصحابها على سنن التحقيق ومنهاج التحري فضلاً عن اشتغالهم في مضمار التأليف، وتميزهم بسعة العلم.

كما تقتضي الأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب رجوع الفقيه إلى المدونات الفقهية المتيسرة التي نصّ على اعتمادها فقهاء كل مذهب دون إهمال ما سواها من المصنفات الفقهية المعتمدة.

ويعتبر الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب خطوة أولى في الاتجاه الصحيح في البحث الفقهي للأسباب التالية⁽¹⁾:

(1) إن المادة الفقهية المثبتة في الكتب المعتمدة تمثل رأي جمهور فقهاء المذهب.

(2) تسهيل التمييز بين رأي الجمهور في المذهب والاجتهادات الفردية عند الاطلاع على رأي المخالف.

(3) حماية الباحث والمفتي من البلبلة الفكرية التي قد تنشأ عند تعدد الأقوال والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

(4) إن الكتب المعتمدة تولّت تحرير الأقوال والروايات وحرصت على تنقيحها وتخليصها من الإشكالات والآراء المرجوحة؛ ومن ثم يبدأ اللاحق

(1) «منهج البحث في الفقه الإسلامي» لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (123-124).

من حيث انتهى السابق ليجدد في الموضوع بمقتضى ما تجدد من وقائع.

فإذا ما تحققت تلك الخطوة في البحث أمكن الاطلاع على المدونات الفقهية المختلفة، وإن لم تكن هي المعتمدة في المذاهب؛ لأن التصور أصبح واضحاً بشأن ما يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب وآراء المخالفين.

هذا، وإننا نجد بعض الفقهاء يكتفي بالرجوع إلى المدونات القديمة ويعزف عن مؤلفات المتأخرين مستنداً إلى كون القدامى أقتن صنعة وأرسخ معرفة وأكثر أمانة. ومن الذين ساروا في هذا الاتجاه نجد الإمام أبا إسحاق الشاطبي⁽¹⁾ حيث يقول: «وعدم اعتيادي عليها ليس محض رأي مني، فقد أوصاني بعض العلماء بالفقه بالتجاني عن كتب المتأخرين، فإنّ التساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمل دين الناس، وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لي وجهه»⁽²⁾.

وفي الاتجاه المقابل سار علماء آخرون استناداً إلى أنه ليس للمتقدم في التصنيف فضل عن المتأخر، وإنما العبرة بمدى جودة العمل وإتقانه. وفي هذا يقول العلامة عبد الحي اللكنوي⁽³⁾: «ليس تفاوت المصنفات في الدرجات

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، إمام حافظ، من أعلام الفقهاء المالكية، وأصولي نظار، من آثاره: الموافقات، والاعتصام، وله فتاوى كثيرة. توفي سنة (790هـ). ينظر: «نيل الابتهاج»، ص (46، 50)؛ و«الفكر السامي» (291/3-292).

(2) «الموافقات» للشاطبي (96/1).

(3) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، ولد عام (1264هـ)، وتوفي سنة (1304هـ). من آثاره: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ومجموعة الفتاوى. ينظر: «الأعلام» للزركلي (128/6).

إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني، والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجات من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة؛ ولذا قال الدماميني⁽¹⁾ في شرح التسهيل: ليس لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدثه يهضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق⁽²⁾.

هذا، وإننا نقف بوضوح عند قراءة كتاب: «المسائل الفقهية» للشيخ التليبي على المصادر التي اعتمدها المؤلف وأحال القارئ إليها زيادة في الفائدة وإمعانا في التوثيق.

فمن الكتب المعتمدة في المذهب المالكي نجده استند بصورة ملفتة إلى المصنفات التالية:

- «المدونة الكبرى» لسحنون (توفي 240هـ) عن ابن القاسم (توفي 191هـ)
- عن مالك بن أنس (توفي 179هـ)؛
- مختصر الشيخ خليل (توفي 776هـ)؛

(1) هو محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي، القرشي، الإسكندري، بدر الدين، المعروف بالدماميني [نسبة لقرية الدمامين على ضفاف النيل بصعيد مصر]، ولد عام (763هـ)، من العلماء الأدياء في عصره، تولى قضاء المالكية إلى جانب الخطابة والتدريس. رحل إلى دمشق، وإلى اليمن فترة، واستقر به المقام بالهند حيث كانت وفاته سنة (827هـ). من آثاره: تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب، والعيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة، وشرح التسهيل، ومصايح الجامع. ينظر: «شذرات الذهب» (181/7-182)؛ «البدر الطالع» (150/2-151)؛ «نيل الابتهاج»، ص (287-288).

(2) «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي، ص (20-21) بواسطة: «منهج البحث في الفقه الإسلامي» لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (122-123).

• «الشرح الكبير للدردير (توفي 1201هـ) مع حاشية الدسوقي (توفي 1230هـ)»؛

• «شرح الخرشي (توفي 1101هـ) على مختصر خليل»؛

• «الشرح الكبير» لميارة الفاسي (توفي 1072هـ)؛

• «القوانين الفقهية» لابن جزي (توفي 741هـ)؛

• «حاشية العدوي (توفي 1189هـ)»؛

• «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (توفي 595هـ)؛

• «فتح العلي المالك» لعليش (توفي 1299هـ)...

يضاف إلى ذلك أن المؤلف رجع إلى كتب فقهية أخرى خارج المذهب منها ما كان قديما ومنها المعاصر زيادة في الإفادة، وإعطاء لأبعاد أخرى للمسألة المبحوث عن حكمها. ومن تلك الكتب:

• «المحلى» لابن حزم (توفي 456هـ)؛

• «فقه السنة» للسيد سابق (توفي 2000م)؛

• «الفتاوى» لمحمود شلتوت (توفي 1963م)؛

• «نيل الأوطار» للشوكاني (توفي 1250هـ)...

كما استفاد الشيخ التليلي في تحرير الفتاوى من عدد من المجلات الإسلامية، ذات المكانة والمصداقية؛ إذ يشرف عليها ويحررها نخبة من علماء العصر. ومن تلك المجلات:

1. مجلة الشهاب:

وهي جريدة أسبوعية أنشأها العلامة عبد الحميد بن باديس سنة (1343هـ) الموافق لـ (1925م)، اتخذت الإصلاح الديني والدينيوي مبدأ لها، وجعلت اهتمامها بحث كل ما يُرقي المسلم الجزائري ، وبعد أن بلغت من الأعداد (178) في أربعة أعوام أي حتى عام (1347هـ) الموافق لـ (1928م) انتقلت إلى صفة المجلة الشهرية، واستمرّ صدورها إلى غاية عام (1358هـ) الموافق لـ (1939م)، ثم تقرر توقيفها بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية، ثم أوقفت نهائيا بوفاة منشئها العلامة ابن باديس رحمه الله تعالى.

2. المجلة الزيتونية:

وهي مجلة علمية أدبية أخلاقية، كانت تصدر عن هيئة مدرّسي جامع الزيتونة بتونس، وتختص بكل ما له علاقة بإحياء التراث والعلوم الإسلامية والعربية، هدفها الرئيس إصلاح المجتمع دينيا وأخلاقيا وثقافيا.


كانت تصدر أعدادا شهرية على مدار عشرة أشهر في السنة، لكنها لم تنتظم على هذا النهج لما عانته من تضيق خلال فترة الاحتلال الفرنسي والتدخل السياسي في شؤونها وصل إلى حدّ المنع من النشر.

امتدت إصدارات المجلة التي بلغت (75) عددا من سنة (1355هـ) إلى سنة (1375هـ) الموافق لـ (1936م) إلى (1955م)، وقد ساهم في إثراء مادتها العلمية والأدبية نخبة من كبار العلماء والمشايخ من أمثال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والدكتور محمد بلخوجة، ومحمد البشير النيفر.


3. مجلة السعادة العظمى:

أنشأها الشيخ محمد الأخضر بن الحسين (محمد الخضر حسين) في إبريل (1904م)، وهي أول مجلة عربية ظهرت في تونس، وكانت تصدر كل نصف شهر، ولم يصدر منها سوى (21) عددًا ثم انقطع صدورها، وقد كان الشيخ يكتب أغلب مقالاتها بنفسه، وقد كانت محاولة منه للإصلاح ونشر الوعي بين صفوف أهل وطنه.

صور للمخطوط. النسخة الوحيدة المعتمدة في التحقيق



صورة عن الورقة الأولى من مخطوط: المسائل الفقهية



صورة عن الورقة الثانية من مخطوط: المسائل الفقهية

٣

التي يرمي بها الإسلام وجاء من أجلها ولا تصادم الغايات العامة لهذا الدين الحي بحياة الأحياء حتى تضاعف هذا العالم البشري وإنما الآخر أريد أن أتبع هذا الطريقة ما استطعت بها سبيلا وما دعت إليها حاجة ماسة وضرورة ملحة فقد أخرج في أجوبي هذه من مضيق المذهب المالكى إلى بلجة النصير الخارجية الأخرى من كتاب وشئله وغيرهما مقتنيا في ذلك آثار أو تلك الأعلام ناسلا أم هو العزم ومحتما على آرائهم في المسألة لا أتباعا للصوى ولا تعاطفا مع المشهورات بل طلبا للحقيقة وتيسير على الناس واقتداء بالرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه إذ ما حقر في شئ من الأختلاف الأيسر ما لم يكن اشيا. ومع اقتناعي التام بذلك كله ثم أتيت بمسئلة هذه الأجرية كما وردت وفي الوقت الذي فيه وقعت لا أتربص فيها ولا أتوبى ولا تصفتب فيها ولا تصدب فقد تجد مسألة في العبرات حد ومسألة في الصلاة ومسألة في النكاح قرب مسألة في التوحيد ومسألة في القتل لآباء مسألة في الطهارة ومسألة في مسائل هذا الصلح المفقده وذلك لأن القسم الأول هو الجمع كيفما كان والحشر كمنعنا وقع في إطار واحد وكتعاطف مع مخالفة الضياع وخشية التشتت والانتطاع فلن هذا الله في العصر والله نسي بالصحة والعافية بوضت السواد وبموت البياض مرة أخرى والأفقد لثقت الأمانة وتصحت في الدين والله حسبي ونعم الوكيل ومنه عونتي وبه توفيتي وعليه أتكالي فهو نعم العوي ونعم النصير

تسبيد السيد

فقد حفر في هذه المسائل الفقهية بعض المسائل غير العتصية كالمسائل التاريخية وغيرها ذكرت لسبب من الأسباب فلم أعتبرها خارجة عن مسائل الرسالة ففكرتها هنا لذلك.

صورة عن الورقة الثالثة من مخطوط: المسائل الفقهية

٤

"الاستئلة والأجوبه"

(ما قولكم فيما مرأ ماتت وتركتم بنتا واحدة وبنتان فقط فهل تراث أئمة الإين مع بنت المصلب أو لا تراث (فأجبت) بأثما تراث للإلمسدس مع بنت المصلب التي تراث النصف من أمها لقول ما حبه الرضية. (بمنتهى الإين) ما حبه) وبنت الإين تأخذ المسدس إذا كانت مع البنت مثلا بحيثى

(ما قولكم فيما مرأ ماتت وتركتم بنتا واحدة وبنتان فقط فهل تراث أئمة الإين مع بنت المصلب أو لا تراث (فأجبت) بأثما تراث للإلمسدس مع بنت المصلب التي تراث النصف من أمها لقول ما حبه الرضية. (بمنتهى الإين) ما حبه) وبنت الإين تأخذ المسدس إذا كانت مع البنت مثلا بحيثى

كأن هذا الدم مما لا يجب تربيته في الخمر أدم القدية مثلا فليزده في أي مكان شاء وفي أي وقت شاء وفي خليل وهي نسك نسك الممن قال ولا يذخن بزمن أو مسكن هو في من البلاء من التدوية ج. أول البلاء مفيد في المرض موع قسا نظره كما لا دم يكن دم

صورة عن الورقة الرابعة من مخطوط: المسائل الفقهية

٧٨

ووستحبت لمن صلت كاشفة لما فيها ان تعيد صلاتها في الوقت ويجوز للمرأة المتعجزة ان تظفر وجهها وكفيها في المغارح وغيرها ما لم تقتن الرجال بتغيرتها المراد بزيادة زينتها للمعظم ويجوز لها ابداء تلك الزينة لزوجها ومحارمها ولا يجوز للمرأة ان تنتف أو تخلع شعرا طرفا لها أو رجوعا أو يبقية بدنها ما دام معتادا لا يؤذيها أو يكون لها مثله أو مستكة كالحصية أو بشراب ولا يجوز لها ان تنتف لشعر الحواجب للزينة والتجميل فذلك حرام أو مكروه لما عيّد من تغيير خلق الله من غير ضرورة معتبرة شرعا ويكره للمرأة ان تلمس الحمل الا لضرورة معتبرة كالخروج على صحتها أو وضعها أو عليها في بطنها أو غير ذلك مما يعتبر شرعا أو اهل

وأقل ما يجوز للمرأة ان تصلي الصلاة القسمة الكامل الذي لا يشق ولا يصعب بدنها فالصلاة في الثوب المحصور الذي يصعب بدنها غير جائزة وتعيدها في الوقت ومن اختل نظام دعائها في الحيض فاستمر في الجريان عليها بيوم أو يومين أو ثلاثة على حسب الجريان ولا يزيد على ثلاثة وتعد بعد الاستظهار طاهرا تصوم وتكلم ومصانحة المرأة للرجال الا جانب مكرهة وقد تحرم الخمر والمسبب في ذلك كله هو وجود الغتة في الغالب والكثير ويجوز للمرأة المعتدة ان تظفر شعر رأسها ومشطها أمام النساء والمحارم من الرجال وإذا كسفت شعرها أو منطقت أظفارها فلا تعد عليها العدة ولا تقاد الا انما لم تعتد ذلك فحلت حراما والله اعلم والحمد لله رب العالمين والى صانعتي المسائل النجفة التي احبت عنها ما عطفني الله ولله الحمد والله الهادي الى سواء السبيل وصلواته على سيدنا محمد وآله

صورة عن الورقة الأخيرة من مخطوط : المسائل الفقهية

١

تلخيص أجوبة علماء تونس الصادرة في
المجلة الزيتونية

رأيت من المفيد أن أنقل في هذه المجموعة من الفتاوى جملة من الفتاوى التي أفتى بها علماء تونس في العصر الحاضر وما قبله بقليل مما نسخته المجلة الزيتونية في أعدادها الصادرة في الفترة حابين ١٣٥٣ هـ و ١٣٧٥ هـ التي عرفت في المجلدات ١-٢٠١-٢٠٤-٥-٦-٧ لما فيها من أقوال مفيدة وأحكام جديدة يمكن للمثالي ان يعتمد عليها في فتاوى يدونها ويقتد بها ولست أعني بنقل تلك الفتاوى التي أنقل النص حرفيا بل اذكر المعنى باختصار وما بالاختصار واقتضاب مشهورا مع ذلك الى الجزء والمجلد في تسهيل مراجعة من يريد زيادة الفائدة والاخذ بالدليل والله المعين

سجدة في الجزء ٢ المجلد الأول ما مضمونه يلزم طلبة بائنة في كل ما بالازمة وكلمة بالحرام اذا لم يكن عرف فيهما يرجع اليه في بلد المستفتي لانه بلد المفتي على المقبول بل في الشمال الإفريقي (المفتي شيخ الإسلام أحمد كريمة)

وهي نفس الجزء ان من ترك الصلاة أو ترك صوم رمضان عمدا تكاملا وعدم الكراهة وقتله مبالغة بأداء العزائم الجسدية أو استخفافا بالدين وعدم الإعتناء به أو بالصلاة أو بالصوم فيجب على ذلك التارك المتعذر قضاء كل ما تركه عمدا من صلاة وصيام مفتر ومنه كما يجب عليه كفارة عن كل يوم أخطأ فيه بلغت الصلوات المفترقات ما بلغت ويلغ الصوم المتروك ما بلغ الا ان لا يجب ترتيب

صورة عن الورقة الأولى من الملحق بمخطوط : المسائل الفقهية

من موضوع آخر انتقل بعد الإتصال . واتصال الروح بكل جزء من
 أجزاء البدن فلا إذا كان بعضه ها وبعضه هناك ما شتعة الروح من الجسد .
 لذا احتضرت الميت فالأفضل ترك معالجته . لا قضاء في الأجزاء
 فآتته من الغرائض وانما يؤخذ من أعماله الأخرى بما يقبى المتروكة
 والأ سيطرت عليه سميات ناهية على ترك ما ترك من فرائضه ويجوز له ودب
 الأطفال أن يمس المصحف على غير طهارة ويثذب له ان يتيمم وهذا
 بكلمة إذا كان الماء يضره . الظاهر ان الملكين الذين يجلسان عند
 القبر هما الملكان الكاتبان لأعماله في الدنيا . ويجب الزيمان بأن
 الشمس تدنو يوم القيامة من رؤوس الناس . ورد في الحديث أن
 الناس بحزمون في العرق يوم القيامة وهم على طبقات . وأجسادنا
 هذه هي التي تعود يوم القيامة لا غيرها لظواهر القرآن . والناس
 يحشرون على ما أتوا عليه من طول ونوع وجنس ولون وغير
 ذلك مدة . وقوم فهم في الموقف ثم إذا دخلوا الجنة كانوا على
 طول واحد ونوع واحد لا يتما وتون كما ورد في الحديث الشريف
 هي صفات أهل الجنة وثبت في الصحيح أن عصاة هذه الأمة الذين
 يدخلون النار يميتهم الله مائة صغرى ثم يخرجون من النار بلقرون
 في نهر الحياة فينبهون كما تنبت الحبة في حميل السمك .
 انتهت أجوبة الحافظ العسقلاني بتصريف واختصار
 منقولة من المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرة
 تحت عنوان « الجواب الكافي عن السؤال الثاني »
 وذلك يوم ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤ الموافق ليوم الثلاثاء
 سنة ١٩٨٠م بقلم وتصريح الطاهر التليبي
 القمي

توفي الحافظ بن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ هجرية .

صورة عن الورقة الأخيرة من الملحق بمخطوط: المسائل الفقهية

القسم الثاني : نصّ الكتاب

فتاوى التامسلي

المسائل الفقهية

للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن بلقاسم التليلي
المولود عام 1328هـ/1910م، والمتوفى سنة 1424هـ/2003م

مجموعة من الأسئلة التي كنت سُئلت عنها فأجبتُ بما بيحّته هنا للرجوع إليه،
والاستفادة منه في يوم من الأيام، مذيلة بخاتمة اشتملت على أجوبة كثيرة، وفتاوى
متعددة من علماء تونس صدرت في المجلة الزيتونية ما بين سنتي (53-65) من المائة
الرابعة بعد الألف من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام، مطرّزة بفتاوى ابن الصلاح
وفتاوى ابن حجر العسقلاني، وفتاوى الشيخ الأخصر بن الحسين في مجلته «السعادة».

ترتيب وتوثيق وضبط وتعليق

إبراهيم بن محمد الأمين رحمانى



[مقدمة]

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد،

فقد رأيت من الأحسن أن أسجّل هنا بعض ما يعترضني من الأسئلة
الفقهية من طرف بعض العامة من الناس، وأسجل كذلك الأجوبة التي
أجبت بها عن تلك الأسئلة، ملتزماً في ذلك الاختصار والاقتضاب، وعدم
التطويل والإطناب، مقتصراً على نقل أو نقلين من نصوص الأدلة والنقول؛
سواء في ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما نقل عن فقهاء
المذهب المالكي وفقهاء غيره، مما تدعو إليه ضرورة المسألة وظروف القضية؛
لأنني رأيت أن العلماء والمفتين في هذه العصور المتأخرة لا يلتزمون في
فتاويهم وما يختارونه للعامة نصوص المذهب الواحد الذي يتبعونه هم، أو
من يسألونهم من العامة، ولا يقتصرون على ما به الفتوى في المذهب الشائع

عندهم.

فقد رأيتهم يأخذون كثيرا آراءهم وأقوالهم مباشرة من آية، أو حديث، أو قول صحابي، أو تابعي، أو أقوال بعض المذاهب التي لم تكن معروفة في بيئة السائل.

وربما اعتمدوا في أجوبتهم على بساط واقعي، أو مفهوم عقلي، وليس لهم في ذلك أية غاية - فيما يظهر - إلا التوصل إلى حلّ المشاكل الخطيرة والقضايا المعقدة التي تحدث يوميا، وتحدث معها في غالب الأحيان أمراض اجتماعية ومضاعفات عائلية، وقد تُسبَّبُ اتهامات إحدانية، وترهات شركية، وتصرفات يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف السمع، الذي لم يجعل الله علينا فيه من حرج. (1)

لهذا ولغيره رأى علماء هذه العصور المتأخرة أن يدفعوا ذلك بأي وسيلة لا تعارض الأهداف الكبرى التي يرمي إليها الإسلام، وجاء من أجلها، ولا تصادم الغايات العامة لهذا الدين الحي بحياة الأحياء حتى نهاية هذا العالم البشري.

وأنا الآخر رأيتُ أن أتبع هذه الطريقة ما استطعت إليها سبيلا، وما دعت إليها حاجة ماسة، وضرورة ملحة. فقد أخرج في أجوبتي هذه من مضيق المذهب المالكي إلى باحة النصوص الخارجية الأخرى من كتاب وسنة

(1) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:76]، وقال أيضا: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:7].

وغيرهما، مقتنياً في ذلك آثار أولئك الأعلام، ناقلاً أقوالهم، ومعتمداً على آرائهم في المسألة، لا اتباعاً للهوى، ولا تعاطفاً مع الشهوات، بل طلباً للحقيقة وتيسيراً على الناس، واقتداءً بالرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه، إذ ما خيّر في شيء إلا اختار الأيسر ما لم يكن إثماً⁽¹⁾.

ومع اقتناعي التام بذلك كله، ثم إنني سجّلتُ هذه الأجوبة كما وردت في الوقت الذي فيه وقعت، لا ترتيب فيها ولا تبويب، ولا تهذيب فيها ولا تشذيب. فقد تجد مسألة في الميراث حذو مسألة في الصلاة، ومسألة في النكاح قرب مسألة في التوحيد، ومسألة في القتل إزاء مسألة في الطهارة، وهكذا سائر مسائل هذا الكشكول الفقهي⁽²⁾.

وذلك لأن القصد الأول هو الجمع كيفما كان، والحشر كيفما وقع، في إطار واحد ووعاء جامع؛ مخافة الضياع، وخشية التشتت والانقطاع؛ فإن مدّ الله في العمر، وأمدني بالصحة والعافية، بيّضت السواد وسودت البياض مرة أخرى، وإلا فقد بلّغْتُ الأمانة ونصحت في الدين، والله حسبي ونعم

(1) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطَّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، ص (877)، حديث رقم (3560)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباحثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأثام...، (1813/4)، حديث رقم (2327) بلفظ: «إلا أخذ».

(2) كشكول كلمة فارسيّة الأصل تُطلق على وعاء المتسوّل الذي يجمع فيه كلّ ما تجمّع لديه من رزق. وأصبحت تطلق على الكتاب الذي لا تتنظّمه وحدة موضوع، بل يتقبّل فيه جامعهُ من فنّ إلى فنّ؛ فهو اسم لكتاب يجمع الفوائد والشذرات ولطيف الأشعار ونوادر الآثار، كلّ ذلك من غير ترتيب ولا تبويب. ينظر: «الألفاظ الفارسية المعربة»، ص (135)؛ و«محيط المحيط»، ص (782).

الوكيل، ومنه عوني وبه توفيقى، وعليه اتكالي فهو نعم المولى ونعم النصير.⁽¹⁾

تنبيه أكيد:

فقد تجد في هذه المسائل الفقهية بعض المسائل غير الفقهية؛ كالمسائل التاريخية وغيرها، ذكرت لسبب من الأسباب، فلم أعتبرها خارجة عن مسائل الرسالة، فذكرتها هنا لذلك.⁽²⁾

(1) هذا، وقد اجتهدتُ في تدارك ذلك كلّه في ترتيب وإخراج هذا الكتاب، وتهيئته للطباعة والنشر. (المحقق).

(2) وضعتُ المسائل غير الفقهية ضمن فصل: "موضوعات متفرقة" آخر الكتاب.



" الأسئلة والأجوبة "

مسائل في الطهارة والصلاة

[1]- [طهارة الثوب]

[مسألة:] هل تجوز الصلاة في الثوب الذي نزل فيه السائل الأبيض الذي يعترى النساء، أو هي مكروهة فقط؟

(الجواب) إذا غُسل الثوبُ جازت فيه الصلاة بلا كراهةٍ، وإذا لم يغسل فلا تجوز، وتعاد الصلاة في وقتها. (1)

[2]- [أثر مرض البواسير على الوضوء والإمامة]

(ما قولكم) في الخارج من الدبر بسبب البواسير (العُضْر)، هل ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو دمّاً أو رطوبةً، وسواء كان ملازماً في أغلب الأوقات أو لم يكن ملازماً. وهل تكره الإمامة من أصيب بهذا المرض أو لا هذا ولا ذاك؟

(فأجبت) بأن هذا خارج غير معتاد حسب الظاهر، وقد قالوا: إنه لا

(1) ينظر: «الذخيرة» (186/1)؛ و«الثمر الداني» (27/1)؛ و«حاشية العدوي» (145/1)؛ و«الاستذكار» (325/1)؛ و«الفواكه الدواني» (350/1)؛ و«شرح الخرشبي» (500/2)؛ و«التاج والإكليل» (193/1).

ينقض الوضوء إلا إذا كثر معه خروج الغائط؛ فإنه ينقض اعتباراً للغائط، وهو خارج معتاد. إلا إذا لازمه جلّ أوقات الصلاة فإنه معفو عنه ولا ينقض؛ لتعذر الانفكاك عنه، وكذلك الدود والحصى والقيح وغيرها مما يقع كثيراً لأصحاب البواسير. وإذا لازمته هذه الرطوبة أو الأذى - أي الغائط - كل الوقت أو جلّه فيعفى عنها، ولا تنقض الوضوء إلا أنه يُكره أن يؤمّ غيره من الأصحاء على قول، ولا يكره على آخر.

قال مالك⁽¹⁾ في المدونة: «قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك»⁽²⁾، وفي المدونة أيضاً: «قال: سئل يحيى بن سعيد⁽³⁾ عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه⁽⁴⁾، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم

(1) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة عام (93هـ) أخذ العلم عن نافع مولى مولى ابن عمر، والزهري، وربيعه الرأي، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالثبوت والتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفيتا ولا يبالي أن يقول: «لا أدري». كان رجلاً مهيباً يجلّ العلم وأهله. توفي بالمدينة سنة (179هـ). من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (439/1)؛ و«الديباج المذهب» لابن فرحون (69/1).

(2) «المدونة» (120/1).

(3) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّاري، أبو سعيد المدني، القاضي، أبو سعيد وقيل: الأنصاري النجّاري المدني. يعتبر يحيى بن سعيد الأنصاري من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث النبوي والتي تضم صغار التابعين، وهو من الثقات الأثبات، قال عنه الذهبي: الإمام، حافظ، فقيه، حجة، توفي سنة (144هـ) أو بعدها. ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (360/4).

(4) في «المدونة»: «يده».

نَرَّ عليه غسل يديه⁽¹⁾، وكان ذلك بلاء نزل به⁽²⁾ يعذر به بمنزلة القرحة⁽³⁾.
قال خليل⁽⁴⁾ في مختصره: «وَدُو: سَلَسٍ وَقُرُوحٍ، لِصَحِيحٍ»⁽⁵⁾، أي:
وَكُرْهت إِمَامَة من ذِكْر لغيره.

قال الدردير⁽⁶⁾: وكذا سائر المعفوات، فمن تلبس بشيء منها كره له أن
يؤم غيره ممن هو سالم⁽⁷⁾.

قال محشيّه الشيخ الدسوقي⁽⁸⁾ بعد كلام: «والمشهور أنه إذا عُفي عنها في
حق صاحبها عُفي عنها في حق غيره، وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها
لغيره»⁽⁹⁾.

(1) في «المدونة»: «يده».

(2) في «المدونة»: «بلاء نزل عليه ويعذر به».

(3) «المدونة» (121/1).

(4) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، فقيه مالكي محقق، تعلم في القاهرة، وولي
الإفتاء على مذهب مالك، وجاور بمكة، وتوفي سنة (776هـ)، من آثاره: المختصر، التوضيح،
والمناسك. ينظر: «الديباج المذهب» (312/1)؛ و«نيل الابتهاج»، ص (112).

(5) «مختصر خليل»، ص (40)؛ وينظر: «شرح الخرشي» (27/2).

(6) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، من أعلام فقهاء المالكية، ولد في بني عدي
(بمصر) عام (1127هـ)؛ وتعلّم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ)، من آثاره: أقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل. ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (359).

(7) «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (517/1).

(8) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقهاء، من أهل «دسوق»
بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد
دهره»، توفي سنة (1230هـ)، من آثاره: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على
شرح السنوسي لمقدمته في العقائد. ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (361).

(9) «حاشية الدسوقي» (517/1).

انظر: "الدسوقي في باب إزالة النجاسة ونواقض الوضوء، عند قول خليل: «لا حصى ودود».

«تنبيه»: يعنى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن مستنكحاً بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر؛ وإلا فلا بد من إزالته بهاء أو حجر» الخ.

وفي شرح ميارة⁽¹⁾ الكبير على ابن عاشر⁽²⁾ عند قوله: «وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ»⁽³⁾ البيت. كلام مفصل في الموضوع فانظره.

[3] - [النجاسة أثناء الصلاة]

(مسألة) لي بنت صغيرة ملوثة بالبول فجاءتني - وأنا في الصلاة - فهل يجوز لي حملها؟

(الجواب) لا يجوز للمصلي حمل النجاسة أو ما فيه نجاسة وهو في

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة، فقيه مالكي، ولد عام (999هـ)، من أهل فاس، توفي سنة (1072هـ)، من كتبه: الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمى: ميارة الصغير، وتنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين، وتكميل المنهج للزقاق. ينظر: «شجرة النور»، ص (309).

(2) هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، فقيه ناظم، أندلسي الأصل، ولد عام (990هـ) نشأ وتوفي بفاس سنة (1040هـ)، له تصانيف، منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ومنظومة في فقه المالكية، وأرجوزة في عمل الربيع المجيب، وتنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمان، في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح برده المديح. ينظر: «شجرة النور»، ص (299).

(3) وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ .: بَادٍ لِعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

«متن ابن عاشر»، ص (15)؛ وينظر: «البيان والتحصيل» (97/1)، و«حاشية العدوي» (139/1).

الصلاة؛ فإن حمل: أعاد الصلاة في الوقت. (1)

[4] - [دم الحيض]

(مسألة) بنتٌ عمرها إحدى عشر سنة نزل عليها دم، وبقي معها أياماً، ثم انقطع عنها أشهراً، ثم عاودها، ثم انقطع عنها مدةً طويلة؛ فهل يعدّ هذا دم حيض أم لا؟

(الجواب) يعدّ دم حيض، ويمنعها من أشياء، منها: الصلاة والصوم. (2)

[5] - [المستحاضة]

من اختل نظام دم حيضها - أي: دم العادة الشهرية - فبقي يجري أكثر من أيام العادة، فلها زيادة يوم، فإن لم يكفّ الدم فتزيد يوماً آخر، فإن لم يكفّ فتزيد يوماً ثالثاً، وتسمى زيادة هذه (3) الأيام الثلاثة استظهاراً، ولا تزيد أكثر من ثلاثة أيام، وتعتبر طاهراً أم مستحاضة؛ فتصلي وتصوم كأنها طاهر (4).

(1) قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (430/1) عن بُول الأدميّ: «المشهور نجاسته، ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، أكل الطعام أو لا، زالت رائحته أم لا... وهو ذلك، على ظاهر المدونة». وينظر في المسألة: «الاستذكار» (356/1)؛ و(109/13)؛ و«البيان والتحصيل» (41/1).

(2) الحيض: الدم الخارج من قُبَل الأنثى على وجه الصحة بغير ولادة. واختلف العلماء: هل للسِّن الذي يأتي فيه الحيض حدّ معين. والظاهر أن المرجع في ذلك إلى الوجود، فأبي قدر وجد في أي سن أو حال وجب كونه حيضاً. وعليه فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض دون تحديد السن. وينظر: «التلقين» (31/1)؛ «البيان والتحصيل» (104/1 وما بعدها)؛ «التاج والإكليل» (307/1)؛ «حاشية العدوي» (155/1)؛ «الفواكه الدواني» (347/1)؛ و«المجموع» للنووي (386/1).

(3) في «م»: «هي».

(4) ينظر: «البيان والتحصيل» (72/1)؛ «مواهب الجليل» (542/1)؛ «الخرشي على مختصر خليل» (499/2)؛ «التاج والإكليل» (308/1)؛ «حاشية الدسوقي» (127/2)، و(136)؛ «حاشية العدوي» (155/1)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (206/1).

[6] - [الحائض الملققة]

(مسألة) امرأة يأتيها الدم أربعة أيام، ثم ينقطع عنها يومين، وفي اليوم السابع يعاودها الدم، ويبقى معها إلى اليوم الثاني عشر؛ فما الحكم في الطهارة والحيض بالنسبة لهذه المرأة؟

(الجواب) هذه المرأة تعتبر طاهراً عندما ينقطع عنها الدم، فإذا عاودها بعد يومين مثلاً فتستظهر بثلاثة أيام إذا استمر الدم، وإلا بيوم أو بيومين، وتضم أيام الاستظهار إلى أيامها، ويصير المجموع هو العادة. وتفعل هكذا في كل دورة إلى أن يبلغ بالاستظهار خمسة عشر يوماً فلا تزيد عليها، وتعتبر طاهراً، تصلي وتصوم، وهذه هي الحائض الملققة. (1)

[7] - [الدم بعد الطهر]

(مسألة) امرأة أتاها سيلان بعد تمام عدتها وبعد ثلاثة أيام وهي طاهر، وبقي هذا السيلان معها مدة ستة أيام.

(الجواب) إن هذه المرأة لم يتبين نوع هذا السيلان، ومع ذلك نقول على سبيل الاحتياط: يجب عليها أن تصلي وتصوم مدة هذا السيلان، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ وذلك كله على سبيل الاحتياط، وتتوضأ في أيامه لكل صلاة، فإذا انقطع اغتسلت منه، على تقدير أنه دم حيض، والله أعلم. (2)

(1) ينظر: «المنتقى» للباحي (1/124)؛ «الاستذكار» (2/62)؛ «التمهيد» لابن عبد البر (16/74)؛ «حاشية العدوي» (1/163)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (1/206).

(2) ينظر: «التمهيد» (16/97)؛ «حاشية العدوي» (1/155)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (1/207).

[8] - [الحيض بعد النفاس]

(مسألة) نفاس أكملت نفاسها، وبقيت بعده مدة خمسة عشر يوماً طاهراً، ثم عاودها الدم؛ فهل هذا الدم دم حيض جديد أم ماذا؟

(الجواب) هو دم حيض، فتتظر فيه إلى عادتها، فإن زاد على عادتها فستظهر منه بثلاثة أيام إن استمر، ثم هو دم علة واستحاضة، تصوم فيه وتصلي؛ لأنه دم علة وفساد لا دم حيض. (1)

[9] - [اختلال الدورة الشهرية]

ومن اختل نظام دمها في الحيض، فاستمر في الجريان؛ عليها بيوم أو يومين أو ثلاثة على حسب الجريان، ولا تزيد على ثلاثة، وتعدّ بعد الاستظهار طاهراً تصوم وتصلي. (2)

[10] - [كشف الساقين في الصلاة]

يُستحب لمن صلّت كاشفة الساقين أن تعيد صلاتها في الوقت. (3)

(1) ينظر: «الذخيرة» (393/1)؛ «مواهب الجليل» (554/1)؛ «التاج والإكليل» (325/1)؛ «الفواكه الدواني» (13/1)؛ «حاشية العدوي» (155-157)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (210/1).

(2) ينظر: «الاستذكار» (350/1)؛ «الذخيرة» (379/1)؛ «التاج والإكليل» (308/1)؛ «الفواكه الدواني» (12/1)؛ «الشرح الكبير» للدردير (171/1)؛ «حاشية العدوي» (155/1)؛ «الثمر الداني» (34/1)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (204/1).

(3) قال في «الاستذكار» (201/2): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أنّ على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كلّ بدرع صفيق سابغ، وتحمّر رأسها؛ فإنها كلّها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها. واختلفوا في ظهور قدميها؛ قال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة. قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث: تعيد أبداً. وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، =

[11] - [ثوب المرأة في الصلاة]

أقل ما يجزئ المرأة في الصلاة [من] (1) الثياب: القميص الكامل، الذي لا يصف ولا يشف بدنها؛ فالصلاة في الثوب المحصور الذي يصف بدنها غير جائزة، وتعيدها في الوقت. (2)

[12] - [ستر العمورة والسفور]

ويجوز للمرأة المتجالة (3) أن تظهر وجهها وكفئها في الشوارع وغيرها ما لم تفتن الرجال بتعريتها لهم، وإبداء زينتها إليهم. ويجوز لها إبداء تلك الزينة

= ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة، وكل ما قال: فيه الإعادة، وذلك عنده في الوقت وبعده. وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة إن صلّت وقدمها مكشوفة لم تعد. قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن...».

قال ابن عاشر:

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحَرَّةِ ... يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ سَعْرٍ ... أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُتَرَفِّعِ

«الدر الثمين» (172/1). وينظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (291/1).

(1) سقطت في «م».

(2) ينظر: «التمهيد» (365/6)؛ «الاستذكار» (201/2) لابن عبد البر؛ «حاشية العدوي» (23/2)؛

«الفواكه الدواني» (315/1)؛ و«الدر الثمين» (171/1).

(3) جاء في «لسان العرب» (663/1، 255) أنهم يقولون: تجالّت أي أسنت وكبرت، يقال: جلّت فهي

جليئة، وتجالّت فهي مُتَجَالَّةٌ. ويقال أيضا: امرأةٌ بَرْدَةٌ مُتَجَالَّةٌ تُبْرُزُ للقوم يجلسون إليها ويتحدثون. وفي

الاصطلاح الفقهي فسرها الشيخ الدردير بقوله: «لا إرب للرجال فيها»، وزاد الصاوي بأنه لم تنقطع

حاجة الرجال منها بالجملة. وهي تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ويقضى على

زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته. وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي

الظهور. ينظر: «بلغة السالك» (336/1)؛ «حاشية الدسوقي» (336/1)؛ «غرر المقالة»، ص (262)؛

و«الدر الثمين» (177/2)؛ و«الموسوعة الفقهية» (294/29)؛ و«دليل السالك»، ص (33).

لزوجها ومحارمها.

[13]- [صلاة النافلة بعد الفجر]

(ما قولكم) في التنفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، أو بعده؟

(فأجبت) المشهور في مذهب مالك أنه لا يتنفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، ولا يصلي إلا الوتر. وكذلك بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح على المشهور. وكذلك بعد صلاة الصبح باتفاق المذهب.⁽¹⁾

ففي «المدونة»: قال: قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفرقه حتى ينفجر الصبح فيصلّيه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو من عمل الناس. فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة. وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.⁽²⁾

وفي «مختصر الشيخ خليل»: «ولا يُقضى غير فرضٍ إلا هي فللزوال»⁽³⁾، ويعني بقوله: «إلا هي»: صلاة الفجر.

وفي «الشرح الكبير على ابن عاشر» ما نصه: «(فرع) من ذكر الوتر بعد أن

(1) ينظر في المسألة: «التمهيد» لابن عبد البر (13/43-44)؛ و«مواهب الجليل» للحطاب (2/390)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» للغرياني (1/263).

(2) العبارة بنصها: «وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح، فيصلّيه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس. فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به، فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة. وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين». «المدونة الكبرى» (1/211).

(3) «مختصر العلامة خليل»، ص (39).

ركع الفجر فيوتر، ثم يعيد ركعتي الفجر». (1)

يعني بذلك أن الوتر لا تقع بعد الفجر بل قبله، وهذا الأمر يختص بالوتر فقط.

ثم نقل «ميارة» قول «سحنون» (2) في «المدونة»: «من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر». (3)

ثم قال «ميارة»: «(فرع) من المدونة [قال مالك:]» (4) من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه». (5)

أما خارج المذهب، فإنهم قالوا بالجواز اعتماداً على ظاهر الحديث الذي رواه «مسلم» والجماعة غير «البخاري» عن عائشة، وهو قوله عليه السلام:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيهَا» (6) بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ كَأَنَّهَا (7) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». (8)

(1) «الدر الثمين والمورد المعين» (16/2).

(2) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، ولد عام (160هـ)، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم، ومات سنة (240هـ) وهو يتولى القضاء، من آثاره: المدونة والتي جمع فيها فقه مالك. ينظر: «الديباج المذهب» (29/2)؛ و«شجرة النور الزكية»، ص (69).

(3) «الدر الثمين والمورد المعين» (16/2).

(4) سقطت من «م».

(5) «الدر الثمين» (16/2). وهذا الفرع تقدّم ذكره عند ميارة عن العبارتين السابقتين.

(6) في «م»: ما.

(7) في «م»: كأنه.

(8) الحديث من رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة =

[14] - [القراءة عند الرفع من السجود]

(ما قولكم) فيمن قرأ بعض آية أو آيات من سورة الفاتحة عند رفعه من السجدة للركعة الموالية تسرعاً لا سهواً. هل تبطل صلاته أو ركعته تلك، وما يجب عليه في ذلك؟

(فأجبت) بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا بطلان للصلاة، ولا بطلان للركعة، ولا يلزم فيه شيء؛ لأنه أمر خفيف، وإن كان القيام لقراءة الفاتحة فرضاً من فروض الصلاة.

وعليه فإذا قرأ جلّ الفاتحة أثناء الرفع من السجود للقيام، فالظاهر أن الركعة التي وقع فيها مثل هذا تبطل إذا فات التدارك، وإلا استأنف قراءة الفاتحة عند قيامه لتلك الركعة.

[15] - [السهو بزيادة القراءة في الصلاة]

(ما قولكم) فيمن قرأ السورة في إحدى الركعتين الأخيرتين، أو فيهما معاً سهواً، هل عليه سجود السهو بعد السلام، أو ليس عليه لأن الزيادة قولية؟
(فأجبت) المشهور من مذهب مالك أن لا سجود عليه؛ لأن الزيادة قولية.

=المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (515/1)، حديث رقم (747)؛ وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، ص (226)، حديث رقم (1313)؛ والترمذي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، ص (149)، حديث رقم (581)؛ والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب متى يقضي من نام عن حزبه بالليل؟ ص (290)، حديث رقم (1791)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه بالليل (426/1)، حديث رقم (1343).

وقال أشهب⁽¹⁾: يسجد بعد السلام للزيادة، ويرى ذلك واجبا.

قال في «المدونة» من باب القراءة في الصلاة ما نصه: «قال: ولو قرأ في الركعتين الأخرتين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه»⁽²⁾.

قال صاحب التعليق عليها: «قوله: (فلا سهو عليه)، قال أشهب: أحب إلي أن يسجد، وأنا أرى ذلك واجبا عليه». انتهى من المنتخب.

وقال ابن راشد القفصي في «اللباب»: «ولو قرأ في الثالثة سورة مع الفاتحة فكذلك، وقيل: يسجد»⁽³⁾.

وذكر شراح «الرسالة»⁽⁴⁾ فيمن قرأ السورة قبل الفاتحة أنه يعيد السورة بعدها، ويسجد بعد السلام للزيادة القولية عند "سحنون"، ولا يسجد عند "ابن حبيب"⁽⁵⁾.

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. ولد عام (145هـ). كان من أصحاب الإمام مالك. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة (204هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (78/1)؛ و«الانتقاء» ص (51 و112).

(2) النص في «المدونة» (164/1) هكذا: «قال: وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه».

(3) «الباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب» (180/1).

(4) ينظر: «الفواكه الدواني» (317/1)؛ و«حاشية العدوي» (382/1).

(5) هو عبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسي، أبو مروان، أخذ العلم عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع الزبيري. كان حافظاً للفقهاء على طريقة المدنيين، له عدد كبير من المصنفات في الفقه والتاريخ والآداب، ولعل أشهرها كتاب الواضحة. توفي سنة (238هـ) وقيل (239هـ). ينظر: «ترتيب المدارك» (122/4)؛ «الديباج المذهب» (8/2).

وفي «الخرشي»⁽¹⁾ على خليل» عند قوله «كَتْرَكَ: جَهْرٌ وَسُورَةٌ بِفَرْضٍ»⁽²⁾ ما ملخصه: إذا كانت الزيادة من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين، والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأوليين؛ فإنه لا سجود عليه على المشهور⁽³⁾.

قال محشيه: «ومقابله. يسجد، وخلاصته أن الزيادة القولية إذا⁽⁴⁾ وقعت سهوا، لا توجب سجوداً⁽⁵⁾ على المعتمد»⁽⁶⁾ انتهى.

وفي «الخرشي» - أيضا - أي عند قول «خليل»: «كَمْتِمَّ لِشَكِّ»⁽⁷⁾: ودخل تحت⁽⁸⁾ الكاف من قَدَم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة، فإنَّ مذهب «المدونة» أنه يسجد بعد السلام⁽⁹⁾.

(1) هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش بمديرية البحيرة بمصر عام 1010هـ، من كبار الفقهاء وشيخ المالكية تولى مشيخة الأزهر، وتوفي سنة 1101هـ. له شرح على مختصر خليل الفقهي. ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (317)؛ «معجم المؤلفين» (431/3).

(2) «مختصر خليل»، ص (33).

(3) «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (311/1).

(4) في «م»: «إن».

(5) في «م»: «السجود».

(6) «حاشية العدوي على الخرشي» (311/1).

(7) «مختصر خليل»، ص (33).

(8) في «م»: «تمت».

(9) «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (311/1-312)، حيث وردت العبارة كالآتي: ومما يدخل تحت الكاف في قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب فإن مذهب المدونة أنه يسجد بعد السلام».

قال محشيه الشيخ العدوي⁽¹⁾: «وذكر عبد الباقي⁽²⁾ الحكم عند تقديم السورة بالسجود، معتمدا على مذهب⁽³⁾ المدونة»⁽⁴⁾ انتهى.

[16] - [السهو في سجود السهو]

(ما قولكم) في رجل سها في صلاته بزيادة فلزمه البعدي، لكنه سها أيضا فسجده قبليا؛ فما حكم صلاته هذه؟

(فأجبت) بأنه يسجد سجدين بعد السلام للزيادة. وما سهوه الثاني إلا زيادة أخرى مضافة للزيادة الأولى.

ونقل الشيخ «ميارة» في كبيره أنه لا شيء عليه مراعاة للخلاف ونصّه: «(فرع) من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلّم فلا شيء عليه⁽⁵⁾ ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف». انتهى⁽⁶⁾.

(1) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد عام (1112هـ) في بني عدي، وتوفي سنة (1189هـ) في القاهرة. من كتبه: حاشية على شرح ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزيزة للزرقاني. ينظر: «الأعلام» للزركلي (4/259).

(2) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد بمصر عام (1020هـ) وبها كانت وفاته سنة (1099هـ). من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل، شرح العزيزة. ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (304)؛ و«خلاصة الأثر» (2/287).

(3) في «م»: «على مذهب على مذهب».

(4) «حاشية العدوي على الخرشي» (1/312)، حيث وردت العبارة كالآتي: «وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وإن اعتمده عب».

(5) وكذا لو قدّم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه. [استدراك بالهامش من المؤلف].

(6) «الدر الثمين» (2/30)، حيث وردت العبارة كالآتي: «من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلّم فلا شيء عليه، وكذا لو قدّم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده، ولا شيء عليه ناسيا كان أو متعمدا». وينظر في المسألة: «الخرشي على مختصر خليل» (4/170)؛ «التاج والإكليل» (2/44)؛ =

[17] - [تسليم المأموم سهوا]

(ما قولكم) في رجل يصلي في جماعة فسها فسلم قبل سلام إمامه، ثم تذكّر قبل سلام إمامه؛ فما حكمه؟ أيعيد سلامه بعد سلام إمامه ولا شيء عليه؛ أم تبطل صلاته؛ أم كيف الحكم في ذلك؟

(فأجبت) بأنه لا شيء عليه، حيث تذكّر قبل سلام إمامه، وتابعه في السلام، فأعاد سلامه بعد سلام الإمام متابعة له فيه. ويعدّ سلامه الأول لغواً يحمله عنه إمامه، فلا سجود فيه، والله أعلم.⁽¹⁾

[18] - [السهو في الفريضة والنافلة]

(مسألة) كم من مسألة خالف فيها سهو الفريضة سهو النافلة؟

(الجواب) خمس مسائل وهي: السر، والجهر، والسورة، والقيام لثالثة، وترك ركن سهوا ولم يتذكره وطال. ففي الفريضة يسجد القبلي لتركها، ولا يرجع في القيام لثالثة، أي لا يرجع لجلوس الوسط، وتعاد الصلاة التي ترك منها الركن سهوا وطال. وفي النافلة بخلاف ذلك.

[19] - [بين سهو الفريضة وسهو النافلة]

(مسألة) علمت أن سهو الفريضة يخالف سهو النافلة في خمس مسائل، وقد نظمها بعضهم في بيتين فما هما، وأين أجدهما؟

= «الفواكه الدواني» (463/1-549)؛ «الشرح الكبير للدردير» (291/1)؛ و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (29/3).

(1) قال ميارة الفاسي في «الدر الثمين» (28/2): «الإمام يحول عن المقتدي به سهو الزيادة والتقصان، فإن سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه».

(الجواب)

وَسَهْوٌ يَنْفَلٍ مِثْلَ سَهْوٍ بِفَرَضِهِ .:. سِوَى حَمْسَةِ سِرٍّ وَجَهْرٍ وَسُورَةٍ
وَعَقْدِ رُكُوعٍ جَائِلِثَةٍ وَمَنْ .:. عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُوُ وَطَالَ تَبَّتْ
وتجدها في ميارة الكبير⁽¹⁾ وابن تركي⁽²⁾ وغيرهما من كتب المذهب.⁽³⁾

(1) «الدر الثمين» (29/2).

(2) هو أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي: فاضل، من فقهاء المالكية. نسبته إلى منشليل في غربية مصر وكانت وفاته بالقاهرة سنة (992هـ). له حواش وشروح، منها: شرح على المنظومة الجزائرية. في التوحيد، وشرح العشماوية. فقه، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية. وهذا الكتاب الأخير وقفت عند طبعة المجمع الثقافي بأبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة عام (1422هـ، 2002م)؛ ولم أجد فيه ذكراً للمسألة أعلاه.

(3) السهو في صلاة النافلة يلزم منه ما يلزم من السهو في صلاة الفريضة من السجود، وإصلاح ما يلزم إصلاحه داخل الصلاة، ويستثنى من ذلك ما يلي:

1. السهو عن قراءة السورة بعد الفاتحة يلزم منه السجود قبل السلام في صلاة الفريضة، ولا يلزم منه شيء في صلاة النافلة، لحفة الأمر في النافلة حيث يجوز فيها الاكتفاء بقراءة الفاتحة اختياراً.
2. القراءة سرا في صلاة الليل لا يترتب عليها شيء في صلاة النافلة، ويلزم منها السجود في صلاة الفريضة.
3. القراءة جهراً في صلاة النهار لا يترتب عليها شيء في صلاة النافلة، ويلزم منها السجود في صلاة الفريضة.
4. من قام في النافلة بعد ركعتين ساهياً، فإن تذكّر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة رجع جالساً، وسلّم، وسجد بعد السلام، وإن تذكّر بعد أن رفع من ركوع الركعة الثالثة، زاد ركعة رابعة، وسجد قبل السلام، لنقص السلام من الركعة الثانية، وللزيادة التي زادها، لأنه إذا اجتمع في السهو نقص وزيادة غلب جانب النقص على جانب الزيادة.
5. من صلى الوتر ركعتين ساهياً سجد بعد السلام وصحت صلاته.

ينظر: «المدونة» (137/1، 142)؛ «مواهب الجليل» (48/2)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلتها» (394/1).

(ما قولكم) في كلمة: «آمين»، وما معناها، ومن تستحب من المصلين؟
 (فأجبت): «آمين» لفظ أعجمي معرّب معناه: استجب. وهو مبني على
 الفتح اسم فعل أمر، والأصح فيه المدّ والتخفيف ثم القصر والتخفيف.
 وهذه الكلمة ينبغي أن يقولها الفذ والمأموم مطلقاً، ويقولها الإمام في
 السرية فقط، ولا يقولها في الجهرية لقوله عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا
 الضَّالِّينَ﴾ ﴿فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ﴾⁽¹⁾ أو كما قال.

والحديث رواه الجماعة بروايات مختلفة ومتعددة. ثم إن كلمة: «آمين»
 ليست من الفاتحة، أي: ليست قرآناً.⁽²⁾

(1) روى الدارقطني في «سننه» [كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ص(281)، رقم (7)؛ والحاكم في «المستدرک» [كتاب الصلاة، (345/1)، رقم (812)] من حديث
 أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين». قال
 الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال البيهقي: حسن صحيح.
 وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (427/1). وفي «الموطأ»، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام،
 ص (93)، رقم (200) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿عَبْرَ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من
 ذنبه». وفي «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (307/1)،
 رقم (410)، قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمّينه تأمّن الملائكة
 غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(2) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (10/7): «أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا
 عند خاتمة فاتحة الكتاب». ينظر في المسألة: «التمهيد» (10/7)؛ «الاستذكار» (196/2)؛ «المنتقى»
 للباجي (262/1)؛ «التفريع» لابن الجلاب (227/1)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (6/1).

(ما قولكم) في إمام صَلَّى ركعة بالناس، ثم تذكر أنه على غير وضوء، فاستخلف أحد المأمومين ليكمل بهم الصلاة، لكنه أمره أن يتدئ الصلاة من أولها بانيا على الإحرام الأول، فامتثل هذا المستخلف وابتدأ الصلاة من أولها. يقول السائل: فهل يلزم المصلين السجودُ البعديّ للزيادة؟

(فأجبت) بأن فقه المسألة هو أن الإمام الثاني المستخلف⁽¹⁾ (بفتح اللام) كان ينبغي عليه أن يبني صلاته على الركعة الأولى، ولا يتدئ الصلاة من أولها. وبما أنه خالف - جهلا منه ومن الإمام الأول - فابتدأ الصلاة من أولها، فكانت ركعة زائدة في صلاته؛ فلا يخلو الأمر من أن يرفض النية الأولى والإحرام الأول ويجدد النية وتكبيرة الإحرام، فهذا لا سجد عليه لاستئنافه الصلاة. أو أن يُبقي على النية الأولى وتكبيرة الإحرام الأولى، فالظاهر أن هذا عليه السجود البعدي، لعدم تعمد العبث بهذه الزيادة، فتلحق بالسهو أو الشك على غرار من ترك ركوعا من الركعة الأولى مثلا، وتذكره في الثانية بعد [فوات الأوان]⁽²⁾ فإنه يلغي الأولى ويبني على الثانية، ويسجد البعدي، والله أعلم. هذا إذا ذهبنا على أن الجاهل يعامل معاملة الساهي أو الشاك - كما ذكرنا آنفا - وإذا قلنا إنه يعامل معاملة المتعمد فالصلاة باطلة، لتعمد فعل كثير في الصلاة.⁽³⁾

(1) الاستخلاف: أن يحصل للإمام عذر أثناء الصلاة يمنعه من الاستمرار في الإمامة، فيقدم أحد المأمومين ليحل محله، ويتم الصلاة بالناس. انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (436/1).

(2) وردت في «م»: «الفوان».

(3) ينظر: «الذخيرة» (284/2)؛ «التاج والإكليل» (183/2)؛ «الخرشي على شرح خليل» (29/5)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (338/3)؛ «منح الجليل» (375/2).

(ما قولكم) في رجل من قرية تبعد عن قرية أخرى بمسافة مائتي كيلومتر (200 كم)، يسكن في قريته دائماً، ويذهب في كل يوم جمعة إلى القرية الأخرى ليؤمّ الناس في صلاة الجمعة؛ فهو ليس من المتوطنين بقرية الجمعة، ولا من المقيمين بها، فهل تصحّ صلاتهم وحالتهم هذه، أو لا تصحّ؟

(فأجبت) المشهور من مذهب مالك أنها لا تصحّ؛ إذ شرط الإمام في الجمعة أن يكون مقيماً على الأقل ولو بنية إقامة أربعة أيام، أو كان منزله دون مسافة القصر من قرية الجمعة. (1)

انظر: «خليل» وشرّاحه، و«فتاوى عليش» (2) «صفحة (125) عند قوله: «ما قولكم في رجل متوطن ببلد» (3) جمعة أراد أن يصلي الجمعة في بلد أخرى (4) على أكثر من فرسخ (5) فهل تصحّ خطبته فيه؟ ا.هـ. (6)

(1) ينظر في المسألة: «التمهيد» (278/10)؛ «البيان والتحصيل» (236/1)؛ «مواهب الجليل» (527/2)؛ «حاشية الدسوقي» (534-535)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (377/1-380).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، لغوي، متكلم، ولد بالقاهرة عام (1217هـ)، تولى مشيخة المالكية، وتوفي سنة (1299هـ). من آثاره: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، هداية السالك. ينظر: «الفكر السامي» للحجوي (360/3)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (104/3).

(3) في «م»: في بلد.

(4) في «م»: آخر.

(5) في «فتح العلي المالكي»: على أكثر من كفرسخ.

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، ومقداره (3×1848 متر) = 5544 متر. ينظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» لحلاق، ص (64).

(6) «فتح العلي المالكي» (144/1). وكانت إجابة الشيخ محمد أحمد عليش بما يلي:

والقاعدة عندهم: أن لا الجمعة على مسافر؛ وعليه فالمسافر لا يؤم الناس في الجمعة إلا الحاكم، فله ذلك.

قال «خليل» في «مختصره» في باب الجمعة: «بإمامٍ مقيمٍ، إلا الخليفةُ يمرُّ بقرية»⁽¹⁾... الخ.

أما في خارج المذهب المالكي، فقد تجوز إمامة المسافر في الجمعة، [سواء]⁽²⁾ أكان خليفة أو نائبه أو غيرهما.⁽³⁾

= «... نعم تصح خطبته بها إن كان بين البلدين أقل من مسافة القصر. قال الأجهوري: وقال الشارح في باب القصر: السفر هنا وفي باب الجمعة واحد، وعلى هذا فلا تسقط الجمعة إلا عن مسافر القصر، ومن سافر دون مسافة القصر تلزمه الجمعة إن كان وقت النداء ببلد الجمعة أو مارا بها أو قريبا منها بثلاثة أميال. وعلى هذا يصح لمن كان مسافرا من قرية إلى قرية أخرى بينها دون مسافة القصر أن يكون إماما في الجمعة في القرية التي سافر إليها لأنه مقيم؛ إذ المراد بالمقيم حيثنذ غير مسافر سفر القصر اه. ثم قال: وقد استفيد من هذا أن من سافر من بلد الجمعة سفرا لا تقصر فيه الصلاة فإنه يصح أن يكون إماما في سفره هذا بأي محل حل فيه، بناء على أن المعتبر في الإمام أن يكون مقيما لا متوطنا. اه».

(1) «مختصر العلامة خليل»، ص(46). وقال في «مواهب الجليل» (527/2): قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا يصلي بهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به، كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون. وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى. وقال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل مصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج مصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال الثلاثة.

(2) سقطت من «م».

(3) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (333/4) بأن جمهور أهل العلم على أن الجمعة لا تنعقد بالمسافرين. وينظر أيضا: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (50/2)؛ «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (178/1-179)؛ «المغني» لابن قدامة (206/3، و216 و220)؛ و«الموسوعة الفقهية» (200/7).

وقد أطل «ابن حزم»⁽¹⁾ في كتابه «المحلّي» البحث في هذا الموضوع فانظره في صفحة (49) مسألة (53) من الجزء الخامس من كتابه المذكور⁽²⁾.

[23] - [تسليم المأموم قبل الإمام]

(ما قولكم) في مأموم سلّم قبل إمامه في الصلاة؟

(فأجبت) متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام واجبة في المذهب المالكي، فإن سبق المأموم إمامه بالسلام أو ساواه؛ بطلت صلاة المأموم، سواء كان ذلك عمداً، أو جهلاً. فإن كان ذلك سهواً فليسلم ثانية بعده، ولا شيء عليه، إلا إن أطل الوقت، ولم يُعد سلامه بعد إمامه؛ فتبطل أيضاً.

قال خليل في مختصره: «وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ. فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بَشَكَ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطَلَةٌ»⁽³⁾.

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد عام (384هـ)، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي سنة (456هـ) مبعداً عن بلده، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المحلّي" في الفقه؛ و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. ينظر: «شذرات الذهب» (299/3)؛ و«الأعلام» (59/5).

(2) «المحلّي» لابن حزم، مج (3)، ج (5)، ص (49)، مسألة (523) «الطبعة التي بين أيدينا». ومما أورده: «وسواء فيما ذكرنا. من وجوب الجمعة. المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصلبها المسجونون، والمختفون، ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلّى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك. ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر...».

(3) «مختصر خليل»، ص (41).

قال شراحه: وأولى السَّبَق من المأموم لإمامه فيهما⁽¹⁾.

وقال الدسوقي: «وأما إن سلّم قبله سهواً، فإنه يسلم بعده، ويحمل الإمام السهو عنه، فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول؛ بطلت»⁽²⁾ صلاته.

[24] - [الإيماء في الصلاة]

(ما قولكم) فيمن فرّضه الإيلاء إلى السجود على الأرض - لعجزه عن السجود - إذا هو رفع شيئاً إلى جبهته، للسجود عليه بدلا من الإيلاء؟

(فأجبت) إذا رفع العاجز عن السجود - الذي فرضه الإيلاء - شيئاً إلى جبهته للسجود عليه، ناوياً بذلك الإيلاء إلى الأرض، والخفض بجبهته إليه، وكان ذلك للضرورة جاز له الرفع، وأجزأه، وصحّت صلاته إن شاء الله.

وقد ذهب الشيخ خليل إلى الكراهة حيث قال عاطفاً على المكروهات: «وَرَفَعُ مَوْمٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ»⁽³⁾. واتفق الجميع على أنه خلاف الأولى، وأن الأولى هو الإيلاء.

وفي «المدونة»: «وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع⁽⁴⁾ السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه».

(1) «الخرشي على مختصر خليل» (40/2-41).

(2) «حاشية الدسوقي» (533/1).

(3) «مختصر خليل»، ص (30).

(4) في «المدونة» (172/1): «الذي يستطيع السجود».

ثم قال: قال ابن القاسم⁽¹⁾: «فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة، وكذلك بلغني عن مالك»⁽²⁾.

فمن هذه النصوص يتبين الجواز المطلق مع الكراهة أو خلاف الأولى⁽³⁾.

[25] - [رفع اليدين في الدعاء وفي الصلاة]

(ما قولكم) في رفع اليدين في الدعاء، وعند التكبير في الصلاة؟

(فأجبت) بأن رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام مستحب، وفي غيرها من التكبيرات مكروه عند المالكية. أما في الدعاء خارج الصلاة بالظاهر أنه جائز حتى عند المالكية.

واقصر بعضهم على استحباب رفع اليدين في سبعة مواضع ذكرها «ابن جزى»⁽⁴⁾ في «قوانينه الفقهية» في باب الحج عند ذكر السعي فقال:

(1) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام الحافظ، وحامل فقه الإمام مالك، وراوي الموطأ والمدونة الكبرى عنه، ولد عام (133هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (191هـ). ينظر: «الديباج المذهب» (409/1)؛ و«شجرة النور الزكية»، ص (58).

(2) «المدونة» (172/1).

(3) خلاف الأولى: ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه نهي مقصود. قال الزركشي: هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة. ثم قال: التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه متفاوت، كما في السنة، ولا ينبغي أن يعدّ قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة، وليس ذلك. انظر: «المستصفى» للغزالي (67/1)؛ «المحصول» للرازي (104/1)؛ «البحر المحيط» للزركشي (302/1)؛ و«الإبهاج» للسبكي (59/1).

(4) هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، إمام مفسر، وفقه أصولي نظار، من أعلام المالكية، له: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة (741هـ). ينظر: «نفع الطيب» للمقري (270/3)؛ و«الفكر السامي» للحجوي (282/3)؛ و«شجرة النور» لمخلف، ص (213).

«فائدة: تُرفع الأيدي [إلى الله تبارك وتعالى] (1) في سبعة مواطن (2)...»،
وذكرها كلها (3).

وقد نظمتها أنا في ستة أبيات فقلت:

ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ التَّكْبِيرِ إِنْ نَظَرْتَ ... عَيْنَاكَ كَعَبَّةَ رَبِّي صَائِمًا اللَّهُ
كَذَاكَ عِنْدَ الصَّافَا إِمَّا صَعَدْتَ لَهَا ... وَعِنْدَ مَرْوَةَ إِنْ شَاهَدْتَ مَبْنَاهُ
وَإِنْ صَعَدْتَ عَرَافَاتٍ وَقُمْتَ بِهِ ... فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ مَنْ تَوَلَّاهُ
وَفِي مِئِي عِنْدَمَا تَرْمِي الْجِمَارَ بِهَا ... وَهَكَذَا عِنْدَ جَمْعِ حِينَ تَعْشَاهُ
وَفِي الصَّلَاةِ مَعَ الإِحْرَامِ جَازَ لَنَا ... رَفْعُ اليَدَيْنِ وَمَعْنَى الفَتْحِ مَغْزَاهُ
مَوَاضِعُ سَبْعَةٌ رَفْعُ اليَدَيْنِ بِهَا ... يَجُوزُ لِلْمَرْءِ إِذْ يَعْنُو لِمَوْلَاهُ

محمد الطاهر التليلي

وزاد بعضهم: الحجر الأسود، والاستسقاء.

وفي كل ما ذكر خلاف بين علماء المذاهب، إلا أن الذي يعطيه عموم
بعض الأحاديث النبوية، أن رفع اليدين جائز في أكثر مواضع الدعاء.
من ذلك:

حديث «مسلم»، الذي رواه أبو هريرة وفيه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

(1) سقطت من «م».

(2) في «م»: «مواضع».

(3) قال في «القوانين الفقهية»، ص(155): «ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وجمع، وعند الجمرتين» اهـ.

السَّفَرِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،
وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ»⁽¹⁾.

وحديث «أبي داود»⁽²⁾ و«الترمذي»⁽³⁾ و«ابن ماجه»⁽⁴⁾ و«ابن حبان»⁽⁵⁾
و«الحاكم»⁽⁶⁾ الذي رواه سلمان وفيه:

«إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا
خَائِبَتَيْنِ». ⁽⁷⁾

ولك أن تنظر المجلد الأول صفحة (68) من «المدونة الكبرى» طبع
دار السعادة بمصر، تحت عنوان:

(1) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا،
وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون 52)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة/171)، ثم
ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء. يا رب. يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام
وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنتى يستجاب لذلك؟». «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب قبول
الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (703/2)، حديث رقم (1015).

(2) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ص (256)، حديث رقم (1488).

(3) «سنن الترمذي»، كتاب الدعوات، باب (105)، ص (808)، حديث رقم (3556)، وقال: هذا
حديث حسن غريب.

(4) «سنن ابن ماجه»، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (1271/2)، حديث رقم (3865).

(5) «صحيح ابن حبان»، (356/1)، حديث رقم (465).

(6) «المستدرک على الصحيحين»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (675/1)، حديث
رقم (1831)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(7) قال ابن حجر في «فتح الباري» (122/8): إسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب
والترهيب» (1635).

«[في] ⁽¹⁾رفع اليدين في الركوع والإحرام»⁽²⁾. فإنك تجد فيه بعض ما يفيدك.

[26] - [القراءة خلف الإمام]

(مسألة) أين أجد النص على جواز ترك المأموم القراءة خلف الإمام في الصلاة الفرض؟

(الجواب) تجد النص في مثل الكتب الآتية:

شرح ميارة الكبير على ابن عاشر⁽³⁾؛

وحاشية الدسوقي على الدردير⁽⁴⁾؛

(1) سقطت من «م».

(2) جاء في «المدونة الكبرى» (1/165): «قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. ثم قال: قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالموقف، وفي المشعر الحرام، وفي الاستسقاء، وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُوي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونها مما يلي الأرض وظهرهما مما يلي وجهه».

(3) قال ميارة في «الدر الثمين» (1/182): «... وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات». وقال في موضع آخر (1/184) في بيان سنن الصلاة: «(الثالثة عشرة) إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية، وأطلق فيعم الإنصات للفاتحة وغيرها، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها، سواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي أم لا. قاله في الذخيرة، وهو أحد قولي مالك، وهو المشهور».

(4) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (1/273) في بيان فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة: «(قوله لا على المأموم) أي فلا تجب عليه، كانت الصلاة جهرية أو سرية، خلافاً لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية، وهو ضعيف، والمعتمد عدم لزومها له، وإنما استحباب له قراءتها في هذه الحالة فقط».

وفي قوانين ابن جزري⁽¹⁾؛

وفي الجزء الأول من بداية المجتهد⁽²⁾؛

وغيرها من كتب المذهب.⁽³⁾

[27] - [غسل وتكفين الميت]

(ما قولكم) في كيفية غسل الميت، وعدد الأثواب التي تطلب لتكفينه؟

(فأجبت) بأن الواجب في غسل الميت هو صب الماء الطاهر على جسده،

(1) قال ابن جزري في «القوانين الفقهية» ص(84): «ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب؛ ولا يقرأ في الجهر، سمع أو لم يسمع؛ وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع؛ وقال أبو حنيفة: لا يقرأ مطلقاً. وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام، فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت. والله أعلم بالصواب».

(2) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (1/154): «واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به. والثاني أنه لا يقرأ معه أصلاً. والثالث أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام. وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل»، ثم عرض رحمه الله تعالى سبب الاختلاف، والأدلة التي استند إليها كل قول.

(3) ينظر في كتب المذهب: «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/113)؛ «الاستذكار» (1/464)؛ «الفواكه الدواني» (1/259)؛ «كفاية الطالب الرباني» مع حاشية العدوي (1/281).
وينظر في كتب باقي المذاهب: «اللباب في شرح الكتاب» (1/88)؛ «بدائع الصنائع» (1/358)؛ «شرح فتح القدير» (1/344)؛ «المجموع شرح المهذب» (3/322)؛ «الإنصاف» للمرداوي (2/223)؛ «المغني» لابن قدامة (2/163)؛ «شرح منتهى الإرادات» (1/544).

ودلكه دلکاً خفيفاً بعد إزالة ما عليه من نجاسة. أما الكيفية المستحبة فيه؛ فهي أن تقدّم أعضاء الوضوء، وأن تكون مرّات الغسل وترّاً، مع الإنقاء، وأن يجعل في الماء سدرًا⁽¹⁾ بعد الغسلة الأولى، وفي الغسلة الأخيرة كافورًا، أو ما يقوم مقام الاثنين. وبأن الواجب في تكفينه: ثوب ساتر لجسده أو لعورته، من دون شرط عدد معين.

أما الكيفية المطلوبة في التكفين فهي: أن تكون الأثواب من ثلاثة إلى خمسة بالنسبة إلى الرجل، وإلى سبعة بالنسبة إلى المرأة. وهذه الأثواب هي: قميص وأزرّة وعمامة ولفافتان للرجل؛ وخمار بدل العمامة ولفافتان أخريان للمرأة. وهو أكثر عدد مشروع في التكفين. كما يطلب أن تكون الأثواب بيضا من قطن أو كتان، وأن تحنط بأن تُجعل فيها حنوطا⁽²⁾؛ أي: طيبا، ويدرج فيها الميت إدراجا. إلى غير هذا مما ذكر في محله.

ومن طلب الدليل على ما ذكر فعلية بكتب السنة⁽³⁾ ودواوين الفقه، فيجد الكثير مبسوطا فيها.⁽⁴⁾

(1) في «م»: سدر. والسدر جمع سدرّة وهي شجرة النَّبَق، والمقصود ورقها المطحون، ورائحته طيبة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (271/1) مادة: "س در".

(2) الحنوط: طيبٌ يُخلط للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وكافور ونحو ذلك مما يُدرّ عليه تطيبا له وتنجيفا. ينظر: «المصباح المنير» (154/1) مادة: "ح ن ط".

(3) ينظر: «الموطأ»، ص (195)؛ «صحيح البخاري»، ص (303)؛ و«صحيح مسلم» (646/2).

(4) ينظر: «المدونة الكبرى» (260/1)؛ «القوانين الفقهية» ص (114)؛ «حاشية الدسوقي» (337/1)؛

«الفواكه الدواني» (418/1)؛ «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (442/1).

(ما قولكم) في القراءة على الميت هل هي سنة أو بدعة، وما حكمها في الشرع؟

(فأجبت) بأنه وقعت في هذه المسألة منازعات كثيرة، ومناقشات طويلة بين العلماء الذين تزعموا الكلام في الدين، والتكلم باسمه، سواء في العصور الخالية، أو في العصور الحاضرة. والمعتمد في هذه المسألة أنها بدعة وليست بسنة؛ لأن القراءة على الميت لم يرد فيها نص صحيح من الشارع، ولم يُعلم عن السلف أنهم قرؤوا على الميت.

وأولوا حديث: «أقرءوا يس على موتاكم»⁽¹⁾ - على فرض صحته - عند من يقول به؛ أن المراد بالميت: من حضرته الوفاة، وما زال في قيد الحياة. ثم

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث معقل بن يسار رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ص(562)، حديث رقم (3121)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، (465/1)، حديث رقم (1448)؛ وابن حبان في «صحيحه»، (474/2)، حديث رقم (1712)؛ والحاكم في «المستدرک»، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، (753/1)، حديث رقم (2074)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب قراءته عنده (538/3)، حديث رقم (6600)؛ وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، (783/12)، حديث رقم (5861).

ونقل ابن العربي عن الدارقطني قوله: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث المذكور: أراد به مَنْ حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه... راجع: ابن حجر، «تلخيص الخبير» (212/2) وما بعدها.

وقال الصادق الغرياني في «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (562/1): «وعلى كل حال فمثله يُعمل به في فضائل الأعمال». وينظر أيضا: «حاشية الدسوقي» (423/1)؛ «مواهب الجليل» (238/2)؛ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (317/24).

تلك القراءة ليست بالصيغة المتعارفة اليوم؛ من جماعة، وبصوت واحد مرتفع، وربما كانت بأجرة تعطى للقراء مقابل قراءتهم. وكل هذا لم يرد، وليس من الدين.

وقد ورد في الحديث: «لَا تُتَّبِعُوا الْمَيِّتَ بِصَوْتٍ وَلَا بِنَارٍ».(1)

وورد في الأثر: «أَمْرًا بِالسُّكُوتِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ»(2) الحديث.

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجنائز، باب في اتباع الميت بالنار، ص(570)، حديث رقم (3171): بلفظ: «لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»؛ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (290/2): «... وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" [243/11]، وَمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، انْتَهَى. وَأَعْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" [419/2] بِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ؛ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (193/3)، حَدِيثِ رَقْمِ (742).

(2) لم أقف على هذا الأثر، والذي وجدته ما روي من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (5130/242/5) والظاهر أن في السند رجل مبهم بين ثابت بن زيد وزيد بن أرقم. كما وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، باب الصمت والتفكير لمن تبع جنازة، (32/3)، حديث رقم (4129) ثم علّق الهيثمي عليه فقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (507/12)، حديث رقم (5728)، وقال: «ضعيف».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (695/7)، وابن المنذر في «الأوسط» (167/3) عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر». قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص(92): «سنده رجاله ثقات».

والنص عام يقول:

«مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (1)

وقد قال صاحب «الجوهرة» (2):

فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفًا .. وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفًا (3)

وقال (4):

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلُ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ

(1) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء بلفظ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ص (659)، حديث رقم (2697)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (1343/3)، حديث رقم (1718).

(2) «الجوهرة» هي منظومة «جوهرة التوحيد»، وصاحبها: الشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني نسبة إلى «لقانة» إحدى قرى «دمنهور» بمصر، من أعلام المالكية في عصره، من آثاره: جوهرة التوحيد، قضاء الوطر من زهة النظر في توضيح نخبة الأثر لابن حجر، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وعقد الجمان في مسائل الضمان. توفي في طريق عودته من الحج سنة (1044هـ). انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (6/1)؛ «فهرس الفهارس» للكتاني (130/1)؛ «الأعلام» للزركلي (28/1).

(3) «شرح الصاوي على جوهرة التوحيد»، ص (438)؛ و«تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد» للقاني، ص (93).

(4) في «م»: «وكل خير...». وانظر: «شرح الصاوي على جوهرة التوحيد»، ص (436)؛ و«تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد»، ص (93).

ومن هذه المناقشات والمنازعات في هذه المسألة ما نقرؤه في مجلة «الشهاب» الجزائرية في العدد الثاني من المجلد (12) صفحة (69) من مناقشة وقعت بين الشيخ [محمد] الطاهر بن عاشور المفتي المالكي بتونس والشيخ الفضيل الورتلاني⁽¹⁾ أحد شيوخ جمعية العلماء بالجزائر.⁽²⁾

(1) هكذا في «م»: وتكتب «الورتلاني» أيضا، وقد سبقتم الترجمة له في القسم الأول.
(2) المقال: "حول قراءة القرآن على الجنائز" إلى الشيخ [محمد] الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي بتونس، بقلم: الفضيل بن سيدي الحسين الورتلاني، «الشهاب»، المجلد (12)، الجزء (2)، صفر (1355هـ)، ماي (1936)، ص (69-74)؛ وكتاب «آثار ابن باديس» لعمار الطالبي ج (1)، م (2)، ص (93-114). وينظر في المسألة أيضا: «فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج»، ص (225)؛ «الفواكه الدواني» (416/1)؛ و«حاشية العدوي» (440/1)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص (83-116).



مسائل في الزكاة

[29]- [نصاب الزكاة في الذهب والفضة والنقود]

(ما قولكم) في نصاب الزكاة في العين: الذهب والفضة، وكم مقداره بحسب سكة اليوم والعملة الرائجة في بلدنا الجزائر، وهل تجب الزكاة في هذه الأوراق المالية القائمة مقام سكة الذهب والفضة؟

(فأجبت) يختلف مقدار نصاب الزكاة باختلاف الزمان والمكان والنوع (أي: الذوق)⁽¹⁾ بالنسبة لسكة الوقت، وعملة البلد من الذهب والفضة.

وها أنا أنقل إليك هنا بعض ما قيل في ذلك؛ حتى تكون على بصيرة من أمرك:

قال الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على «شرح رسالة القيرواني» ما نصه:

« وزن الدينار الشرعي (24) قيراطا، ووزن القيراط (3) حبات من الشعير المتوسط؛ فيكون وزن الدينار الشرعي (72) حبة من الشعير، ووزن الدرهم الشرعي (50) حبة وخمسة عشر من الحبة من الشعير المتوسط، ووزن الأوقية سبعة دنانير شرعية، أو عشرة دراهم شرعية، وصرف الدينار

(1) تستعمل كلمة: "الذوق" عرفا عندنا للدلالة على العيار المرتبط بنسبة الذهب الخالص مع المخلوط.

الشرعي عشرة دراهم شرعية في باب الزكاة»⁽¹⁾ انتهى كلامه وقد عاش حتى سنة (1189) هجرية.

وقال الشيخ الصنفطي⁽²⁾ في حاشيته على «شرح العشماوية» من نصه:

«قال الطحلاوي⁽³⁾: قد حررتُ نصاب الذهب والفضة؛ فكان نصاب الذهب (24) محبوباً وخمسة أسداس المحبوب بالدنانير المصرية. ونصاب الفضة مائة وستون درهماً بالدراهم المصرية. يعني بذلك أن الدينار أو المحبوب المصري أقل من الدينار الشرعي، وأن الدرهم المصري أكثر من

(1) «حاشية العدوي» (518/1)، حيث وردت العبارة هكذا: «ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير». وقال في «كفاية الطالب الرباني» (518/1 وما بعدها): «ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك أي: المائتي درهم "خمسة أواق" ... والأوقية" بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها "أربعون درهماً" بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي، وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره، ويقال له: درهم الكيل، ثم فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم بقوله: "من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير" شرعية "وزنها عشرة" أي: وزن عشرة "دراهم" شرعية...». وانظر أيضاً: «النقود والمكاييل والموازين» للمناوي، ص(48).

(2) هكذا وردت في «م» ولعله هو الصواب خلافاً للمشهور: «الصَّنْفِطِي» اعتماداً على النسبة إلى "سفظ القدور" وهي قرية بأسفل مصر. والمعني: يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصنفطي المالكي، أخذ العلم عن الشيخ محمد الأمير، والشيخ محمد بن عباد بن بري العدوي (توفي 1193هـ)، والشيخ محمد بن علي الصبان (توفي 1206هـ). من آثاره: حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، وشرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة، وفوائد لطيفة في ليلة القدر، ونزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح، ونزهة الطلاب فيما يتعلق بالبسملة من الإعراب. توفي بعد (1193هـ). ينظر: «إيضاح المكنون» (635/2)؛ «هدية العارفين» (569/2)؛ «الأعلام» (238/8).

(3) هو أبو حفص عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي المالكي المصري، عالم ثبت، له هيبه ومنزلة ووقار، توفي سنة (1181هـ). ينظر: «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (468/2).

الدرهم الشرعي»⁽¹⁾. انتهى كلامه. وقد عاش الصّفطي حتى سنة (1191) هجرية.

وقال العالم الفلكي محمود بك المصري⁽²⁾ في «رسالة الموازين والمكاييل» ما نصه: «وزن الدرهم الشرعي (3.0898) غ أي ثلاثة غرامات وما يقارب ب (4) أخماس الرابع من الغرامات⁽³⁾». ولزيادة الفائدة أنقل إليك هنا هذا الجدول من تلك الرسالة، وهو هذا:

(1) «حاشية الصفطي على شرح ابن تركي على العشماوية» المعروفة باسم: «حاشية سنبة وتحقيقات هبية» للشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفطي المالكي، على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي المالكي، ص (184). وجاء نص العبارة كاملاً كالآتي: «قال الشيخ الطحلاوي: قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوا وخمسة أسداس محبوب غير عجزها ثلث شعيرة، وأما البندقي والجنزيري والإسماعيلي والأبي طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة، ومن الريال الأبي طاقة سبعة عشر ريالاً وثلثاً أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة، وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهماً، وأما الفضة العديدة المختومة المسماة بالاختشاء فألف وستون. اه كلام الشيخ الطحلاوي».

(2) هو محمود أحمد حمدي الفلكي: عالم فلكي مصري، وُلد في عام (1815م) في قرية "الحصة" محافظة الغربية، تخرج من المدرسة البحرية، ثم بمدرسة البوليتكنيك، سافر لإتمام دراسته حيث حصل عام (1854م) على شهادته العليا، ثم تنقل بين العواصم والدول الأوروبية المختلفة. انتخب عضواً بالمجمع العلمي المصري، وتدرج في العديد من المناصب الحكومية الرفيعة حتى صار وزيراً للمعارف. كما كان وزيراً للأشغال في وزارة محمود سامي البارودي، ثم عُين ناظراً للمعارف العمومية في (1884م)، وظل في هذا المنصب حتى وفاته سنة (1885م). من آثاره: التقويم العربي قبل الإسلام، التنبؤ بمقدار فيضان النيل قبل فيضانه، الحالة الحاضرة للمواد المغناطيسية الأرضية في باريس، حساب التفاضل والتكامل، المقاييس والمكاييل، نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام. ينظر: «الأعلام» للزركلي (164/7).

(3) أثبتت في «م» هكذا «القرام» وفقاً للشائع عندنا كتابة ونطقاً لكلمة: الجرام أو الغرام، والأكثر شيوعاً في الكتابة ما أثبتته أعلاه للكلمة ومشتقاتها.

القطعة	وزنها بالغمات	صرفها
الدَّهْم	3.0898 غ	12 دانقا
[الأوقية ⁽¹⁾]	37.0776 غ	12 درهما
الرَّطْل	444.9312 غ	12 أُقَّة ⁽²⁾
الأُقَّة	111.235.92 كيلوغ	400 درهم
القنطار	44.49312 كيلوغ	100 رطل

فما على القارئ إلا أن يوازن ويقارن بين القطع. وقد فرغ هذا العالم من تأليف هذه الرسالة سنة (1290) هجرية الموافقة لسنة (1872) ميلادية.

وقال الشيخ عثمان بن المكي التوزري في كتابه «المسكة الفائحة»⁽³⁾ ما نصه: «وزن الدينار الواحد الشرعي: نصف لوزة تونسي أو فرنسي بسكة الوقت فيكون النصاب الشرعي: عشر لوزات، ووزن الدرهم الواحد الشرعي نصف فرنك تونسي، أو فرنسي، فيكون النصاب الشرعي: مائة فرنك واحدة» انتهى كلامه. وقد عاش الشيخ عثمان حتى عام (1345) هجرية.

(1) في «م» هكذا «الوقية».

(2) الأُقَّة: جمع أُقَات، وأُقُق. وهي معيار للوزن في مصر، وقد بطل استعمالها. ينظر: «المعجم الوسيط»، ص(22)، مادة: (أ ق ق).

(3) «المسكة الفائحة في الأعمال الصالحة»، رسالة صغيرة تضمنت ما يجب على المكلف معرفته من العبادات، طبعت عام (1923م) في المطبعة التونسية. وأعدت إصدارها مؤخراً الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني، بتحقيق: فوزي بن نتيشة، ومحمد اللجمي، ط(3)، (1433هـ، 2012م)، وفيها (99) صفحة.

وقال صاحب «الأجوبة التيدية في فقه المالكية» ناقلا عن الذهبي⁽¹⁾ ما نصه: قيمة (20) دينار شرعية بالجنيه أحد عشر جنيها مصريا، وسبعا وثمانين قرشا صاغا ونصف القرش، وقيمته بالبنتو الفرنسي (15) بنتو وخمسين من وقيمته؛ أي: النصاب الشرعي بالجنيه الإنجليزي: (12) جنيها وثمناً⁽²⁾. وقد عاش صاحب «الأجوبة التيدية» إلى ما بعد (1340) هجرية.

وقال الشيخ [محمد] الطاهر بن عاشور المفتي المالكي بتونس ما نصه: «الدينار الشرعي وزنه = (4.20) غرامات من الذهب الخالص المتمدن؛ مخلوطة على نسبة تسعة أعشار ذهباً وعُشر نحاساً؛ فيكون نصاب سكة الذهب: (92.40) غراما من سكة الذهب المعروفة أعني مقدار (14) قطعة وخمسين من قطع⁽³⁾ فصاعدا بحساب رواج اللويز⁽⁴⁾ اليوم بسكة الفضة، أو بكوارط البنك⁽⁵⁾».

(1) هو مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، الشافعي، المصري. فقيه مفسر، ولد بمصر وبها نشأ وتعلّم وأخذ عن كبار الشيوخ. اشتغل بالإقراء والتدريس والتأليف. وتوفي سنة (1280هـ). من مصنفاته: "تقريرات على شرح المنهج"، و"رسالة في تفسير غريب القرآن"، و"تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال"، و"الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية" بهامش فتح الوهاب لزكريا الأنصاري... ينظر: «الأعلام» للزركلي (232/7)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (863/3).

(2) «الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية» لسيد بن عبد الله التيدي، ص(60)؛ و«تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال» لمصطفى الذهبي، ص(26). وقد صيغت في جدول وفقاً لإحدى عشر عملة متداولة أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

(3) اللويز وذلك صرف ألف وتسائة وخمسين فرنكا. (المؤلف)

(4) اللويز: قطعة ذهبية بشكل دائري متضمنة كتابات وصور تميزها.

(5) شيخ الإسلام المالكي، «زكاة الأموال»، المجلة الزيتونية، الجزء (7)، محرم (1356هـ)، مارس (1937م) المجلد الأول، ص(326). والعبارة بنصها وردت كما يلي: «والدينار الشرعي وزنه أربعة قرامات وعشرون صانترام من الذهب الخالص غير المخلوط وحيث كانت السكة الذهبية =

وقال الشيخ أيضا: «وإذا كان الذهب أكثر خلطا بالنحاس كذهب تونس المصوغ المعبر عنه بذوق تسعة، يكون النصاب منه ضعف هذا المقدار تقريبا»⁽¹⁾. ثم: «يقول والدرهم وزنه ثلاثة غرامات من الفضة الخالصة، وحيث كانت الفضة المسكوكة في الممالك المتمدنة مخلوطة بنسبة (83) جزءا ونصف الجزء في المائة من الفضة وستة عشر ونصف من الأجزاء في المائة من النحاس فنصاب الفضة: (600) غرام من الفضة الخالصة، فإذا زيد عليها ما يعادل ما في الفضة من الخلط يكون نصاب الفضة يساوي (700) غرام من سكة الوقت؛ وذلك مقدار سبعمائة فرنك فصاعدا من سكة فرنسا وتونس»⁽²⁾ انتهى كلامه. وقد كتب هذا التحرير في المجلة الزيتونية عام (1356) هجرية. انظر عدد المحرم من تلك السنة.

وقال الشيخ سابق⁽³⁾ في كتابه «فقه السنة» ما نصه: «العشرون دينارا

= في ممالك العالم المتمدن مخلوطة على نسبة تسعة أعشار ذهبها وعشر نحاسا فيكون نصاب سكة الذهب اثنين وتسعين قراما وأربعين صانتقرام من سكة الذهب المعروفة أعني مقدار أربع عشرة قطعة وخمسي قطعة من قطع اللوز وذلك صرف ألف وتسعمائة وخمسين فرنكا فصاعدا بحساب رواج اللوز اليوم في صرفه بسكة الفضة أو بكوارط البنك».

(1) شيخ الإسلام المالكي، «زكاة الأموال»، المرجع السابق، ص (326). وانظر: «فتاوى ابن عاشور»، ص (247 وما بعدها).

(2) التوثيق نفسه.

(3) هو السيد سابق، فقيه وداعية معاصر. ولد بمحافظة البحيرة بمصر عام (1915م). التحق بالأزهر بعد أن أتم حفظ القرآن، وتخرج بالعالمية عام (1947م)، عمل بالتدريس بالمعاهد الأزهرية ثم بالوعظ في الأزهر، ثم انتقل إلى وزارة الأوقاف وأواخر الخمسينيات فاشتغل مديرا لإدارة المساجد، ثم الثقافة، ثم الدعوة. انتقل للتدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ورجع إلى القاهرة عام (1998م)، وتوفي بها في (23) ذو القعدة (1420هـ) الموافق (27) فبراير (2000م). من آثاره: فقه السنة، عناصر القوة في الإسلام، العقيدة الإسلامية، وإسلامنا.

شرعية تساوي (28) درهما وزنا بالدرهم المصري والمائتا درهم شرعية التي هي نصاب الفضة في الزكاة تساوي (7.27/8) وتساوي أيضا: (555.1/2) قرشا مصريا⁽¹⁾. انتهى كلامه والشيخ سابق ما زال حيا حتى سنة (1391هـ).

وأخرج المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري فتوى يقول فيها: «الدينار الشرعي: هو المثقال، ووزن المثقال: (4.8) غرام»⁽²⁾. انتهى ما أذاعه المجلس المذكور، وقد كانت هذه الفتوى في سنة (1396هـ)⁽³⁾.

والذي يجب أن نعتمده من هذه الأتقال - لقربه من الواقع - هو فتوى الشيخ ابن عاشور، أو فتوى المجلس الإسلامي الجزائري؛ لتقاربهما في التقدير والتحرير، ويكون نصاب الذهب في كل وقت هو قيمة (96) غراما ذهباً سكة أو مصوغاً حسب سعر الوقت في سوق كل بلد من بلاد العالم، ولا نظر إلى السعر الدولي الرسمي.

(1) السيد سابق، «فقه السنة» (287/1)، وفيه: «والعشرون دينارا تساوي (4.28/8) درهما وزنا بالدرهم المصري... والمائتا درهم: (7.27/9) ريالا و: (555.1/2) قرشا مصريا».

(2) فيكون النصاب الشرعي عشرين لوزنة تزن (4.8) غرام. (المؤلف)

(3) جاء في «فتاوى الشيخ أحمد حماني» (507/1): «قدّر المجلس الإسلامي الأعلى منذ سنوات نصاب النقد على أساس الذهب ب: (93.40) غراماً، وكان اعتماده في هذا التقدير أنّ وزن الدينار الجزائري المسكوك في عهد الدولة الجزائرية المسلمة هو: (4.67) غراماً، ولما كان نصاب الزكاة المنصوص عليه في الحديث وفي كتب الفقه المعتمدة هو: (20) ديناراً ذهبياً، فإنّ النّصاب يكون: (93.40=20×4.67) غراماً».

أما كون الكوارط⁽¹⁾ أو كميالات⁽²⁾ أي سندات البنوك أو كل ما يقوم مقام السكة الرائجة في ذلك القطر، فإنه يزكى إذا بلغ القدر المرقوم عليه نصاب الذهب أو الفضة وقيمته.

[30] - [النصاب في الذهب]

(مسألة) ما هو نصاب زكاة الذهب؟

(الجواب) عشرون ديناراً بالدينار الشرعي، ووزن هذه العشرين ديناراً

هو: (92.40) غراماً أي نصاب الزكاة: (92.40) غرام.⁽³⁾

(1) الكوارط: تعبير شائع عن العملة الورقية؛ وتستخدم في اللغة الأجنبية (carte) ولعل أصلها من الكاغد.

(2) مثبته في «م»: «كميالات». والأصوب ما أثبتته.

(3) يظهر للقارئ الاختلاف بين تقدير النصاب في هذا الجواب عن تقديره فيما سبق؛ فالشيخ ابن عاشور قدر النصاب بـ (92.40غ)، والمجلس الإسلامي الأعلى بـ (93.40غ). والذي عليه جمهور فقهاء العصر، وأقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمعتمد لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية هو أن نصاب الذهب مقدّر بـ (85غ). ينظر: «بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة» للشيخ جاد الحق (1/405)؛ «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثمان» (18/138)؛ «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (3/1820)؛ «فقه الزكاة» للقرضاوي (1/269)؛ «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» لمحمد سليمان الأشقر وآخرين (2/901)؛ «المكاييل والموازن الشرعية» لعلي جمعة، ص (19).

هذا، والملاحظ على كثير من الفتاوى المعاصرة عدم تفريقها بين الذهب الخالص من غيره عند تحديد النصاب، وذلك أن الذهب المتداول بين أيدي الناس اليوم ليس كله ذهباً خالصاً، بل هو مختلف العيارات، فالخلي له عدة عيارات، فمنه عيار: (21، 18، 16)، ولا شك أن قلة العيارات تعني كثرة المواد المضافة من غير الذهب، والتي لا يصح أن تعتبر من جملة نصاب الذهب، فينبغي مراعاة فصلها عند تحديد نصابه؛ لأن الذهب الخالص هو عيار (24)، فعلى هذا فإن نصاب الذهب على مختلف أنواعه هو ناتج العمليات الحسابية الآتية:

[31] - [النصاب في الفضة]

(مسألة) ما هو نصاب زكاة الفضة؟

(الجواب) مائتان من الدراهم الشرعية، ويعادها بالسكة المتعارفة وزن:

(700) غرام.⁽¹⁾

[32] - [زكاة المال المدخر]

(ما قولكم) في موظف له مرتب شهري ينفق منه ما يسدد حاجته، ويدخر الباقي في صندوق، وهكذا دواليك، حتى تجمّع له من النقود المدخرة ما يكون نصاباً، وأراد أن يزكي هذا المدخر؛ فكيف يزكيه؟

(الجواب) على مقتضى المذهب المالكي أنّ هذا الموظف الذي يوفر من مرتبه كل شهر مقداراً لا يبلغ النصاب حتى تجمّع لديه ما كمل به النصاب حكمه أن يستقبل به الحول من يوم قبض المقدار المكمل للنصاب، ولا يعتبر يوم قبض المقادير الأخرى السابقة عنه مبدأ الحول؛ لنقصانها حينئذ عن النصاب. واعلم أنّ هذا المرتب يعدّ من أنواع الفائدة الطارئة عند بعضهم، ثم إنّ للفائدة الطارئة أربعة أحوال، أو أربع صور:

-
- =
- 1- نصاب الذهب عيار (24) يساوي: $85 = 24 \div 24 \times 85$ غراماً.
 - 2- نصاب الذهب عيار (22) يساوي: $92,72 = 22 \div 24 \times 85$ غراماً.
 - 3- نصاب حلي الذهب عيار (21) يساوي: $97,14 = 21 \div 24 \times 85$ غراماً.
 - 4- نصاب حلي الذهب عيار (18) يساوي: $113,33 = 18 \div 24 \times 85$ غراماً.
 - 5- نصاب حلي الذهب عيار (16) يساوي: $127,5 = 16 \div 24 \times 85$ غراماً.

وإن كانت المادة المخلوطة بالذهب على غير هذه العيارات فيمكن التحقق من مقدار الذهب الخالص باعتماد هذه الطريقة الحسابية.

(1) انظر: «فتاوى ابن عاشور»، ص (251).

الصورة الأولى: كاملة طرأت على كاملة؛ فلا تُضمّ الثانية للأولى، بل تزكى كل فائدة على حدة فيستقبل بها حولها من يوم قبضها.

الصورة الثانية: ناقصة طرأت على كاملة؛ فكذاك تزكى كل على حدة، أعني: يستقبل بها حولاً إذا بلغت نصاباً.

الصورة الثالثة: كاملة طرأت على ناقصة؛ فتضم الأولى للثانية، فإن كمل بهما النصاب، فيستقبل بهما حولاً من يوم قبض الثانية، وإلا فينتظر يوم قبض الثالثة، وهكذا.

الصورة الرابعة: فائدة ناقصة طرأت على ناقصة؛ [فإن كمل بهما النصاب] فتكون زكاتها معاً عند دوران الحول للثانية مثلاً. انتهى ملخصاً من المجلة الزيتونية. العدد الثامن من المجلد الأول لسنة (1356هـ).⁽¹⁾

وعند أبي حنيفة⁽²⁾ تضمّ الفائدة للأصل متى كان للأصل نصاب، فتزكى لحوله. وانظر: «فقه السنة» لسابق في باب الزكاة.⁽³⁾

[33] - [زكاة القراض]

(ما قولكم) في رب المال الذي أعطى ماله لشريكه شركة قراض، وعمل

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص (378-380)، والفتوى للشيخ علي النيفر، وانظر: «الفتاوى التونسية» (652/2-655).

(2) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، الإمام الكبير، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينسب الحنفية، ولد بالكوفة عام (80هـ) ونشأ بها، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، أخذ عنه الفقه كثيرون منهم: أبو يوسف، محمد بن الحسن، وزفر. توفي سنة (150هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (250/2)؛ و«الجواهر المضية» (49/1).

(3) ينظر: السيد سابق، «فقه السنة» (293/1).

هذا الشريك في المال سنوات، وقد اشترط رب المال على شريكه أن يخرج زكاته من محصول الربح الذي ينتجه رأس المال، ثم بدا للعامل أن يردّ المال لصاحبه، ويطلب الشركة بعدما دامت بينهما سنوات، إلا أنه أرجع المال لربه بعدما زكاه بثمانية أشهر، وبقي للعام الحاضر أربعة أشهر. وكما هو الشرط أو استقبال به رب المال عاما من يوم قبضه من العامل، أو يزكي هذا المال عندما تتم الأربعة أشهر؛ فيكون مبدأ العام من يوم زكاه العامل؟

(فأجبت) وبالله التوفيق بأن ربّ المال الذي رد له العامل رأس ماله - وربما مع ربحه الذي ربحه في تلك الفترة - إن كان ثمة ربح هو الذي يزكي ما بيده من المال الذي سلمه له العامل، عندما تتم له السنة، ابتداء من يوم زكاه في العام الماضي عامل القراض، أي: بعد تتمة أربعة أشهر من يوم قبضه من العامل، بناء على ظاهر عبارة «المدونة» التي تقول:

«قال: وقال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وقد زكى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من الربح، وأخذ العامل حصته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله. قال: رب المال يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار في حصته»⁽¹⁾

(1) في الطبعة التي بحوزتنا من «المدونة الكبرى» (639/3)، وتكملة العبارة: «وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه، إلا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصته وفي يديه عشرون دينارا فصاعدا من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده، لأنه إنما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيستقبل به حولا، وهذا قول مالك». وينظر: «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (477/1)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (45/2).

انتهى المقصود منه. (1)

[34] - [مصاريف الغلة والزكاة]

(ما قولكم) فيما يصرفه صاحب الغلال والثمار على إصلاح غلته وثمره، من مثل التأبير والتذكير وأجرة عمال الجذاذ، وغير ذلك من لوازم تنقية التمر وفرزه، وحمله إلى محل خزنه أو بيعه، هل هذه المصاريف تطرح من الغلة قبل إخراج الزكاة؟

(فأجبت) بأن هذه المصاريف لا تعتبر، فلا تحسب، وتعدّ ملغاة بالنسبة للزكاة؛ فلا تؤثر في العشر الواجب فترده إلى نصف العشر، ولا تؤثر في القدر المأخوذ عامة فتطرح منه. وكذلك كل ما يتكلفه ويصرفه صاحب الغلة على غلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽²⁾؛ فالآية لم تشر ولم تتعرض للمصاريف.

وكذلك ظاهر الحديث في قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽³⁾.

(1) انظر: صفحة (98) في زكاة القراض من الجزء (12) المجلد الخامس من المدونة طبعة دار صادر نقلا عن مطبعة السعادة (1323) لصاحبها محمد إسماعيل (المؤلف).

(2) سورة الأنعام، من الآية (142).

(3) الحديث بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ص (161)، حديث رقم (639)؛ وورد من رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري... ص (361)، حديث رقم (1483). وينظر في زيادة تحريج روايات الحديث: «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (328/2).

فعموم الحديث يدلنا على عدم حسابان المصاريف وكل التكاليف، ولذلك جاءت نصوص المذهب بعدم حسابان تلك المصاريف؛ ففي «خليل»: «وإِلَّا فَالْعُشْرُ وَكَوِ اشْتَرِيَ السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وقال ناظم المختصر الشيخ خليفة بن حسن:

إِنْ كَانَ سَقِيَهُ بِأَلَّةٍ حَصَلَ .. وَإِلَّا فَالْعُشْرُ مِنْ كُلِّ يُنْتَلِ⁽²⁾
وَكَوِ بِسَيْحٍ يُشْتَرَى أَوْ⁽³⁾ أَنْفَقَا .. مَا لَمْ عَلَى إِصْبَالٍ مَا بِهِ اسْتَقَى⁽⁴⁾

وفي «الشرح⁽⁵⁾ الكبير» لميارة: «(فرع) إن كان يشرب بالسيح لكن ربّ الأرض لا يملك⁽⁶⁾ ماء وإنما يشتره بالثمن؛ ففيه قولان: المشهور وهو الصحيح أنه يزكي العشر، إذ فيه⁽⁷⁾ نص الحديث»⁽⁸⁾.

وفي «فتاوى عليش»: «ما قولكم فيمن استأجر أرض زراعة، وخرج من زرعها ما يفي بها صرفه عليها؛ فهل تجب عليه زكاة الخارج إذا كان نصاباً. أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تجب زكاته إذا كان نصاباً، والله سبحانه وتعالى أعلم»⁽⁹⁾.

(1) «مختصر العلامة خليل»، ص (59).

(2) في «م»: «من كل ما ينل».

(3) في «م»: «وأنفقاً».

(4) جواهر الإكليل لخليفة بن حسن (95/1).

(5) في «م»: «الشيخ».

(6) في «م»: «لا يملك».

(7) في «م»: «إذ هو نص الحديث».

(8) الدر الثمين والمورد المعين (82/2).

(9) «فتح العلي المالك» (167/1). وانظر أيضاً في هذه الفتوى: «فتاوى ابن عاشور»، ص (232-233).

(ما قولكم) هل يجوز إعطاء الزكاة لبناء مسجد جديد في جهة من جهات البلدة، أو لا يجوز؟

(فأجبت) إن كان أهل هذه الجهة من البلدة في حاجة إلى بناء مسجد، ولا يقدرّون على بنائه إلا من مال الزكاة؛ فإنه يجوز دفع الزكاة في هذا المسجد أو إصلاحه، ككل المصالح العامة الضرورية التي مست إليها الحاجة، ويشملها قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ على ما اختاره بعض العلماء كالفخر الرازي⁽²⁾ في تفسيره من القدماء⁽³⁾، وشيخ الأزهر محمود شلتوت⁽⁴⁾ من أهل الوقت.⁽⁵⁾

(1) سورة التوبة، من الآية (60).

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، ولد عام (544هـ) بالري واليه نسبه، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة (606هـ)، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها ومنها: معالم الأصول، والمحصول. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله، ص (216-218).

(3) قال الرازي في «التفسير الكبير» (452/7): «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل».

(4) فقيه ومفسر مصري، ولد عام (1310هـ/1893م) في منية بني منصور بالبحيرة، وتخرج من الأزهر عام (1918م) فاشتغل بالتدريس ثم المحاماة والدعوة إلى الإصلاح، ثم عين ضمن كبار العلماء، تولى مشيخة الأزهر عام (1958م). وتوفي سنة (1383هـ/1963م). من آثاره: الإسلام عقيدة وشريعة، التفسير، الفتاوى، من توجيهات الإسلام. ينظر: «الأعلام» للزركلي (173/7)؛ «النور الأبهري»، ص (129).

(5) ينظر: محمود شلتوت، «الفتاوى»، ص (119)؛ حيث يقول في مضمار بيان مصرف "في سبيل الله": «... كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن في جمعياته وأفراده. وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية». وقال في موضع آخر في جواب عن سؤال: «هل يجوز صرف الزكاة =

والقاعدة العامة في الزكاة أن الأولى بها الأفقر والأجوع، والأقرب من الناس؛ ثم تُصَرَّف في المصالح العامة المحتاج إليها، ولا تكون إلا بها كبناء المساجد، وتأسيس المدارس، وتسليح المجاهدين.

[36] - [الزكاة قبل حولان الحول]

(مسألة) إخراج زكاة المال قبل أن يحول الحول بشهر، أو شهرين، فهل يجوز؟

(الجواب) يجوز بشهر واحد فقط على المشهور. (1)

= لبناء المساجد أو إصلاحها؟». قال: «إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تكميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر صحَّ شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه...» .

(1) شرط حولان الحول خاص بزكاة التقدين والتجارة، والماشية. ففي الحديث: يقول ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص (271)، حديث رقم (1573)، والحديث حسن كما في «نصب الراية» (358/2)، وفي «الموطأ» ص (246) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أما في الحبوب والثمار، فلا يشترط لها مرور الحول، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 142].

وكذلك لا يجب هذا الشرط في المعدن والركاز، وإنما تجب الزكاة في المعدن بتخليصه مثل زكاة الحرث. ويستثنى من شرط دور الحول ربح المال المتجر فيه، ونسل الحيوان، إذ لا يشترط لزكاة ربح المال، ونسل الحيوان مرور الحول، وإنما يضمَّان إلى أصولهما، وحولهما هو حول أصولهما.

أما الأموال المستفاد من وجوه أخرى غير الربح، مثل الهبة، والميراث والشراء، وغير ذلك فلا تضم إلى غيرها، وإنما حولها يبدأ من حين تملكها.

هذا، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة بوقت وجيز كشهر مثلا وفق مذهب المدونة بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وخالف أشهب وابن وهب فلم يجيزا تقديمها.

ينظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (22-18/2)، وينظر أيضا: «التمهيد» (59/4)؛ «الفروق» للقرافي (198/1)؛ «مواهب الجليل» (361/2).

[37] - [زكاة حلّي الزينة]

(مسألة) هل حلّي المرأة - وأعني الذهب والفضة - المتخذة للزينة فقط، هل فيه زكاة أو لا زكاة فيه، وهل يجوز إخراج القيمة في الحلّي؟

(الجواب) الحلّي أو الحلّيّ وهو الذهب والفضة وهو الذي تتحلّى به النساء وتزين، فإذا اتخذته المرأة للزينة فقط، وكان معتاداً لها ولأمثالها في التزين به نوعاً وكثرة، ولم تنو به الذخيرة والتموّل؛ فهذا لا زكاة فيه على مشهور مذهب مالك رحمه الله، وإلا ففيه الزكاة، ويجوز إخراج الزكاة من قيمته ومن عينه على المشهور والقيمة بحسب سكة الوقت.⁽¹⁾

(مسألة) توجد كمية من الفضة قدرها (600) غرام حلّي، متروكة لبنات صغار إلى أن يكبرن ليتحلّين بها، ولم تُزك فيما مضى؟

(الجواب) لا زكاة فيها ما دامت موجودة لبنات موجودات.

[38] - [أثر التّخريم الماليّ على الزكاة]

(ما قولكم) فيمن له دكان تجاري وقد قوم بضاعته التي فيه ليؤدي زكاتها، وقبل أن يؤدي الزكاة جاء مفتش الحكومة، وتفقد ما في المحل، وأخذ معه قوائم البضائع والدفاتر، ولم يخبره بشيء فهل لصاحب الدكان الذي قوم بضاعته أن يأخذ كمية من مالية الدكان، ليرصدّ بها ما عسى أن يلزم به من

(1) قال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (286/1): «فإن كان المصوغ حلّيّاً متخذاً للزينة النساء من كسبهن أو كسب أوليائهن أو أزواجهن ولم يكن لتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاة». وينظر: «المدونة الكبرى» (211/1)؛ «بداية المجتهد» (257/1)؛ «المغني» لابن قدامة (11/3)؛ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (16/25)؛ «المجموع» للنووي (501/5)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (460/1)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (26/2) وما بعدها.

التغريم، ودفعت الغرامة المالية عقاباً له. فهل له ذلك قبل تأدية الزكاة عليه؟
(فأجبت) ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يزكي كل ما وقع عليه التقويم،
ولا التفت لما عسى أن يسلب عليه من غرائب وعقوبات؛ لأن ذلك أمر
مجهول أو مظنون، قد يقع وقد لا يقع، فالزكاة واجبة فيه قبل أخذه من المالية
إرصاداً له، ويحسب ما أخذ من المالية في مصاريف العام مثلاً، أو يخصم من
رأس المال.

قال الشيخ «عليش» في «فتاويه»: (ما قولكم) فيمن ملك نصاب نَعَم
فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ
له أن ينوي به الزكاة وتسقط عليه أم لا؟
فأجبت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد.

لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر
اللّقاني⁽¹⁾ والخطاب⁽²⁾ وقد سُئلا عمّن تقدم له سلع من الهند ونحوه، فيبيع
بعضها لدفع المكس من ثمنه، فهل فيه زكاة ويحسب عليه أم تسقط الزكاة
عنه، وقد يأخذون سلعا في العشور. فأجاب الأول بقوله: ما ألجئ يبعه

(1) هو محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللّقاني، المعروف بناصر الدين، من فقهاء المالكية
الأعلام، توفي سنة (958هـ). من آثاره: البسملة، شرح مختصر المنتهى، شرح منظومة ابن راشد.
ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (271-272).

(2) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، من فقهاء المالكية الأعلام، له شرح على مختصر
خليل «مواهب الجليل» من أكثر الشروح تحويراً وإتقاناً، وله «تحرير الكلام في مسائل الالتزام».
توفي سنة (954هـ). ينظر: «نيل الابتهاج»، ص (337-338)؛ «شجرة النور الزكية»، ص (269).

للمكس لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه على الله تعالى.

وأجاب الثاني بما يقارب الأول⁽¹⁾ ثم نقل الشيخ عليش هنا بحث القرافي⁽²⁾ وغيره في المسألة. انظر فتاوى عليش جزء أول صفحة (140) والتي قبلها⁽³⁾.

وفي فتاوى الشيخ شلتوت بحث مهم في المسألة وفي نظائرها تحت عنوان «الضرائب والزكاة» صفحة (125) فانظره⁽⁴⁾.

والخلاصة من كل ذلك أن الأداءات الحكومية من الغرائب والمظالم والمكوس والعقوبات المالية كلها لا تسقط عنها الزكاة، ولا يسقط تقويمها قبل أخذها؛ فإذا أخذت قبل التقويم للزكاة فتحسب من جملة المصاريف والجوائح التي تجب في المال أو تجتاحه، فلا زكاة فيها.

(1) جاء في «فتح العلي المالك» (164/1): «وأجاب الثاني بأنهم إن أخذوا سلعا فلا يلزمه تقويمها وإن لزم بالبيع وقبض الثمن ودفعه إليهم أن يزكى عنه. اهـ.»

(2) هو بدر الدين محمد بن يحيى المصري الشهير بالقرافي، القاضي المالكي، له شرح على المختصر، وآخر على القاموس، وشرح للموطأ والتهذيب، توفي سنة (1009هـ). ينظر: «نيل الابتهاج»، ص (342)؛ و«الفكر السامي» (323/3).

(3) ينظر في الفتوى المذكورة: «فتح العلي المالك» (164/1)، وهي الطبعة التي بين أيدينا.

(4) وما أورده في فئواه بعدما أوضح الفرق بين الزكاة والضريبة: «وإذا كانت الزكاة من وضع الله، وكانت فرضا إيمانيا يجب إخراجها، وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إحدهما لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام». ينظر: «الفتاوى» لمحمود شلتوت، ص (125-127).

مسائل في الصوم

[39]- [السفر واختلاف البلدان في الصوم والفطر]

(ما قولكم) فيمن كان في بلد رأى فيه أهله هلال رمضان فصاموا لرؤية الهلال، فصام معهم وقلدهم، ثم سافر إلى بلد آخر فوجدهم غير متفقين مع البلد الأول في الصيام؛ فهل يجوز له تقليد هؤلاء في فطره مثلاً، ويرفض تقليد أولئك، أو لا يجوز له؟

(فأجبت) لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يبقى على تقليده الأول، ما دام البلد الأول باقياً على رؤيته، لظاهر الآية: ﴿فَمَ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة:186]. ولظاهر كثير من الأحاديث منها قوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»⁽¹⁾. وهذا المقلد ما هو إلا فرد من أفراد ذلك البلد الذين صاموا لرؤية الهلال، وسيفطرون لرؤيته أو يكملون العدة ثلاثين.

وبذلك تبعد تهمة التلاعب بشعائر الله وحرماته عند ذلك المقلد.

(1) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (759/2)، حديث رقم (1080)، وبلفظ مقارب في: «الموطأ»، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان، ص (239)، حديث رقم (646)، وفي «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي ﷺ: "من صام رمضان"، وقال: "لا تقدموا رمضان"، ص (458)، حديث رقم (1900). وانظر في مواضع أخرى: تلخيص الحبير (358/2).

[40] - [أثر الغبار والروائح على الصوم]

- هل الغبرة أو الغبار الذي يعترض الصائم في الطريق أو أثناء العمل، وهل رائحة (الفليتوكس)⁽¹⁾ أو أي رائحة أخرى تفسد؟

- هذه الأشياء المذكورة لا⁽²⁾ تفسد، لكن ينبغي عدم التعرض لها من دون ضرورة، أو تعمّد استنشاقها من غير حاجة، وكذلك في عدم الإفطار بدخان الأوراق المحروقة وغيرها، إذا لم يقصد من وراء ذلك تمتعاً أو انتهاكاً لحرمة الصيام.⁽³⁾

[41] - [الشك في بلع الصائم للماء]

(مسألة) إذا مسح الصائم شفثيه بالماء عند الوضوء أو شك في بلع الماء عند المضمضة أو عند غسل الوجه ولم ييزق فهل ذلك يفطره؟

(الجواب) إذا تحقق عدم وصول الماء إلى الحلق⁽⁴⁾، ومن باب أولى وصوله إلى الجوف؛ فلا خطر عليه، وإذا كان الأمر بالعكس فيفطره ذلك فليتنبه.⁽⁵⁾

(1) فليتوكس: مييد حشرات منزلية يستعمل عن طريق الرش (fly-tox).

(2) في «م»: لم.

(3) والسؤال نفسه بتصرف بسيط أعاد المؤلف ذكره مع جواب موجز في موضع آخر لاحق ونصه: «(مسألة) هل رائحة (الفليتوكس) وغبار الطريق وغبار العمل وروائح العطور تفسد الصائم؟ (الجواب) لا تفسد إلا إذا قصد التمتع وانتهاك حرمة الصيام وإبطاله». وينظر في المسألة: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (525/1)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (630/1) وما بعدها.

(4) أو ظن ظناً قوياً عدم وصوله إلى الحلق [المؤلف].

(5) والسؤال نفسه بتصرف بسيط أعاد المؤلف ذكره مع جواب موجز في موضع آخر ونصه: «(س) إذا مسح المتوضئ شفثيه بالماء وهو صائم أو شك في بلع الماء عند المضمضة أو عند غسل الوجه ولم ييزق، فهل يفطره ذلك؟ (ج) لا يفطره ذلك إذا تحقق أو ظن ظناً قوياً بأن الماء لم يصل إلى الحلق، بحيث يستطيع مجّه، أو بزقه، أو إخراجه؛ فإذا تحقق أو ظن وصوله إلى الحلق، وبالأحرى الجوف؛ أفطره ذلك». وينظر في المسألة: «التاج والإكليل» (426/2)؛ و«مدونة الفقه المالكي» (638/1).

[42]- [غير مفسد للطوم]

- الحبة من الطعام إذا وصلت إلى حلق الصائم من غير تعمد لا تفطر، وابتلاع ما لا يغذي مثل الخيط والحصاة والدرهم من غير تعمد لا يفطر.⁽¹⁾

[43]- [الطوم ونزول الدم]

(مسألة) عجوز انقطع عنها الحيض منذ سنتين، مريضة بداء السكر، وجاءها دم الحيض وهي صائمة في رمضان؛ فهل تعيد صيام أيام الحيض؟
(الجواب) لا تعيد؛ لأنه ليس دم حيض، بل دم مرض.

[44]- [قضاء الطوم]

(مسألة) فتاة في (23) سنة من عمرها، وجاءها دم الحيض وهي في (13) من عمرها، وكانت لا تفهم معنى الدم وما يلزم عليها؛ فلم تدركم من رمضان حاضت، وكم أيام الحيض؟

(الجواب) تنظر⁽²⁾ إلى عاداتها الآن وهي في (23) من عمرها وتصومها.

[45]- [نزول الدم عند الغروب]

(مسألة) امرأة تصوم الدين، وفي يوم من الأيام عندما أذن المغرب وما زالت لم تفطر حاضت، فما الحكم؟

(1) ينظر في المسألة: «التاج والإكليل» (424/2)؛ «حاشية الدسوقي» (523/1)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (628/1 وما بعدها).

(2) في «م»: «تنظهر».

(الجواب) إن نزل الدم بعد الأذان أو غروب الشمس فلا إعادة عليها ؛
وإن نزل الدم قبل الأذان أو قبل غروب الشمس فلا بد من إعادة الصوم، إلا
عند تحقق الغروب.

[46] - [الإفطار مع جهل الوقت]

(مسألة) عجزت عمياء تريد الصيام، وفي الليل وضعت الماء بقربها، ومن
دون أن تعرف الوقت شربت، وكان الوقت نهاراً؛ فما الحكم؟
(الجواب) تعيد اليوم وقد أساءت؛ لأنها لم تسأل عن الوقت.

مسائل في الحج

[47]- [التخلف عن الوقوف بعرفة قبل الغروب]

(ما قولكم) فيمن وقف بعرفات بعد غروب الشمس، ولم يقف به قبل الغروب كما هو المشروع؛ فهل يبطل حجّه أو لا لإتيانه بالركن المطلوب؟
(فأجبت) بأنه لا يبطل حجّه؛ لأنه أتى بالركن المطلوب، وهو الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس من ليلة العيد. قال ابن عاشر: «هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ»⁽¹⁾، ومن وقف بعرفة قبل الغروب⁽²⁾ ولم يعد أثناء الليل فقد بطل حجّه؛ لتركه الركن، وهو الوقوف بعد الغروب. لكن على من ترك الوقوف بالنهار الدم؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج على المشهور من المذهب المالكي.⁽³⁾

[48]- [الدم الواجب في الحج]

(ما قولكم) فيمن ترتب عليه دم في الحج لمخالفة أو غيرها ورجع إلى بلده فماذا يجب عليه؟

(1) قال في «متن ابن عاشر» ص(23):

هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ .. وَأَنْفِرَ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفَ

(2) وخرج منها قبل الغروب [المؤلف].

(3) ينظر: «المدونة الكبرى» (430/1)؛ و«القوانين الفقهية»، ص(156).

(فأجبت) بأنه إذا كان هذا الدم مما يجب نحره أو ذبحه في الحرم، وليس على صاحب الدم موجب يجبره على العودة إلى مكة كترك ركن منه أو كان للحج مثلاً، فما عليه إلا أن يبعث هذا الدم أي الحيوان أو ما يشتري به إلى الحرم لينحر هنالك نيابة عنه في العام القابل. وإذا كان هذا الدم مما لا يجب ذبحه في الحرم كمد الفدية مثلاً، فليذبحه في أي مكان شاء، وفي أي وقت شاء. ففي «خليل»⁽¹⁾: «وهي نسك شاة» إلى أن قال: «ولا يختص بزمان أو مكان»⁽²⁾.

أما إذا لم يكن دم فدية، ووجب عليه الرجوع إلى مكة لقضاء ما فاته أو فسد عليه من أركان الحج، وكان الدم مما يجب عليه أدائه في الحرم؛ فما عليه إلا أن يذهب هو بهذا الدم إلى مكة ليباشر نحره أو ذبحه في عام قابل، إلا إذا خاف على هديه التلف، فيبعث به فيذبح هنالك قبل ذهابه هو.

قال في «المدونة» في باب «مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ وَمَعَهُ هَدْيٌ» ما نصه⁽³⁾: «قلت: أرأيت إن فاته الحج متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك؟ قال: في القضاء قابل، فقلت: فإن بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكا عن ذلك فقال: لا يقدم هديه ولا ينحره إلا في حج قابل».

(1) جاء في «مختصر خليل»، ص (83) وفيه:

«وَهِيَ نُسُكٌ: بِشَاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ (كَالْكَفَّارَةِ) أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامٍ مَنِئى. وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ...».

(2) وفي ص (431) من «المدونة» ج أول كلام مفيد في الموضوع فانظره [المؤلف].

(3) «المدونة الكبرى» (450/1)، ط. مطبعة السعادة.

وفي الباب أيضا: «قال مالك⁽¹⁾: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فينحر في مكة وأقام هو على إحرامه»⁽²⁾.

والأصل في هذا الباب ما جاء في القرآن الكريم من آيات الحج؛ فالآية التي لم تقيّد مكان أداء النسك ولا زمانه، كآية الفدية جاز لصاحب النسك أن يؤديه في أي مكان أو زمان شاء، كأنواع الفدية الثلاثة. والآية التي قيدت مكان أداء النسك المعين كآية الهدى مثلا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۗ ﴾ [البقرة: 195]، أو قوله: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 97]؛ فلا يجوز لصاحب هذا الدم إلا البلوغ به إلى محله وهو الحرم المكي، سواء ذهب به هو أو بعثه مع غيره وأنابه منابه.

[49] - [التحويل والإنبابة في الفدية]

(مسألة) من لزمه دم في حج من أجل مخالفة أو عذر، هل يُجِبُّ على فعله في مكانه الأصلي، أي: في مكة المكرمة، أو يجوز له فعله في أيّ مكان. وهل يجوز له أن يقضيه في عام قابل، وينيب عنه غيره في فعله في مكة إذا لزم ذلك؟

(الجواب) من لزمه ذلك الدم فإن كان هذا الدم من أنواع الفدية فهو بالخيار بين الذبح والإطعام والصيام، وكذلك جزاء الصيد فهو بالخيار بين ذبح مثل الصيد وبين قيمته وبين الإطعام وبين الصيام؛ ففي الفدية يفعل ما اختاره في أي مكان شاء، وفي الصيد يبعث بما اختاره من طعام أو جزاء إلى

(1) في «م»: «مالكا».

(2) «المدونة الكبرى» (1/450)، ط. مطبعة السعادة.

مكة، فيفعل هنالك وينيب غيره عنه في فعله في مكة، وإن كان هديا واختار الدم أي الهدى فكذلك يبعثه إلى مكة، وينيب غيره عنه في فعله، والله أعلم.⁽¹⁾

[50] - [النياية في الفدية]

(مسألة) هل يوجد نص فقهي ينص على جواز النياية لمن لزمه دم في الحج؛ فيكلف به غيره فيفعله نياية عنه في الحرم، أو في مكانه الواجب.

(الجواب) توجد نصوص كثيرة في كتب عديدة، منها: «المدونة» في مواضع⁽²⁾ مختلفة من باب الحج⁽³⁾، ومنها: «بداية المجتهد»⁽⁴⁾، و«فقه السنة»⁽⁵⁾، و«نيل الأوطار»⁽⁶⁾، و«الدسوقي على الدردير»⁽⁷⁾ و«كتاب الحج والعمرة» للسيد محمد نعيم⁽⁸⁾ وغيرها من كتب المذهب وخارجه.⁽⁹⁾

[51] - [النياية في رمي الجمار]

(مسألة) عاجز عن رمي الجمار في الحج وكلف غيره ليرمي نياية عنه؛ هل عليه دم؟

-
- (1) ينظر: «بداية المجتهد» (367/1).
 - (2) في «م»: «مواقع».
 - (3) ينظر: «المدونة الكبرى» (423/1، 485).
 - (4) ينظر: «بداية المجتهد» (320/1 وما بعدها).
 - (5) ينظر: «فقه السنة» (534/1).
 - (6) ينظر: «نيل الأوطار» (120/5 وما بعدها).
 - (7) ينظر: «حاشية الدسوقي» (137/2).
 - (8) لم أقف على هذا الكتاب. ولعله يقصد «المصباح مختصر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» لعبد اللطيف بن محمد النعيم الشافعي الأحسائي.
 - (9) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (69/4)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (219/8)؛ «المغني» لابن قدامة (257/3)؛ «المحلى» لابن حزم (40/5).

(الجواب) عليه الدم، ولا يسقطه رمي النائب. (1)

[52] - [أسئلة عامة في الحج]

وسئلت جملة أسئلة تتعلق بالحج فأجبت عنها بأجوبة قصيرة غير مدعمة بأدلتها رغبة في الاختصار وهي:

(ما قولكم) فيما يلي:

[1] كم حجة حجّها الرسول ﷺ؟

[2] وفي أي سنة حج؟

[3] ومتى كانت حجة الوداع، وفي أي سنة؟

[4] وما هي الآية التي نزلت عليه وهو بعرفة في حجة الوداع؟

[5] وما هو المقصود باليوم في قوله تعالى: ﴿لَلْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؟

[6] هل الليلة الموالية ليوم عرفة - وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة

- تحسب له، أو تحسب لليوم العاشر منه؟

[7] هل حج الرسول ﷺ عام فتح مكة، وبماذا أحرم إذا هو حج، أبحج

أم بعمره؟

[8] كم عاش الرسول ﷺ بعد حجة الوداع؟

(1) ينظر: «الموطأ»، ص(329)؛ «المستقى شرح الموطأ» (49/3)؛ و«الخرشي على مختصر سيدي خليل»

(336/2). وينظر في باقي المذاهب: «المبسوط» للسرخسي (69/4)؛ و«المجموع» للنووي

(243/8)؛ و«المغني» لابن قدامة (380/5).

[9] ومتى كانت حجة أبي بكر الصديق بالناس، وما هي الآية التي بعث بها الرسول عليه الصلاة والسلام مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أبي بكر وهو بمكة حاجا؟

[10] وما هي آخر آية نزلت من القرآن العظيم؟

(فأجبت):

[1] يظهر أنه حج حجة واحدة وهي حجة الوداع أو حجة الإسلام، وهذا بعدما فرض الحج سنة خمس هجرية. أما حجّاته وهو بمكة قبل الهجرة فلم يضبط عددها، وكانت له عمرتان على الأرجح، أداهما قبل حجة الوداع، وهما عمرتان: عمرة القضاء في السنة السابعة للهجرة، وعمرة أخرى عام الفتح في السنة الثامنة. (1)

[2] حجّ الرسول ﷺ في السنة العاشرة. (2)

(1) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (101/2): «لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر»، ثم قال: «واختلف هل حج قبل الهجرة؟ فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي سفيان». [الحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، ص (199)، رقم (815)، قال الألباني: صحيح؛ وابن ماجه في «سننه»، المناسك، باب حجة النبي ﷺ، (1027/2)، رقم (3076)]. وقال ابن القيم أيضا في «زاد المعاد» (90/2): «اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمّر، كلهن في ذي القعدة...».

(2) قال ابن رشد الجد في «المقدمات الممهّدات» (395/1): «وكانت حجة رسول الله ﷺ هذه في سنة عشر من الهجرة، وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله ﷺ من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها، وحجّ بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجّتين على ما روي».

[3] للرسول عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وقعت في السنة العاشرة وتسمى حجة الوداع.

[4] الآية التي نزلت عليه عليه السلام وهو واقف بعرفة في حجة الوداع هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:4] الآية. (1)

[5] ليس المقصود باليوم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:4]. والله أعلم. تلك الحصة الزمنية المعينة بيوم عرفة، بل يشمل ما هو أعم من ذلك. (2)

[6] الظاهر أن الليلة الموالية ليوم عرفة تحسب لليوم العاشر كما هو المعروف والمستعمل، وإنما نسب الوقوف فيها للتاسع توسعة، ولأن الوقوف مشترك بين النصف الأخير من اليوم التاسع وبينها أي ليلة العاشر.

[7] لم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفتح، وإنما جاء محارباً. ولما أراد الرجوع إلى المدينة أحرم بعمرة من الجعرانة، ووصل إلى المدينة أواخر ذي القعدة من السنة الثامنة. (3)

[8] عاش الرسول عليه الصلاة والسلام بعد حجة الوداع المدة التي بين يوم (1) من ذي الحجة من السنة الثامنة، إلى (12) يوم من ربيع الأول من

(1) «جامع البيان» للطبري (518/9)؛ و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (26/3 وما بعدها).

(2) ينظر: «جامع البيان» للطبري (521/9).

(3) ينظر: «سيرة ابن هشام» (500/2)؛ و«السيرة النبوية» لابن كثير (692/3).

سنة (13هـ)، وذلك أربع سنوات وثلاثة أشهر ويومان تقريباً. (1)

[9] كانت حجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناس في السنة التاسعة، وفيها

بعث الرسول بسورة «براءة» مع علي بن أبي طالب إلى أبي بكر بمكة. (2)

[10] وقع اختلاف كثير في آخر آية نزلت من القرآن على سيدنا محمد عليه

الصلاة والسلام. ومن جملة أقوالهم (3) أنها آية الربا، وأنها آية الدين، وأنها:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: 146] الآية، وأنها: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ

بِهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: 280] الآية إلى آخرها. انظر "الإتقان" للسيوطي. (4)

(1) سبق وأن أجاز المؤلف أن حجة الوداع كانت في العام العاشر للهجرة، ويذكر هنا أنها في العام الثامن، كما أن تاريخ الوفاة كان في العام الحادي عشر للهجرة وليس الثالث عشر، والظاهر أنه وقع خطأ في المسألة، ينظر: «جامع البيان» للطبري (518/9)، و«تفسير الرازي» (468/5)، «وزاد المعاد» لابن القيم (437/5)، و«تفسير الألو سي» (375/4) أنه ﷺ لم يلبث سوى بضع وثمانين يوماً بعد خطبة حجة الوداع.

(2) «جامع البيان» للطبري (249/14).

(3) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (166/5)؛ «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (458/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (137/8)؛ و«زاد المعاد» لابن القيم (518/3).

(4) ينظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (176/1).

مسائل في الكفارات

[53] - [كفارة القتل خطأ]

(ما قولكم) فيمن وجبت عليه كفارة قتل خطأ، هل يجوز له الإطعام بدل الصيام، أو لا يجوز؟

(فأجبت) بأنه لا يجوز في أكثر المذاهب، بل يجب عليه الصيام لظاهر الآية⁽¹⁾؛ إذ لم تذكر الإطعام كما ذكرته في كفارة الظهار، وذهبت الشافعية إلى الجواز عند العجز عن الصيام عملاً بالقياس على كفارة الظهار⁽²⁾. وأنت في

(1) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ *بِمَنْ لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 91].

(2) يظهر أن للشافعية ثلاثة أقوال في المسألة أوردها النووي في «روضة الطالبين»، ص(1476-1477): **الأول**: من عجز عن الصوم بهرم، أو مرض، أو لحقه من الصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة في المرض؛ فله العدول إلى الإطعام، ولو كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة مثله، أو من قول الأطباء؛ فله العدول إلى الإطعام، ولا ينتظر زواله. وهو قول الرافعي والغزالي وآخرون، ووصفه النووي بأنه الأصح. **والثاني**: لا يجوز العدول إلى الإطعام بهذا المرض المؤقت، بل المعتبر أن يكون بحيث لا يرجى زواله. وعزى النووي هذا القول للأكثرين. **والثالث**: إذا كان العجز عن الصيام بسبب هرم ونحوه، فهو متأبّد؛ فله الإطعام، والأولى تقديمه. وإن كان يرجى زواله كالعجز بالمرض؛ فهو بالخيار بين تعجيل الإطعام وبين انتظار التعافي من المرض للتكفير بالصيام. ونسب النووي هذا القول للهاوردي.

وينظر في المسألة: «اللباب» للميداني (50/3)؛ «الدر المختار» للحصكفي، ص(711)؛ «الكافي» لابن عبد البر، (1478/3)؛ «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (845/2)؛ «القوانين الفقهية» =

الأخذ بالخيار.

[54] - [التعدد في الديات والكفارات]

(ما قولكم) في سائق سيارة اصطدمت بغيرها لخطأ من السائق أو لغفلة أو نوم؛ فمات بعض من في السيارة أو من في السيارة الأخرى مثلاً؛ فهل على السائق الذي باشر القتل خطأ دية وكفارة. وإذا قلت عليه؛ فهل تتعدد الديات والكفارات بتعدد المقتولين؟

(فأجبت) نعم، تتعدد الديات والكفارات؛ فعليه لكل مقتول دية وكفارة؛ فالدية على عاقلته والكفارة من ماله هو، فإن عجز عن العتق والصيام يجوز له الإطعام. والحالة هذه جرياً على غير المشهور من أقوال الفقهاء⁽¹⁾ رفقاً به؛ حتى لا يترك الكفارات التي وجبت عليه.

قال ابن حزم في كتابه: «المحلى»⁽²⁾ ما نصه:

«من شقّ نهراً فغرق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناءً [فقتل]⁽³⁾ قال علي: من شق نهراً فغرق قوماً فإن كان فعل ذلك عامداً ليغرقهم؛ فعليه القود والديات من قتل جماعة، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحداً؛ فما هلك به فهو قاتل خطأ، والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلّف من المال، وهكذا القول فيمن

= لابن جزى، ص (353)؛ «تكملة المجموع» للمطيعي (23/21)؛ «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للصفدي (346/2)؛ «الإفصاح» لابن هبيرة (184/2)؛ «كشاف القناع» للبهوتي (65/6)؛ «فقه السنة» لسيد سابق (14/3).

(1) ينظر: المراجع السابقة.

(2) الجزء (11) صفحة (19) مسألة (2116). [المؤلف].

(3) في «م»: «فقال»، والصواب ما أثبتته من «المحلى»، المجلد الثامن، ج (11)، ص (19).

ألقى أو هدم بناء» إلى آخر كلامه.

وكذلك تدل إطلاقات النصوص على تعدد الكفارة بتعدد المقتول كما تعددت الدية، إذ لكل نفس مؤمنة حرمتها المماثلة لغيرها من النفوس، والكفارة الواحدة لقتل نفس واحدة كما هو نص الآية: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية⁽¹⁾.

وكذلك أوجبوا تعدد الكفارة في رمضان بتعدد أيام الإفطار عمدا من غير عذر كما هو معلوم.

(تنبية): ذكر العلماء أن الدية في هذه العصور تكون في مال الجاني وليست على العاقلة؛ إذ العاقلة انعدمت في هذه الأزمنة بانعدام التناصر في القبائل وبين العشائر كما كان في العصور الأولى للإسلام.⁽²⁾

[55] - [الإطعام في الكفارة]

(ما قولكم) في رجل قال إنه ترتب عليه كفارتان كبيرتان، واختار أن

(1) سورة النساء، من الآية (91).

(2) ذكر ذلك الشيخ شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشرعية»، صفحة (324)، طبعة ثالثة، بمطبعة دار القلم، (1966). [المؤلف].

قال الشيخ محمود شلتوت في كتابه المذكور (ص315 وما بعدها): «أما نظرية العاقلة، واشتراكها في تحمّل دية الخطأ، فليست من باب تحميل غير الجاني مسؤولية الجاني، وإنما هي من باب المواسة والمعونة، في جناية صدرت عن غير قصد...»، ثم ذكر أن هذا كان «إقرارا لنظام عربي، اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون، وليس تشريعا عاما، ملتزما في جميع الأزمنة والأمكنة، دون نظر إلى الأحوال والاعتبارات... ويدل على هذا، أن التناصر حيننا انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان وجماعة العمل، جعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدية على أهل الديوان... وقد نص الفقهاء على أن الدية في زمننا هذا، لا تكون إلا في مال الجاني، قالوا: إن العشائر قد هتت، ورحمة التناصر قد رفعت، وبيت المال قد انهدم، فوجب أن يكون في مال الجاني».

يطعم الطعام، فهل يكفي أن يطعم مسكيناً واحداً أو مساكين أقل أو أكثر من الستين مسكيناً، وما هو مقدار طعام الكفارتين؟

(فأجبت) إذا كان له اختيار في أنواع الكفارة، واختار الإطعام؛ فلا بد من العدد المذكور في الآية الكريمة⁽¹⁾؛ لأنَّ العدد نصُّ في المعدود، فلا محيد عنه.⁽²⁾ ويكفي أن يُطعمَ كلُّ مسكينٍ مُدًّا⁽³⁾، وهو ملء اليدين المتوسطتين من معتاد طعام أهله وبلده، أو يشبعه غداءً أو عشاءً. وقيل: غداء وعشاء معاً.⁽⁴⁾ وبما أن عليه كفارتان، فله أن يعطي كل مسكين مُدَّين، أو يشبعه مرتين. ومبلغ عدد الأمداد بكيال الوقت هو ما يقرب من ثلاث قَلَبَاتٍ⁽⁵⁾، وذلك مقدار الكفارتين المذكورتين آنفاً.

(1) قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ بِكَفَّارَتِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؛ أَوْ كِسْوَتُهُمْ؛ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ؛ مِمَّا لَمْ يَجِدْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ؛ إِذَا حَلَفْتُمْ... ﴾ [المائدة: 91].
(2) ينظر: «جواهر الإكليل» (228/1).

(3) المُدُّ ربع صاع، ووقع الاختلاف في تقديره وإن كانت النتائج متقاربة، والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه كثير من الفقهاء وأنه يقدر تقريبا بـ (544غ). ينظر: «المكاييل والموازين الشرعية»، لعلي جمعة، ص (96)؛ و«الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية»، لمحمد صبحي حلاق، ص (110-116)؛ و«فقه الزكاة» للقرضاوي (948/2).

(4) جاء في «الموطأ» (1020) أنَّ عبد الله بن عمر كان يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (201/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (277/6)؛ «مختصر خليل»، ص (95)؛ «الشرح الكبير» للدردير (132/2).

(5) سألت عن الشائع في الديار السوفية قديماً فيما يتعلّق بالمكاييل والموازين؛ فوجدت أنهم يجعلون القنطار يساوي (5) قَلَبَاتٍ، والقَلْبَةُ الواحدة تساوي (20) خموسي بها يعادل (20) كلغ تقريباً. وبناء عليه، يكون مقدار مجموع الكفارتين: نصف قَلْبَةٍ وافية (510غ x 10 مساكين) x (2) كفارة = (10200) غرام. أما إذا كان مصطلح القَلْبَةُ له تقدير مخالف، فينظر فيه وفقاً لما يعادله من الأمداد، والله أعلم.

مسائل في الأسرة والأحوال الشخصية

[56] - [استرداد هدايا الخطبة]

(ما قولكم) في خطيب أهدى لخطيبته هدية أو هدايا بقصد التزوّج، ثم ترك خطبتها وعدل عن التزوّج بها؛ فهل له أن يطالبها أو وليها بقيمة ما أهداه، أو بردّ عينه أو مثله، حيث لم يقع بينهما زواج، أو ليس له ذلك؟
(فأجبت) بأنّه إذا وقع شرط، أو جرى عرف يقتضي الرجوع والمطالبة بما أهداه، بشرط أن لا يكون سبب عدم التزوّج من جهته هو، بل كان من جهة الزوجة؛ فله المطالبة بهديته، وإلا فلا حق له في المطالبة بذلك.

انظر المسألة عينها في «فتاوى عليش»⁽¹⁾ في باب النكاح حيث قال: «ما قولكم في رجل خطب بنتاً من أبيها، وبعث إليها شيئاً، ولم يزوجها أبوها له، فهل له الرجوع بها بعثه إن كان قائماً وقيمته⁽²⁾ أو مثله إن فات أفيدوا الجواب»، ثم ذكر الجواب بما ذكرت لك مضمونه هنا.⁽³⁾

(1) صفحة (351) من الجزء الأول (المؤلف).

(2) في «م»: «بقيمته»، والصواب ما أثبتته من «فتح العلي المالك» (408/1).

(3) وينظر في المسألة: «الأحوال الشخصية» لأبي زهرة، ص (35)؛ «المفصل في أحكام المرأة» لزيدان (76/6)؛ «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» للدبريني (520/2)؛ «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للأشقر، ص (76).

[57] - [المحاورة بشأن المخطوبة]

تجوز المحاورة والنقاش المباح الذي لا يؤدي إلى مفسدة على خطبة المرأة من طرف آخر، ويجوز لأهل المرأة القبول أو⁽¹⁾ الرفض ابتداء.

[58] - [شوار الخطبة]

عدم إعطاء الزوج لزوجته شواراً⁽²⁾ - أي: شيئاً معتبراً أثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها - لا يضر ولا يؤثر في الزواج ولا يبطله إذا سُمِّيَ الصداق أو فرض⁽³⁾، ولم يتفق على إسقاطه جملة، وللزوجة الحق في المطالبة به، أي: الصداق.

[59] - [طاعة الوالدين في الخطبة]

يجب على الولد طاعة والديه في خطبة المرأة، وفي غيرها، ما لم تكن هذه الطاعة سبباً في إثارة فتنة أو مفسدة متحتمة. أما إذا كانت المصلحة في جانب الوالدين، أو لا مصلحة ولا مفسدة؛ فينبغي طاعتها؛ لأنها أدرى بمصلحته من غيرها. وإذا ظهرت المصلحة في جانبه، وخالفهم؛ فليعتذر إليهما، ويبين لهما السبب إن أمكن.

[60] - [توثيق عقد الزواج]

تسجيل عقد النكاح في (البلدية) يخرج من نكاح السر، فيباح ويصح.⁽⁴⁾

(1) في «م»: «والرفض».

(2) الشوار في اللغة: متاع البيت، ومتاع رَحْلِ البعير. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (326/1).

(3) في «م»: «أو فوض».

(4) وينظر في تسجيل الزواج بالبلدية: «فتاوى الشيخ أحمد حماني» (81-79/3).

(ما قولكم) في امرأة تزوجت رجلاً، وبمجرد الدخول ادّعت أنه ليس
برجل؛ أي: مصاب بالاعتراض، ونفى الزوج ما ادّعت زوجته، وقد بلغ منها
القلق مبلغاً عظيماً؟

(فأجبت) بأنّ المصاب بعيب إذا لم تعلم به الزوجة قبل العقد، ولم يعلمها
هو به؛ كان لها الخيار في البقاء معه على تلك الحالة، وفي الانفصال عنه بعد
ضرب أجل سنة له يعالج فيها نفسه، أو يشفى عفواً من دون معالجة؛ فالسنة
من حقه، ثم لها الخيار في البقاء معه وفي عدمه.

ومبدأ الأجل من يوم الرفع إلى القاضي على المشهور ففي «المدونة»:
«وأما العينين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة»⁽¹⁾. انظر: باب عيوب
النساء والرجال في المدونة.

وفي خليل: «وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ»⁽²⁾.

وقال ابن عاصم⁽³⁾ في تحفته عند فصل: «عيوب الزوجين ما يرادّ به»:

(1) «المدونة الكبرى» (144/2).

(2) «مختصر خليل»، ص (118).

(3) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي، المحدث، قاضي الجماعة. ولد سنة
(760هـ). أخذ عن أعلام عصره منهم: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله القيطاجي، وأبو عبد
الله الشريف التلمساني، وأبو إسحاق ابن الحاج، وابن علاق... وأخذ عنه ولده القاضي أبو يحيى
وغيره. له تأليف منها: تحفة الحكام، أرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وأرجوزة في النحو،
وأخرى في الفرائض، وأخرى في القراءات، وأخرى في قراءة يعقوب، وغير ذلك. توفي سنة
(829هـ). ينظر: «توشيح الديباج»، ص (108)؛ و«نيل الابتهاج»، ص (483)؛ و«شجرة النور
الزكية»، ص (247).

وَحَيْثُ عَيْبِ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضٍ ... أَوْ بَرَصٍ وَقِيمٍ عِنْدَ الْقَاضِي

أَجَلُهُ إِلَى تَمَامِ عَامٍ ... كَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ (1)

وكل ذلك اعتماداً على أثر نقله «ابن القيم» (2) في «زاد المعاد» وهو أن عمر ابن الخطاب، وابن مسعود (3)، والمغيرة (4) أجّلوا العيّن سنة (5).

(1) «تحفة الحكام» لابن عاصم، ص (27).

(2) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الأصولي المفسر، المحدث الأديب. ولد عام (691هـ)، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وسجن معه في قلعة دمشق، من مصنفاته: «إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، التفسير القيم، الطرق الحكمية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. توفي بدمشق سنة (751هـ). ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (168/6)؛ «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (168/2).

(3) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن المكي. من كبار الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ملازماً لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هدياً. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين (848) حديثاً. توفي سنة (32هـ). ينظر: «الطبقات» لابن سعد (106/3)؛ و«الإصابة» لابن حجر (368/2).

(4) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له "مغيرة الرأي"، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. وتأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية وناوند وهمدان. ولاه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة، ثم ولاه معاوية الكوفة، توفي سنة (50هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (452/3)؛ و«أسد الغابة» لابن الأثير (406/4).

(5) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (181/5): «وجاء التفريق بالعتنة عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، والمغيرة ابن شعبة، لكن عمر، وابن مسعود، والمغيرة، أجّلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجّلوه، والحارث بن عبد الله أجّلّه عشرة أشهر». وينظر: «المدونة الكبرى» لسحنون عن ابن القاسم عن مالك (264/2)؛ و«المصنف» لعبد الرزاق (10725-10720)؛ و«سنن الدارقطني» (418).

ومثل العينين: المعترض في الحكم عندهم، مِنْ ضَرْبِ الْأَجَلِ لَهُ.

وفي «القوانين لابن جزي» في باب: أسباب الخیار، ما نصه: «الفرع الأول: تُعَجَّلُ (1) الفُرْقَةُ بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض فَإِنَّ المعترض (وهو الذي لا يقدر على الوطاء لعارض) يُوَجَّلُ سَنَةً من يوم تَرَفَعُهُ (2) فَإِنْ لم يَطَّأ فيها، فلها الخیار؛ وَإِنْ وَطِئَ: سَقَطَ خِيَارُهَا» (3).

[62] - [الحرمة في الرضاع]

(ما قولكم) في فتى يريد الزواج بفتاة، لكن بنت أخت هذا الفتى رضعت من أم الفتاة، وللفتاة أخ رضع من أخت الفتى التي هي أم البنت الرضيعة؛ فهل يجوز التزاوج بين الفتى والفتاة والحالة هذه، أو لا يجوز؟

(فأجبت) بأنه يجوز الزواج، وإن كان كل رضيع منهما تحرم عليه أصول مرضعته وفروعها؛ فالفتى خال البنت الرضيعة، التي هي أخت الفتاة من الرضاعة؛ فالفتى خال [لأخ] الفتاة المزمع التزوج بها. ومن جهة أخرى فأخو الفتاة أخ للبنت الرضيعة، وابن لأمها التي هي أخت الفتى؛ لأنه رضيع أمها، فالفتاة أخت ابن أخت الفتى، فكأنها بنت أخته فهو خالها. ومع ذلك، فلا تحرم عليه لأنها - أي الفتى والفتاة - ليسا هما الرضيعين؛ والحرمة في الرضاع لا تتجاوز الرضيع، فهي من المستثنى من الأصل في هذا الباب، وهو قوله عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (4)، وفي رواية:

(1) في «م»: «تعجيل».

(2) في «م»: زيادة «زوجته».

(3) «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص (241).

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع =

«مِنَ الْوَالِدَةِ»⁽¹⁾.

[63] - [الرضاع من زوجة الجدّ]

(ما قولكم) في شقيقين لأحدهما ابن وللآخر ابنة، وهذه الابنة رضعت من زوجة أبي الشقيقين، وليست هذه الزوجة بأمّ لهما؛ فهل يجوز تزويج ابنة الأخ الرضيعة من ابن عمها، أو لا يجوز؟

(فأجبت) بأن الفقهاء اعتبروا لبن الزوج كلبن الزوجة؛ أعني أن ماء الرجل الذي هو أب الشقيقين، وزوج المرضعة، حكمه حكم لبن المرضعة؛ وأن البنت الرضيعة صارت أختاً لأبي الولد الذي يريد الزواج منها، وترتب على ذلك أن هذه البنت الرضيعة هي عمّة للولد الذي يريد الزواج منها، وهذا لا يجوز شرعاً، باعتبار أن ماء والد الشقيقين سرى في البنت كما سرى في أبيها وعمها؛ فهي أخت لهما، و«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»، أو «مِنَ النَّسَبِ» كما في الحديث الشريف⁽²⁾.

= المستفيض... ص (643)، حديث رقم (2645)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة (1070/2)، حديث رقم (1445)، وفي باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (1072/2)، حديث رقم (1446).

(1) عند الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ص (467)، حديث رقم (1335)؛ وعند البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، ص (1300)، حديث رقم (5099)، وكذا في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب... ص (643)، حديث رقم (2646)؛ وينظر في تحريجات أخرى: «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (342/3).

(2) سبق تحريج الحديث.

قال ابن أبي زيد القيرواني⁽¹⁾ في رسالته:

«وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتٌ تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَبَنَاتٌ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ»⁽²⁾.

قال محشيهِ: «واعلم أن الرضيع لا يكون أخاً لأولاد فحل المرضعة من غيرها، إلا إذا كان قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل»⁽³⁾. انتهى كلام العدوي في حاشية الرسالة.

[64] - [اختصاص الدرمة في الرضاع]

(ما قولكم) في رضيع رضع من امرأة أجنبية عنه، ولهذا الرضيع أخوات من غير المرضعة، وللمرضعة ابن، فهل يجوز لابنها هذا أن يتزوج إحدى أخوات الرضيع الذي هو أخوه من الرضاعة، أو لا يجوز؟

(فأجبت) بأن القرآن صرح بتحريم سبع نسوة من النسب أعني أصنافاً⁽⁴⁾، وصرح بتحريم صنفين من الرضاعة وهما: الأمهات والأخوات.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، إمام المالكية في عصره. من آثاره: الرسالة، النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وغيرها. توفي سنة (386هـ). ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (96).

(2) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» مع شرحها: «الفواكه الدواني» (86/2).

(3) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (131/2).

(4) قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ذَاتُ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَدَّتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِي وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْيَتِ أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ أَلْيَتِ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ أَلْيَتِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ *وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِمِينَ... ﴾

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽¹⁾؛ فدخلت بقية السبعة في الحرمة بالحديث.

ومسألتنا هذه لا تدخل تحت عنوان صنف من الأصناف السبعة المذكورة. والفقهاء قالوا: إنّ الحرمة في الرضاع مختصة بالرضيع فقط، فهو الذي تحرم عليه وعلى فروعه المرضعة وأصولها وفروعها.⁽²⁾

قال الشيخ "خليل" في "مختصره": وَقُدِّرَ الطُّفْلُ (يعني الرضيع) خَاصَّةً وَلَدًا: لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ ... الخ.⁽³⁾

وقال ناظمه الشيخ خليفة بن حسن القماري:

وَقُدِّرَ الطُّفْلُ عَلَى مَا عَهْدًا .. لِذَاتِ اللَّبَانِ خُصُوصًا وَلَدًا⁽⁴⁾

وبما تقدم نعلم أنّه يجوز لابن المرضعة - في مسألتنا - أن يتزوج أخت الرضيع؛ لأنه يعتبر أجنبيًا عنها. انظر: "فتاوى عليش" في باب الرضاع⁽⁵⁾ ففيه للمسألة زيادة تفصيل وتوضيح.

[65] - [إخوة الرضيع وأبناء المرضعة]

(مسألة) امرأة لها بنت ترضعها، فأرضعت معها ابنا لغيرها من امرأة أخرى، فهل يجوز لأبناء المرأة المرضعة أن يتزوجوا من إخوة الرضيع

(1) سبق تحريجه.

(2) ينظر: «المقدمات الممهدة» (490/1-491).

(3) «مختصر خليل»، ص (162).

(4) «جواهر الإكليل» لخليفة بن حسن (289/1).

(5) «فتح العلي المالك» (88/2).

للصلب؟

(الجواب) يجوز لإخوة الرضيع من النسب أن يتزوجوا⁽¹⁾ من إخوته من الرضاع، لقول صاحب "الرسالة": ومن أرضعت صبياً فبناتها وبنات فحلها إخوة لذلك الصبي من الرضاع⁽²⁾، ثم قال: ويجوز لأخيه من النسب نكاح بناتها، أي: التي أرضعت ذلك الصبي.

وبذلك قدر الفقهاء الرضيع ولدًا للمرضعة فقط لا إخوته؛ وعليه فيجوز لإخوته من النسب أن يتزوجوا من إخوته من الرضاع.

[66] - [الرضاع من الجدة لأم]

(مسألة) امرأة لها بنت تزوجت وولدت بنتاً، ولها ابن بنت أخرى أرضعته، هذه المرأة هي جدته، فهل يجوز لهذا الطفل الرضيع إذا بلغ وأراد أن يتزوج، فهل تجوز له ابنة أخته من الرضاع؟

(الجواب) لا يجوز له ذلك لأنه خالها؛ لأنه رضع جدته التي هي أم البنت التي يريد التزوج بها، وأم البنت هذه هي أخته رضاعاً؛ فهو إذن خال هذه البنت التي يريد التزوج بها.

[67] - [العقد على الحائض]

(ما قولكم) في رجل عقد على امرأة وهي في الحيض، هل يجوز هذا العقد

(1) في «م»: «أن يزوجوا».

(2) العبارة بنصها: «ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها». الرسالة مع شرحها «الفواكه الدواني» (86/2-87)، وانظر: «حاشية العدوي» (131/1).

أو يفسخ؟

(فأجبت) نعم يجوز العقد في الحيض؛ لأننا لم نجد الفقهاء جعلوا الحيض من موانع النكاح، أي: العقد. وإنما جعلوه من موانع المسيس، أي: الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿بَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ...﴾ [البقرة: 220] الآية. ولا جعلوه من المواضع التي يفسخ فيها النكاح لفساد في عقده، اللهم إلا إذا كان هذا الحيض بقية من عدة أو استبراء مثلاً؛ فيمنع العقد فيه من أجل العدة، لا لمجرد الحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 233]. والله أعلم.

[68]- [الزواج بين أبناء المطلقين]

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وله أبناء من غيرها، ثم تزوجت هذه المرأة المطلقة من رجل آخر، وأنجبت منه بنات، فهل يجوز لأبناء الزوج الأول المذكورين أن يتزوجوا من بنات المرأة المذكورة اللاتي ولدتهن من الزوج الثاني، والحال أن المدة بين طلاق الزوج الأول، وبين الدخول في عصمة الثاني بعيدة جداً تقدر بسنوات ينقطع معها لبن الأول قطعاً؟

(فأجبت) بأنها - أعني هذه الزيجة - تجوز والحالة ما ذكر من انقطاع لبن الأول الذي اختلط بلبن المرأة المذكورة في زواجها منه؛ فبنتها والحالة هذه تعتبر أجنبية عنه، بالنسبة إلى ابن الزوج الأول من غيرها. وهذه المسألة قريبة من المسألة التي قبلها، فتأمل فيها وفيما سقته من دليل ليستنير لك الطريق.

[69]- [زواج السر]

الزواج السري؛ وهو ما أتفق على كتمانته عن الناس؛ حرام ويفسخ. (1)

(1) ينظر: «حاشية الدسوقي» مع الشرح الكبير (2/236)؛ «دليل السالك»، ص (38).

[70] - [جهل الوالدين بعقد النكاح لا يفسده، وفيه سوء أدب من الولد في

حق والديه، هذا إذا لم يكن لهما حق الجبر، فإذا كان لهما حق الجبر كان لهما فسخه وإبطاله على تفصيل في ذلك.

[71] - [إخفاء منع الحمل بين الزوجين]

(مسألة) ما حكم المرأة التي تتناول الحبوب التي تمنع الحمل من دون علم زوجها بذلك؟

(الجواب) أنه لا حق لها في ذلك، ويجب عليها أن تعلمه أولاً، وتطلب منه ذلك ثانياً، مبيّنة له العذر في ذلك، هذا في حق الزوج؛ أما من جهتها هي فليس لها أن تمنع الحمل إلا لضرر محقق، كمخافة على صحتها أو رضيعها، مع إشارة الطبيب بذلك لها.

[72] - [تحديد أو تنظيم النسل]

(ما قولكم) في المنع من الحمل «فقدان الصّنى» أو تنظيم النسل مؤقتاً أو دائماً؟

(فأجبت) بأن هذه المسألة قد كثر فيها الحديث في القديم والحديث واتسع النزاع والخلاف حتى تضاربت الآراء وتكاثرت المذاهب. ومن أحسن ما قرأته في هذا الموضوع فتوى الشيخ شلتوت فقد فصل المسألة مع إجمال فقال ما معناه⁽¹⁾:

منع الحمل وقطعه منعاً عاماً وقطعاً باتاً حتى يكون كقانون عام تلزم به الأمة، ويفرض على المجتمع، فهذا لا يقول به الإسلام، ولا ترضاه الشريعة،

(1) «الفتاوى» لشلتوت، ص (293-297).

بل جاء الإسلام ووردت الشريعة بعكسه؛ بأن نهت عنه وحرضت على تكثير النسل وتوفير الولادات.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَفْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ [الأنعام:152].

وقال: ﴿ فَذُحْصِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ﴾ [الأنعام:141].

وقال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَبَدَةً ﴾ [النحل:72].

وقال الرسول ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا»⁽¹⁾.

وقال: «أُمَّةٌ وَلَوْ دُخِرَ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ»⁽²⁾.

وقال: «مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَ مَخَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾.

وأما منع الحمل أو تنظيم النسل مؤقتا للضرورة الماسة، كضرر الأم أو مرضها أو عدم القدرة على تحمل الحمل أو ضرر الطفل من جرّاء إرضاعه لبن الحمل مثلا فيمرض أو يضعف أو يموت ففي مثل هذه الحالات يباح للزوجة أو للزوج أو لهما أن يقطعا الحمل ويعدلا عنه مدة الضرر الذي يلحق

(1) «جامع المسانيد» (135/2) من حديث أبي موسى. وقال في «كشف الخفاء» (380/1): رواه عبد

الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا. وذكر «تكتروا». وانظر: «مصنف عبد الرزاق»

(10391/6)؛ و«كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح» لابن حجر الهيتمي، ص (177).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (15739) بلفظ: «سَوْدَاءُ وَلَوْ دُخِرَ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ» من حديث بهز

ابن حكيم عن أبيه عن جده. كما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (258/4) بلفظ: «سَوْدَاءُ وَلَوْ دُخِرَ مِنْ

حَسَنَاءَ عَقِيمٍ». وأورده العقيلي في «الضعفاء» (1411)؛ والألباني في «السلسلة الضعيفة» (3267).

(3) رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً «مَنْ تَرَكَ التَّزْوُجَ»، «التَّزْوِيجَ»، «مَخَافَةَ الْعِيَالِ»، «خَوْفَ»، «مَنْ قَدَرَ

عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ». وقد رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي سعيد بسند

ضعيف؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (168/6)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (366/22)؛ وأبو داود في

«المراسيل» (190) من حديث أبي نجیح، وهو مختلف في صحته. وقال الشوكاني في «الفوائد» (125):

ضعيف. وينظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (1603/3)؛ «إحياء علوم الدين» (96-95/3)؛

«كتاب الإفصاح» للهيتمي، ص (149)؛ «موسوعة أطراف الحديث النبوي» (180/8).

بالأم أو الطفل سنة أو سنوات بلا تحديده للأصول العامة والقواعد الكلية
مثل:

"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (1)،

(1) نصّ القاعدة حديث نبوي من رواية عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ص (567)، حديث رقم (1503)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، حديث رقم (2340)؛ والدارقطني في «سننه»، كتاب في الأفضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (470/3)، حديث رقم (4461)؛ والحاكم في «المستدرک»، كتاب البيوع (66/2)، حديث رقم (2345) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (258/6)، حديث رقم (11878)؛ وأحمد في «مسنده» من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، ص (224)، حديث رقم (2865)؛ وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (384/4)؛ و«مجمع الزوائد» للهيتمي (110/4)؛ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (470/1/1)، حديث رقم (250).

وهذا الحديث نص في القاعدة، أي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى وقوع الضرر السابق (لا ضرر)، واللاحق (لا ضرار)؛ وعليه يجب إزالة الضرر. واختلف العلماء في الفرق بين مدلولي لفظتي الضرر والضرار فيها على أقوال، ذكر منها الإمام ابن عبد البر (توفي 463هـ) أربعة هي:

- 1- أنها بمعنى واحد على معنى التأكيد.
- 2- أنها بمعنى القتل والقِتال كأنه قال: لا يضر أحد أحدا ابتداء، ولا يضره إن ضره وليصبر، وإن انتصر فلا يعتد.
- 3- أن الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل (أي المصدر) قال: والمعنى لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد.
- 4- أن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

هذا، ويجمع بين هذه التأويلات معنى مشترك واحد هو تحريم الضرر على أي وجه كان.
وانظر في معنى القاعدة: «الاستذكار» لابن عبد البر (191/7)؛ و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص (83).

وارتكاب أخف الضررين⁽¹⁾،

و"الضرورات تبيح المحظورات" ... الخ⁽²⁾.

[73] - [منع الحمل]

يكره للمرأة أن تعمل على منع الحمل إلا ضرورة معتبرة شرعاً، كاخوف

على صحتها أو رضيعها⁽³⁾، أو غير ذلك مما يعتبره الشرع عذراً للمنع⁽⁴⁾.

(1) ينظر في معنى القاعدة: «التاج والإكليل» للمواق (249/6)؛ «السليل الجرار» للشوكاني (591/4)؛ «شرح القواعد الفقهية» للزرقا، ص (145-146)؛ و«موسوعة القواعد الفقهية» للبورنو (229/1).

(2) تطلق الضرورة على الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية. أما المحظورات فهي جمع محظور، بمعنى: الممنوع والمحرم. ويطلقه الفقهاء على المحرم الذي طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

وتفيد القاعدة أن الأشياء الممنوعة شرعاً تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، أي المنهي شرعاً عن فعله، فكل ممنوع في الشرع يستباح فعله عند الضرورة إليه.

وانظر في معنى القاعدة وفي تطبيقاتها الفقهية: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (45/1)؛ «المشورفي القواعد» للزركشي (217/2)؛ «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص (84)؛ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص (85)؛ «إيضاح المسالك» للونشريسي، ص (365)؛ و«المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (995/2)؛ و«نظرية الضرورة الشرعية» لوهبة الزحيلي، ص (480).

(3) وردت في «م» مكررة، وفي الثانية زيادة: «أو على ما في بطنها»، بعد قوله: «أو رضيعها».

(4) ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز استخدام الوسائل التي تمنع الحمل بصفة مؤقتة عند وجود مسوغات تستدعيه. ومن هؤلاء الفقهاء: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ أحمد حماني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، وآخرون، وبهذا أفتت لجنة الفتوى بالأزهر، وصدر قرار مجمع البحوث الإسلامية، وكذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ينظر في المسألة: «الفتاوى» لشلنتوت ص (296)، «الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية» (3087/9)؛ و«فتاوى الشيخ أحمد حماني» (450-478/3)؛ و«مسألة تحديد النسل» للبوطني ص (35)؛ و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد (5)، ج (1)، ص (135)، و(748).

مسائل في الطلاق والعدة

[74] - [نية الطلاق]

إذا نويت طلاق زوجتك في قلبك، ولم تتلفظ به؛ فلا طلاق عليك⁽¹⁾. وإن تلفظت به مع النية فالطلاق واجب ما لم يكن في حالة غضب مطبق؛ فلا طلاق على غضبان غضباً يذهب معه العقل والتمييز.

[75] - [أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ]

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته: «ضَمِّي قَشِكْ واخرجي» ناوياً الطلاق في الحال، أو ناوياً الطلاق في المستقبل، أو ناوياً تخويفها فقط؟ وما قولكم فيمن قال لزوجته: «باليمين» وسكت؛ فهل تطلق عليه زوجته في هذه الصور كلها، أو في المسألة تفصيل؟

(فأجبت) بأنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنقل لهذا السائل ما أفتى به

(1) يؤخذ هذا الحكم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... ص(1343)، حديث رقم (5269)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (116/1)، حديث رقم (127). وانظر في المسألة: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (365/2)؛ «حاشية البناني» (104/4)؛ و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (677/2، 685، 686).

بعض المتأخرين مثل: ابن حزم، وابن تيمية⁽¹⁾، ومثل الشيخ شلتوت في فتاويه، والشيخ سابق في «فقه السنة». بل أقصر على نصّ للشيخ شلتوت ونصّ للشيخ سابق، وأحيل سائر أقوالهما وأنقالهما على النظر في كتابيهما، ففيهما الغناء والكفاية.

قال الشيخ شلتوت: «ما نختاره للفتوى:

ومجمل القول في هذه المسألة هو:

أولاً: الطلاق الثلاث لا يقع إلا⁽²⁾ واحدة رجعية⁽³⁾، ويردّ الرجل زوجه⁽⁴⁾ إليه بكلمة الرجعة، أو بالمخالطة الخاصة.

و⁽⁵⁾ثانياً: الحلف بالطلاق كعليّ الطلاق لا يقع به طلاق⁽⁶⁾ أصلاً.

و⁽⁷⁾ثالثاً: الطلاق على فعل شيء أو تركه. منه أو منها أو من أجنبي. لا يقع به أيضاً شيء، ولو فعل المحلوف عليه، متى كان القصد التهديد والتخويف،

(1) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد عام (661هـ) في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة (728هـ). من تصانيفه "السياسة الشرعية"؛ "ومنهاج السنة"؛ وطبعت "فتاواه" في (35) مجلداً. ينظر: «البداية والنهاية» (135/14)؛ و«الدرر الكامنة» (144/1).

(2) وردت في «م»: «ولكن».

(3) وردت في «م»: زيادة «فقط».

(4) وردت في «م»: «زوجته».

(5) سقطت من «م».

(6) وردت في «م»: «الطلاق».

(7) سقطت من «م».

ولم يقصد إلى الطلاق.

ورابعا: الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين، ولا يكفر به المسلم».

(ثم قال): «وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها، وهي التي نفتي بها، وهي التي اختارها مقننو⁽¹⁾ الأحوال الشخصية، وهي التي يجب أن يعلمها الناس جميعا فيرجوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوى المختلفة، فليس الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه⁽²⁾ ولا ذا شغف بتكفير المسلمين، والحق أحق أن يتبع»⁽³⁾.

وقال الشيخ سابق: «الطلاق باللفظ:

واللفظ قد يكون صريحا، وقد يكون كناية، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به؛ مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتقَّ من لفظ الطلاق. قال⁽⁴⁾ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ ثَلَاثَةٌ⁽⁵⁾: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم⁽⁶⁾.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث.. لأنَّ الشرع

(1) وردت في «م»: «مفتو».

(2) وردت في «م»: «زوجته».

(3) قال الشيخ التليبي بعدها: «انظر: صفحة (298) من فتاوى شلتوت ففيه بسط الموضوع بتامه تحت عنوان: الطلاق» اهـ. وما وقفت عليه في الطبعة التي بين يدي: «فتاوى شلتوت»، ص (306).

(4) في «م»: «وقال».

(5) في «م»: «ثلاث».

(6) في «م»: «العظيم».

ورد بهذه الألفاظ الثلاثة.. وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ؛ فوجب
الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها»⁽¹⁾.

ثم قال: «والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن... وأنت عليّ
حرام»⁽²⁾، وأمرك بيدك».

ثم قال: «أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية... لاحتمال اللفظ»⁽³⁾
الطلاق وغيره، والذي يعين⁽⁴⁾ المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك
والشافعي»⁽⁵⁾.

ثم قال بعد كلام طويل:

«وأما ما يقصد به الحضر، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه
عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين
عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكام: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما
أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر⁽⁶⁾، وإما أن تكون يميناً
منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله

(1) «فقه السنة» (287/2-288).

(2) في «م»: «أنت حرام عليّ».

(3) في «م»: «لفظها».

(4) في «م»: «يبين».

(5) «فقه السنة» (288/2).

(6) كلمة «فلا تكفر» سقطت من «م».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقوم عليه دليل».

ثم قال:

«ما عليه العمل الآن. وما جرى عليه⁽¹⁾ العمل الآن⁽²⁾ في الطلاق المعلق هو ما [تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم (25) لسنة (1929) ونصها]⁽³⁾: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير»⁽⁴⁾، ثم قال: إنما أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء المالكية والشافعية والحنفية. وأخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشريح القاضي وداود الظاهري وأصحابه.⁽⁵⁾

وعلى ضوء ما تقدّم نقول: إن كان القصد من قول الزوج: «ضمّي قشك» التخويف، ولا قصد له في الطلاق؛ فلا تطلق. وكذلك لا طلاق في قوله: «باليمين» كيفما وقع.

وإن كان المقصود من قوله: «ضمّي قشك» هو الطلاق والفراق في حالة يعرف فيها معنى الطلاق؛ فتطلق عليه لنية الطلاق على قول من يقول يقع الطلاق بالكناية كما يقع بالصريح، والله أعلم.

(1) في «م»: «جرى به».

(2) كلمة «الآن»: سقطت من صم».

(3) العبارة سقطت من «م»، وعوضت بـ «يلي».

(4) «فقه السنة» (294/2).

(5) قال الشيخ التليلي: «انتهى ببعض تصرّف قليل. وبسط ذلك كله تجده في صفحة: (260) وما قبلها وما بعدها من المجلد الثاني من كتاب: فقه السنة» اهـ. وفي الطبعة التي بين يدي من فقه السنة (294/2).

(ما قولكم) في طلاق الغضبان، هل يلزمه أو لا يلزمه؟

(فأجبت) بأن هذه المسألة كثر فيها القيل والقال، وتزايد فيها السؤال بين العلماء في القديم والحديث، وبما أن علماء هذا العصر ومفاتيحه اتفقوا على تضييق دائرة الطلاق بأي وسيلة مشروعة؛ لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولأن فيه انفكك الأسر، وتشيت العائلات، وتيتيم الأطفال، وإذكاء نار العداوة بين المحبين والأقارب، إلى كثير من الصفات المكروهة في الطلاق.

من أجل ذلك اتفقت قوانين أكثر الدول الإسلامية على أن تلغي وحدات كثيرة من أنواع الطلاق، ومنها طلاق الغضبان؛ اعتماداً على مستندات شرعية مثل: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»⁽¹⁾، وفسروا الإغلاق بما يعم الغضب والإكراه.

(1) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ص(381)، حديث رقم (2193)؛ وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (660/1)، حديث رقم (2046). والحاكم في «المستدرک»، كتاب الطلاق، (216/2)، حديث رقم (2802)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ وقال الألباني في «إرواء الغليل» (113/7)، حديث رقم (2047) بأنه حسن.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (425-424/3): وفسره علماء الغريب (أي: الإغلاق) بالإكراه، وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم. وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، وردّه ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن لا أحد يطلّق حتى يغضب، وقال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق.

وذهب ابن القيم في رسالته «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص(19، 47) إلى أن الصواب في الإغلاق أنه الذي يُغلق على صاحبه باب تصوره، أو قصده. كالجنون، والسُّكْر، والإكراه، والغضب، كأنه لم يفتح قلبه لقصده، ولا وطّر له فيه. ولا شك أن انغلاق باب القصد والعلم عن الغضبان كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون.

وعلى هذا فإذا كان الزوج لم يقصد الطلاق الذي هو انفكك عقدة الزوجية وانفصام عرى هذا النكاح، الذي وقع لم يقصد ذلك، وإنما قصد التخويف والتهديد لامرأته حتى لا تعصيه في أمر طلبه منها، أو ليست له إرادة في هذا كله وإنما غلب على لسانه في سورة غضبه؛ فتكلم بما لا يعني ولا يفقه من طلاق زوجته؛ فهذا وأمثاله لا يقع عليهم فيما يفتى به في هذا العهد طلاق.

ولابن قيم الجوزية رسالة خاصة في طلاق الغضبان قد استوفى فيها المسألة بحذافيرها، وللشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية كلام طويل مبسط فيما يتعلق بالطلاق اليوم، وما يجب أن يكون عليه حتى نتفادى الكثير من الويلات التي يجرها تساهلنا في الطلاق. انظر فتاويه القيمة.⁽¹⁾

[77]- [المهتدة ومخالطة الأقارب]

(ما قولكم) في معتدة من وفاة، هل يجوز لها أن تنظر أو ينظر إليها أحد من الرجال الأقارب الذين ليسوا بمحرم عليها، ولا يجوز لها أن تساكنهم في دار واحدة مثلما كانت تفعل ذلك في حياة زوجها - كما جرت به العادة بين الأقارب - أو يجوز لها كل ذلك مع الاحتياط؟

(فأجبت) نعم، يجوز لها كل ذلك إذا كان للضرورة، أو كان عفواً غير متعمد إليه مع التحرز التام بأن لا تقصد ذلك اختياراً، ولا تحتلي بأحد من

(1) «الفتاوى» لشللتوت، ص (298-317).

أولئك الأقارب كيفما كانت الحال، بحيث تحتاط لنفسها أكثر مما كانت تحت زوجها؛ وإنما جاز لها ما ذكر مع القيود المذكورة للزوجة لخروجها لقضاء مآربها ومباشرة ضرورات الحياة التي تتوقف عليها هي، وقد أذن لها الشارع في ذلك؛ ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب⁽¹⁾ جاءته امرأة السائب وقد توفي عنها وهي في عدته، فذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.⁽²⁾

وفي «فقه السنة»⁽³⁾ للسيد سابق أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله⁽⁴⁾ إلى مكة في عمرة.

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، استصغر يوم أحد وغزا يوم الخندق، ومناقبه كثيرة لا تحصى، وهو من أعلام الصحابة الفقهاء المكثرين من الفتيا، توفي سنة (73هـ). ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (181/4).

(2) «الموطأ»، ص (456)، رقم (1297).

(3) «فقه السنة» لسابق (249-250). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (716/7)، رقم (15509)، و(15510)؛ و«موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين» للشيخ سعيد فايز الدخيل، ص (692).

(4) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبو محمد، صحابي، شجاع، أحد العشرة المبشرين، وأصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له "طلحة الجود" و"طلحة الخير" و"طلحة الفياض" وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة. شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ، وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، شهد الخندق وسائر المشاهد، وكانت له تجارة وافرّة مع العراق. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهم. وعنه أولاده: محمد وموسى ويحيى وعمران وعائشة، ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم، توفي سنة (36هـ). ينظر: «الإصابة» (229/2)؛ و«الاستيعاب» (764/2).

وفيه: روى النسائي وأبو داود عن جابر⁽¹⁾ قال: طَلَّقْتُ خالتي ثلاثاً فخرجت تَجَدُّ⁽²⁾ نخلها فلقيتها رجل فناهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرُجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»⁽³⁾.

فهذا الدخول والخروج والذهاب والإياب يلزم منه في الغالب تبادل النظر، والاجتماع مع الغير، والتحدُّث إليه في شؤون الحياة؛ وعلى هذا فليس على المعتدة إلا أن تصون عرضها وكرامتها، وتحفظ دينها أشدَّ مما كانت تفعله وهي في عصمة زوجها المتوفى عنها، ولا عليها أن تخرج أو تلتقي بغيرها عفوًا.

[78] - [تحويل سكن المعتدة]

(ما قولكم) في معتدة من وفاة تريد أن تنتقل من بيت زوجها الذي توفي إلى غيره لسبب من الأسباب؛ فهل تجوز لها ذلك أو لا؟

(فأجبت) بأنَّ لها ذلك إن كان لسبب معتبر شرعاً، كبدوية ارتحل أهلها، أو خوف سقوط المحل، أو سوء جوار، أو غير ذلك من الأعذار المعتبرة في

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، الأنصاري، السلمي، الصحابي الجليل؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ (19) غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة علم بالمسجد النبوي. كف بصره قبل موته بالمدينة سنة (78هـ). ينظر: «الإصابة» (1/214).

(2) بمعنى: تقطع.

(3) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، ص (401)، حديث رقم (2297)؛ والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، ص (552)، حديث رقم (3550)، وأصله في «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن... (1121/2)، حديث رقم (1483).

الشرع، ويلزمها إن انتقلت أن تلتزم بيتهما الثاني، ولا تخرج منه إلا للضرورة، ولا بد من المبيت فيه؛ ففي «المدونة» في باب: ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها ما نصّه: «قال مالك: إذا⁽¹⁾ أخرجت فلتكثر مسكناً، ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكرته حتى تنقضي عدتها»⁽²⁾.

وفي «القوانين الفقهية» لابن جزي ما نصّه: «وللمعتدة الخروج لعذر كخوفها»⁽³⁾ من لصوص، أو لهدم الدار، أو غلاء كرائها؛ فإن انتقلت: لزمها المقام حيث انتقلت»⁽⁴⁾.

وقال ناظم مختصر خليل الشيخ خليفة بن حسن في العدة⁽⁵⁾:

وَالْإِنْتِقَالَ مَا هُنَا يَكُونُ مَعَ .. سَادَاتِهَا لَهَا وَإِنْ زَوْجٌ مَنَعَ
كَحُكْمِ ذَاتِ الْبَدْوِ حَيْثُ تَرْتَحِلُ .. مِنَ الْمَكَانِ أَهْلِهَا فَلْتَنْتَقِلْ⁽⁶⁾
كَذَا لِعُذْرِ مَعَهُ لَمْ يُمْكِنِ .. مَقَامُهَا مِثْلُ سُقُوطِ الْمَسْكَنِ

[79] - [عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول]

(ما قولكم) في رجل عقد على امرأة عقد نكاح، ثم توفي عنها قبل الدخول بها؛ فهل على هذه عدة من أجل وفاته، أو لا عدة عليها؟

(1) في «م»: «فإذا».

(2) «المدونة الكبرى» (52/1). وقال أيضاً في «المدونة» (37/1): «قال لنا مالك: إن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلا من أمرٍ لا تستطيع القرار عليه».

(3) كلمة في «كخوفها» سقطت من «م».

(4) «القوانين الفقهية»، ص (263).

(5) «جواهر الإكليل» لخليفة بن حسن (282/1).

(6) في «م»: «فلتستقل».

(فأجبت) تجب عليها عدة الوفاة، ولا اعتبار هنا للدخول بها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، فيفهم منه أن غير المطلقة تجب عليها العدة، وهي المتوفى عنها زوجها، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:232]، حيث عمم المدخول بها وغيرها، وهذا هو الذي درج عليه كل الأئمة والفقهاء.⁽¹⁾

[80]- [كشف شعر المعتدة]

يجوز للمرأة المعتدة أن تظهر شعر رأسها، وتمشطه أمام النساء وأمام المحارم من الرجال؛ وإذا كشفت شعرها أو مشطته أمام الأجانب؛ فلا تفسد عليها عدتها، ولكنها إن تعمّدت فعل ذلك أمامهم فعلت حراماً.⁽²⁾

[81]- [واجبات المعتدة]

(مسألة) ما هو الواجب على المعتدة من وفاة، وهل يجوز لها الاكتحال؟
(الجواب) يجب عليها الإحداد⁽³⁾، وهو ترك الزينة والتزين والتعرض للرجال الأجانب، وترك كل ما يثير الشهوة الجنسية، وكل ما فيه شبهة أو

(1) ينظر: «القوانين الفقهية»، ص(262)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (91/3-92).

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» (337/5)؛ «القوانين الفقهية»، ص(263)؛ «حاشية الدسوقي» (487/2)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (113/3).

(3) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (315/17): الإحداد: ترك المرأة للزينة كلها عند موت زوجها ما دامت في عدتها... وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج.

تهمة.

ويجوز لها التداوي ولو بالاكتحال، ويجوز لها مس الطيب والتمسح به
وشمّه، ويجوز لها ما يفيد وينفع من مشاهدة التلفزة كمشاهدة الدروس
والمواعظ الدينية.

وبالجملة فتعدّ نفسها زوجة تحت زوج. (1)

[82] - [الولد للفراش]

(مسألة) الولد للفراش (2)؛ فإذا ولدت امرأتك ولداً في فراشك فهو
ولدك، ونسبه لك، وليس لك أن تنفيه عنك إلا بلعان، أو بشهادة أربعة
عدول شهادة معتبرة شرعاً.

(1) ينظر: «الموطأ»، ص(460)؛ «القوانين الفقهية»، ص(265)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته»
(112/3).

(2) الحديث النبوي الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُبْتَةَ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ
فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلْدَيْتِهِ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهُهُ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
ابْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ
فَطُ. ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه... ص
(1775)، حديث رقم (7182)؛ و«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقفي
الشبهات، (1080/2)، حديث رقم (1457).

مسائل في التركات والموارث

[83] - [الشك في السبق والميراث]

(ما قولكم) في زوج وزوجته ماتا معاً في لحظة واحدة، أو لم يعلم الهالك منهما أولاً؛ هل يتوارثان أو لا يتوارثان؟

(فأجبت) لا إرث بينهما ولا توارث، ويعدّان أجنبيين عن بعضهما؛ للشك في السابق منهما موتاً.

قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه للمختصر (1):

كَذَاكَ مَنْ تَأْخِيرُ مَوْتِهِ جُهْلٌ ... عَنْ وَاِرْثٍ فَمَنْعُهُ مِنْهُ نُقْلٌ

وقال ابن عاصم (2):

وَيِنَّ مَنْ مَاتَ بِهِدْمٍ أَوْ عَرَقٍ ... يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ لِجُهْلِ مَنْ سَبَقَ

وقال صاحب «الرحبية» (3):

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ عَرَقٍ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُورَثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبٌ ... فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

(1) «جواهر الإكليل» (275/2).

(2) «تحفة الحكام»، ص (91).

(3) «متن الرحبية»، ص (25-26).

[84] - [ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته]

(ما قولكم) في رجل انعزل عن إخوته في حياة أبيهم، واكتسب لنفسه ثروة، وبقي إخوته مع أبيهم يكتسبون، ثم عجز الأب عن الاكتساب والعمل، وانفرد الإخوة بالعمل فاكتسبوا ثروة زائدة ثم مات الأب؛ فطلب الأخ المنعزل ميراثه من تركة أبيه وما اكتسبه الإخوة في حالة عجز الأب عن الاكتساب؛ فهل يجب طلب الأخ أو لا يجب؟

(فأجبت) بأنه يجب لطلبه منابه في تركة أبيه وما خلفه⁽¹⁾ عندما كان هذا الأب قادراً على العمل والاكتساب، فهو كسائر إخوته؛ ولا يمنعه من ذلك انعزاله عن أبيه.

وأما ما اكتسبه الإخوة بعد عجز أبيهم عن العمل؛ فلا حق له فيه ولا يجب لطلبه ذلك، بل للإخوة أن يطالبوه بمنابه في نفقتهم على أبيهم إن هم نوا في بادئ الأمر أن يرجعوا بالنفقة على جميع الورثة، واستظهروا بيينة على أنهم لم يتبرعوا بها على أبيهم، ولا أرادوا ذلك.

ثم إذا كان بين الإخوة أو بين الورثة استبداد بأشياء من طرف مورثهم من دون بيينة بالتبرع بها عليهم، أو على أحدهم، فلكل أن يحاسب بها غيره له أو عليه.

انظر: فتاوى الشيخ عليش في باب الميراث، ففيه مسألة شبيهة بمسألتنا⁽²⁾، والله أعلم.

(1) في «م»: «مخلفه».

(2) «فتح العلي المالك» (378/2).

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة أشقاء انزلوا عن أبيهم، وكونوا لأنفسهم ثروة طائلة، وكانوا كلهم مع بعضهم في المعيشة، وتزوج بعضهم؛ ثم مات أحدهم وترك زوجته، وأمه، وأباه، وأخويه المذكورين، وكان بعض الأشياء من تلك الثروة مسجلاً باسمه، فكيف تكون القسمة لتلك الثروة؟

(فأجبت) بأن في هذه المسألة مسألتين: إحداهما من باب الشركة، والثانية من باب الميراث؛ فاشتراكهم في تكوين الثروة وتنميتها بأعمالهم، وسعيهم ولو كان مختلف الدرجات - كما هو الغالب من عادات الناس -؛ فالظاهر أن هذه الثروة تقسم على السوية أثلاثاً؛ حيث لم تقع بينهم مفاهمة في أول الأمر على نوع ما من قسمة الثروة، ولا اشترطوا شروطاً لذلك، وكتابة بعض الأشياء باسم المالك لا تضير؛ حيث كانت هذه الكتابة من أجل تعيين اسم صاحب ذلك الشيء للإدارة فقط، وهو ضروري قانوناً فهو لم يرد بالتسجيل الاستبداد به، كما ذكر ذلك السائل.

وحيث كان الأمر كذلك، فالقسمة على السواء بالسوية حسب العادة الجارية في بلادنا، وهذه هي المسألة الأولى.

والمسألة الثانية: هي قسم ما ناب المالك من الثروة المذكورة بين ورثته المذكورين آنفاً، فلزوجته الربع حيث لا أولاد له، ولأمه السدس لوجود الإخوة، ولأبيه ما بقي من تركة المالك تعصيياً⁽¹⁾.

(1) انظر: «فتاوى الشيخ عليش» في باب الشركة ففي مسألة ما يشبه مسألتنا. وانظر كذلك «فقه السنة» للشيخ سابق المجلد (3) صفحة (354): الشركة، وصفحة (360) حيث نقل عن كتاب «الروضة الندية» كلاماً مفيداً حسناً في الموضوع. الطبعة الأولى (1971) مطبعة دار الكتاب العربي =

[86] - [ميراث البنت مع بنت الابن]

(ما قولكم) في امرأة ماتت وتركت بنتاً واحدة، وبنت ابن فقط؛ فهل ترث ابنة الابن مع بنت الصلب أو لا ترث؟

(فأجبت) بأنها ترث السدس مع بنت الصلب التي ترث النصف من أمها لقول صاحب «الرَّحِيَّة»⁽¹⁾:

وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا .. كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُجْتَذَى

[87] - [ميراث الزوجة والأولاد]

(ما قولكم) في رجل مات وترك زوجة، وأربعة أولاد ذكور، وثلاث بنات؛ فكيف تكون قسمة الميراث بينهم؟

= بيروت، لبنان. [المؤلف]

راجع: «فتح العلي المالك» (145/2-147)؛ و«فقه السنة» (261/3-262).

ومما ورد في «الروضة الندية» (142/2): «واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثه متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً ما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونها نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره...».

(1) «متن الرحبية»، ص (13).

(فأجبت) للزوجة الثمن؛ لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ [النساء:12]

ولقول صاحب «الرحبية»⁽¹⁾:

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ .. مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

وما بقي بعد الثمن فللعصبة ذكوراً وإناثاً ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

[النساء:11] ؛ لأنهم هنا أشقاء لقول صاحب «الرحبية»⁽²⁾:

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ .. فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةَ⁽³⁾

وأصل المسألة من (8) وتصح من (88)؛ فللزوجة (11=11×1)،
والباقى (11÷77) رؤوس الأولاد لكل ولد ذكر (14)، ولكل بنت (7)
باعتبار أن سهم الأولاد منكسر عليهم وهم (11) رأساً، ضرب سهمهم
المنكسر (7) في عدد رؤوسهم (11)، ثم ينال الذكر بعد القسمة سهمين
(14=7+7)، وتنال البنت بعدها سهماً واحداً (=7)، فإذا جمعت كل الأسهم
تحصلت على مجموع العدد الذي منه صحت المسألة، وهو (88).

وصورة المسألة في هذا الجدول هكذا على سبيل التقريب:

(1) «متن الرحبية»، ص (14).

(2) نفسه.

(3) في «م»: «المفضلة».

7		11	
77	88	8	أصلها
	11	1	زوجة
14			ابن 2
14			ابن 2
14			ابن 2
14			ابن 2
7			بنت 1
7			بنت 1
7			بنت 1
77	جمع		جمع 11

ثم يضرب سهم كل واحد في (7) فللذكر $(14=7 \times 2)$ ، وللبنات $(7=7 \times 1)$.

الرؤوس (7) المنكسرة (7) يوضع عدد الرؤوس (11) فوق أصل المسألة $(88=11 \times 8)$.

يوضع ما تصح منه في خانة أخرى يضرب ثمن الزوجة في (11) ويوضع تحت تصحيح المسألة.

يضرب السهم المنكسر $(77=11 \times 7)$ ويوضع الحاصل في خانة أخرى ثم يوضع فوقه المنكسر (7).

(ما قولكم) في امرأة توفيت عن زوج، وابن أخ، وبنت أخ، وتركت ما يورث؛ فكيف يوزع ميراثها؟

(فأجبت) للزوج النصف، وهو فرضه لعدم وجود الفرع الوارث؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:12]، والباقي لابن أخيه وحده بالتعصيب، ولا شيء لابنة أخيه؛ لأنها ليست من الوارثات في المذهب المالكي (1).

قال الشيخ عبد الرحمن الأخصري (2) في شرحه على منظومته «الدرّة» ما نصه: «فلا ترث العمّة والخالة وبنت البنت والجدّة أم الجد وبنت العم وبنت الأخ، فهؤلاء [سبع من النساء وسبعة من الرجال لا يرثون] (3) عند مالك وجميع أصحابه، تبعاً لزيد بن ثابت وابن عمر وأكثر أهل الحجاز» (4) الخ، انظر كلامه عند قول «الدرّة» (5):

(1) «كتاب شرح الدرّة»، ص(45)؛ و«الغرة في شرح الدرّة»، ص(9).

(2) هو عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخصري، أبو زيد، البسكري، الجزائري، الفقيه المالكي، والأديب المتصوف. ولد عام (920هـ) في قرية بنطيوس قرب بسكرة، حيث نشأ وتعلم وسافر إلى تونس وقسنطينة إلى أن برع في فنون عدة. من مصنفاته: "مختصر الأخصري في العبادات"، منظومة "الدرّة البيضاء" في الموارث، و"الجواهر المكنون" في البلاغة، و"السلم المروّق" في المنطق، و"القدسية" في التصوف. توفي سنة (953هـ). ينظر: «شجرة النور»، ص(285)؛ و«معجم أعلام الجزائر»، ص(14-15)؛ و«أعلام الفكر الجزائري» (1/350-356).

(3) العبارة سقطت من «م»، وورد منها فقط «لا يرثن»، محل قوله: «لا يرثون».

(4) «كتاب شرح الدرّة»، ص(45).

(5) «كتاب شرح الدرّة»، ص(45)؛ و«الغرة في شرح الدرّة»، ص(8).

وَسَبْعُ النِّسَاءِ وَهِيَ الْبِنْتُ .. وَبِنْتُ الْإِبْنِ زَوْجَةٌ وَأُخْتُ (1)

فإنه كلام طريف ومفيد.

[89] - [ميراث البنات مع أبناء الإخوة]

(ما قولكم) في رجل مات وترك بنتين، وأولاد أخ: ثلاثة ذكور، واثنين من الإناث؛ فهل للأختين إرث مع أشقائهما؟

(فأجبت) بأنه لا نصيب للأختين لأنهما من ذوات الأرحام، ولا يعصهما إخوتهما؛ فالوارثات من النساء سبع ليست ابنة الأخ واحدة منهن، والوارثات هن كما قال صاحب «متن الرحبية» (2):

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُنثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَمَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ

وقال في باب [الحجب] (3):

وَكَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعْصَبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

قال شارحه: أي من بنات الأخ (4).

وقال صاحب «الدرّة»: هذه المسألة كثيراً ما يغلط فيها صغار الطلبة؛

(1) في «م»: «والأخت».

(2) «متن الرحبية»، ص (8).

(3) في «م»: «التعصيب». وانظر: «متن الرحبية»، ص (17).

(4) «الرحبية في علم المواريث» بشرح سبط المارديني، ص (93).

فيورثون بنت الأخ مع أخيها جهلا منهم. انتهى بتصرف من شرح الدرّة
للشيخ الأخصري رحمه الله. (1)

[90] - [ميراث الأم مع الإخوة]

(ما قولكم) في رجل مات وترك أمّاً، وأخوين لأب، وأختاً كذلك، وأخاً لأم؛ فما هو
مناب كل وارث منهم؟

(فأجبت) للأم السدس لوجود الإخوة معها قال صاحب «الرحبية» (2) «وهو (أي
السدس) لها أيضا مع الاثنين من إخوة الميت»، وللأخ للأم السدس أيضا؛ لأنه لا
يجب بإخوته لقول صاحب «الدرّة» (3):

وَيَجُزُّ الشَّقِيقَ ذَا أَبٍ وَعَمٍّ .. وَمَا لَهُ حَجْبٌ عَلَى أَخٍ لَأُمٍّ (4)

ولقول صاحب الرحبية (5):

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا .. وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

وما بقي من المال فلاخويه لأبيه وشقيقتها لأنهم عَصَبَةٌ له لقول صاحب
الرحبية (6):

فَكُلٌّ مَنَ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ .. مِّنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ .. فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ

(1) «كتاب شرح الدرّة»، ص (46).

(2) «متن الرحبية»، ص (12): وَهُوَ لَهَا أَيضاً مَعَ الْأَثْنَيْنِ .. مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسَّ هَذَيْنِ

(3) «كتاب شرح الدرّة»، ص (74)؛ و«الغرة في شرح الدرّة»، ص (49).

(4) في «م»: «للأم».

(5) «متن الرحبية»، ص (13).

(6) «متن الرحبية»، ص (14).

(ما قولكم) في رجل مات وترك أمًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب، وأختًا لأب؛ فهل هذا الأخ يعصب أخته للأب أو لا؟

(فأجبت) بأنه يعصب أخته للأب؛ فترث معه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، فلأم هذا الهالك السدس لوجود الأخوة لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ تَرَإِخُوةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]. ولأخته الشقيقة النصف إجماعًا؛ لانفرادها قياساً على البنت.

قال صاحب «الرحبية»:

«وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ»⁽¹⁾، أي: لها النصف؛ لأنه بصدد تعداد أصحاب النصف، ولأخيه للأب وأخته بقية المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما عسبة.

قال صاحب «التحفة» ابن عاصم⁽²⁾:

وَبِأَخٍ لَا بَيْنَهُ أَخَوَاتُ الْأَبِ تَعْصِيَهُنَّ مَعَ شَقِيَقَاتِ⁽³⁾ وَجَبَ

وقال صاحب «الدرّة» الأخرسي⁽⁴⁾:

(1) نفسه، ص (9): وَبُنْتُ الْابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ... وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ

(2) تحفة الحكام، ص (91).

(3) في «م»: «أخوات».

(4) وَالْأَخَوَاتُ عَاصِبَاتٌ لِلْبَنَاتِ... وَإِخْوَةٌ يَعْصِبُونَ الْأَخَوَاتِ

إِلَّا ذَوِي الْأُمِّ وَالْابْنُ رَدًّا... لِلْسُّدُسِ وَإِنَّهُ أَبًا وَجَدًا

انظر: «كتاب شرح الدرّة»، ص (68)؛ «الغرة»، ص (31).

وَالْإِخْوَةُ يُعَصَّبُونَ الْأَخْوَاتِ إِلَّا ذَوِي الْأُمِّ.

وقال صاحب «الرحبية»⁽¹⁾:

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ هُنَّ حَاضِرًا عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

[92] - [ميراث الزوجة مع العم]

(ما قولكم) في رجل توفي وترك زوجة، وعمًّا شقيقاً لأبيه، وعمات كذلك

شقيقات أبيه، وعمًّا ليس بشقيق لأبيه؛ فكيف توزع تركته عليهم؟

(فأجبت) للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

قال صاحب «الدرّة»⁽²⁾:

وَالرُّبْعُ سَهْمُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْوَالِدُ وَمَعَ فَقَدِهِمْ لِزَوْجَةٍ وَرَدَّ

والباقى من التركة لعمه شقيق أبيه؛ لأنه العاصب المعتبر هنا، ولا يعصب

هذا العم أخواته الشقيقات؛ فلا يشاركه في الميراث. ويحجب أخاه لأبيه،

وهو العم الثانى للهالك فى مسألتنا؛ وذلك لأن هؤلاء العمات لا يرثن

بالأصالة عند الجمهور، وعليه مذهب مالك خلافاً لبعض الصحابة كعمر بن

الخطاب، ولأن العم الشقيق أولى من العم للأب، لقول صاحب «الدرّة»:

«فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالشَّقِيقُ أَوْلَى»⁽³⁾

(1) «متن الرحبية»، ص (17).

(2) «كتاب شرح الدرّة»، ص (63)؛ و«الغرة فى شرح الدرّة»، ص (19).

(3) «كتاب شرح الدرّة»، ص (77)؛ «الغرة»، ص (53). والشطر الثانى: «لِأَنَّهٗ بِالقُرْبَتَيْنِ أَوْلَى».

ولقوله أيضا: «عَمُّ شَقِيْقٌ»⁽¹⁾ حَاجِبٌ لِذِي أَبِي»⁽²⁾.

لكن نقل مالك في «الموطأ» عن مولى لقريش يسمّى ابن مِرْسَى أنّ عمر ابن الخطاب كتب كتاباً في العمّة ثم محاه، وقال: «لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَفْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَفْرَكَ»⁽³⁾.

ونقل عنه أيضا أنه قال: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ»⁽⁴⁾، وبهذا النقل نعلم أنّ لعمر بن الخطاب في توريث العمّة قولين أو رأيين. إذا نحن اعتمدنا النقل الأول الذي نقله صاحب «الدرّة» في شرحه عليها. والله أعلم.

[93] - [ميراث الأب]

(ما قولكم) في رجل مات وترك أباه، وأخاً شقيقاً، وأختاً شقيقة، وإخوة لأم؛ فمن الوارث من هؤلاء الإخوة؟

(فأجبت) بأنه لا نصيب لأيّ أخ من أيّ نوع مع وجود أب الهالك؛ فالأب وحده في هذه المسألة هو الوارث الوحيد. ففي متن «الرحبية» قوله⁽⁵⁾:

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَا وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا

(1) في «م»: «ثم الشقيق».

(2) كتاب شرح الدرّة، ص(74)؛ «الغرة»، ص(47). والشرط الثاني: «وَهَكَذَا أَبْنَاؤُهُمْ فِي الرَّتَبِ».

(3) «الموطأ»، كتاب الفرائض، باب ما جاء في العمّة، رقم (1128)، ص(399).

(4) المصدر نفسه، رقم (1129)، ص(400).

(5) «متن الرحبية»، ص(16).

وفي متن «الدرّة» للأخضري قوله (1):

ثُمَّ أَبٌ (2) أَبَاهُ قَدْ أَبَانَا وَأُمُّهُ وَالْعَمُّ وَالْإِخْوَانَا

قال شارح هذا الموضوع:

المراد بالإخوة مطلق الإخوة، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، فالأب يجب الجميع. والعمدة في هذا قوله تعالى: ﴿بِإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:11]؛ فسكوت الآية عن الإخوة دليل على عدم إرثهم مع وجود الأب.

[94] - [ميراث البنت مع الأخت]

(مسألة) هلك هالك وترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأم؛ فما هو ميراثهم؟
(الجواب) للبنت النصف، والأخت النصف، ولا شيء للأخ لأم.

[95] - [ميراث الزوجة والأب والبنات]

(مسألة) هلك هالك وترك (3) زوجة، وبنتاً، وأباً، وإخوة؛ فكيف يرثون؟
(الجواب) للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب الباقي، ولا شيء للإخوة؛ لأنهم محبوبون بالأب.

[96] - [ميراث الأم مع الجدّ]

(مسألة) هلك هالك وترك أمّاً، وجدّاً، وأعماماً، فما ميراث كل وارث؟

(1) «كتاب شرح الدرّة»، ص (69)؛ «الغرة»، ص (42).

(2) في «م»: «ثم الأب».

(3) في «م»: «وتركة».

(الجواب) للأم الثلث، وللجدّ الباقي وهو الثلثان، ولا شيء للأعمام؛ لأنهم محبوبون بالجدّ.

[97] - [ميراث الزوج مع ابن الأخ]

(مسألة) ماتت زوجة وتركت زوجاً، وابن أخ، وبنت أخ؛ فما الحكم؟

(الجواب) للزوج النصف، والباقي لابن الأخ بالتعصيب، ولا شيء لابنة الأخ؛ لأنها ليست من الوارثات عند مالك.

انظر كتاب «الدرّة البيضاء» في الميراث للأخضري رحمه الله⁽¹⁾.

(1) انظر: «كتاب شرح الدرّة»، ص (74 وما بعدها).

مسائل في المعاملات المالية

[98] - [البيع دون تحديد الثمن]

(ما قولكم) في رجل باع شيئاً من رجل آخر، ولم يعين له السعر ولا الثمن؛ فهل تجوز هذه الصفقة أو لا تجوز؟

(فأجبت) إن قبض المشتري السلعة، أو كانت في حكم المقبوض؛ بأن كانت معينة ورآها المشتري جاز البيع، وكان للمشتري الخيار عندما يعلم الثمن ولم يشبهه⁽¹⁾؛ فإن أشبهه وتراضيا لزم البيع.

قال خليل: "يُنْعَقِدُ الْبَيْعَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِنَّ⁽²⁾ بِمُعَاطَاةٍ وَبِ «بِعْنِي» فَيَقُولُ: «بِعْتُ»، وَبِ «ابْتَعْتُ» أَوْ «بِعْتُكَ» وَيَرْضَى الْآخَرَ"⁽³⁾.

[99] - [طرف العملة]

(ما قولكم) فيمن قصد ربح الفرق الذي بين العملات المختلفة باختلاف الدول، بتحصيله ذلك عن طريق المبادلة المقصودة تجارياً وترصداً لها؛ هل يعد عمله هذا ومبادلته لهذه المعاملات بالربح من أبواب الربا فتحرم، أو يعدّ

(1) يظهر أن المعنى: لم يشبهه المقبوض الموصوف.

(2) في «م»: «ولو».

(3) «مختصر خليل»، ص (168).

من قبيل البيع فتحلّ؟

(فأجبت) بأن هذه المسألة كأخوات لها كثر فيها القيل والقال، وتعددت فيها المذاهب قديماً وحديثاً، وأنا هنا أقتضب لك بعض النصوص والأقوال من مصادرها، ثم أشير عليك بما أراه وأعتقد أنه أولى وأنجى لك وأسلم لديك؛ فأقول: ففي «فقه السنة» للسيد سابق ما نصه⁽¹⁾:

«روى أبو سعيد الخدري⁽²⁾ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»⁽³⁾ أي: الربا، وفيه عن أبي سعيد قال:

(1) «فقه السنة» (188/3).

(2) هو سعيد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، الأنصاري، المدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيها مجتهدا مفتيا ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، وشهد معه الخندق وما بعدها. توفي سنة (74هـ). ينظر: «الإصابة» (34/2)؛ و«سير أعلام النبلاء» (114/3-117).

(3) جاء في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة تبرا وعينا، ص (485)، حديث رقم (1370)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالذَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ». وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الربا (1209/3)، حديث رقم (1585).

وجاء في «الموطأ» في الباب السابق ذكره، ص (486)، حديث رقم (1372)، من حديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُ، فَلَا تُنظَرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا. وقد أخرجه البيهقي أيضا في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (458/5)، حديث رقم (10490).

قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ (1) سَوَاءٌ» (2) وفيه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (3) (4).

تشفوا أي: تفضلوا روى هذه الأحاديث الثلاثة البخاري وغيره.

وفي «المدونة» لسحنون من باب المبادلة (5): عن ابن وهب (6) أنه روى أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع (7) فوضع الخلخالين في كفة، والورق في كفة؛

(1) كلمة «فيه» سقطت من «م».

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الربا (1208/3)، حديث رقم (1584).

(3) في «م»: «ولا تبيعوا غائبا منها بناجز».

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ص (520)، رقم (2175).

(5) باب: ما جاء في البدل. «المدونة الكبرى» (39/3-40).

(6) هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. ولد بمصر عام (125هـ) من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظا مجتهدا، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. وتوفي سنة (197هـ) بمصر. ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (249/1)؛ «شجرة النور الزكية» لمخلوف ص (58).

(7) هو أسلم، مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله أعلم. كان قبطيا، وكان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. شهد أبو رافع أحدا وما بعدها. مات بالمدينة سنة (35هـ). ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (83/1)؛ «الإصابة» لابن حجر (15/1)؛ «أسد الغابة» لابن الأثير (77/1).

فرجحت الدراهم؛ فقال أبو رافع: هو لك، أنا أحله لك، قال أبو بكر: إن أحلته لي فإن الله لم يحله لي؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، الزَّائِدُ وَالْمُزَادُ فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

وفي «المدونة»⁽²⁾ أيضا:

حديث النعمان بن بشير⁽³⁾ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»⁽⁴⁾... الخ.

(1) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، مسند أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ص (45)، حديث رقم (55) بلفظ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، الزائد والمزاد في النار»؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، (382/12)، رقم (23961) بلفظ: «الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار». والحديث ضعيف كما في «المطالب العالية» لابن حجر (87/2).

(2) «المدونة الكبرى» (47/3).

(3) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة (2هـ). روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك ابن حرب. وله (124) حديثا، وشهد "صفين" مع معاوية، وولي القضاء بدمشق. توفي سنة (65هـ). ينظر: «الإصابة» (559/3)، و«أسد الغابة» (22/5).

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص (23)، حديث رقم (52)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (1219/3)، حديث رقم (1599).

وبعد فالظاهر من النصوص المذكورة ومن غيرها، أنّ المبادلة في السؤال المذكور غير جائزة، وتعدّ من الربا الحرام ما دامت بتلك الكيفية المذكورة. (1)

(1) يظهر لنا أن المعاملة المذكورة جائزة إذا كانت مستوفية لشروط الصرف:

1. التقابض بين البديلين في المجلس.

2. الخلو من اشتراط الأجل.

3. الخلو من خيار الشرط.

4. التماثل عند اتحاد الجنس.

وهذا ما قرّره المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السادس من الدورة الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة سنة (1402هـ): "يعتبر الورق النقدي نقداً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئةً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئةً أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة."

راجع: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»، ص (101-102)؛ «مجلة مجمع الفقه

الإسلامي الدولي» (3/1893-1895)؛ «أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي»

لعباس أحمد محمد الباز، ص (167-176).

ورواية «سحنون» لحديث «المشتبهات» بعد ذكره فروعاً كثيرة تدخل تحت الكلية العامة في حديث المبادلة «بيع الذهب بالذهب» لدليل على أنه يجب على المسلم أن يتجنب كل ما فيه شبهة، وأن يأخذ بالأحوط والأسلم، لتطمئن نفسه ويسكن قلبه، وهذا هو الذي أخذ به وأوجه إليه نفسي وغيري من أمثالي ذوي الجهالة والقصور.

هذا، وإن الواقع في سائر الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية في عصرنا هذا وما قبله، هو التعامل في هذا الصنف وهذه المبادلة بالتفاضل الفاحش والمزايدة الكثيرة، منها ما هو بالقانون الجاري بين الدول، ومنها ما هو بطرق التبديل الغير قانوني من طرف أناس تخصصوا في التجارة وبرعوا فيها، وذلك مما يؤسف له، وربما كان بعض ذلك اضطراراً لا مندوحة عنه؛ فيعذر صاحبه ولا يلام، فمجتمعنا غير مجتمع أسلافنا لا صرفاً ولا عدلاً.

[100] - [المقابلة في الديون]

(ما قولكم) في رجل له دين على آخر، فوعدت بينهما معاملة كبيع مثلاً؛ فانقلب المدين بهذه المعاملة دائناً والدائن مديناً؛ فهل تجوز هذه المعاملة أو الصفقة؟

(فأجبت) بأن ذلك يجوز في غالب الصور المحتملة؛ لأن الدائن استخلص ماله على المدين بتحصيله على هذه البضاعة التي تساوي قيمتها دين الدائن مثلاً. فإن كانت قيمة البضاعة تساوي أكثر، واتفق المشتري والبائع على أن يبقى الزائد في ذمة المشتري إلى حين آخر؛ فذلك من باب

المعروف الجائز، وهي عقدة بيع جديد لا تهمة فيها (السلف جر نفعاً)؛ فإن قصد ذلك منع، والله أعلم.

وفي «المدونة» مسألة تشبه هذه من بعض الوجوه، وهي (1):

(قلت: رأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخذت منه سلعة ببيع الثمن على أن أوّجله ببقية الثمن إلى أجل؛ أيصلح هذا. قال: قال مالك: هذا بيع وسلف، لا يصلح هذا؛ لأنه باعه السلعة ببيع الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً إلى أجل من الآجال. قال: قال مالك: وإن أخذ ببيع الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو؛ فلا بأس بذلك) انتهى. (2)

قلت: وذلك لنفي تهمة بيع وسلف لحلول الدين، وعدم ضرب أجل له.

[101] - [كراء الأسواق والمكس]

(ما قولكم) فيما يأخذه صاحب السوق من الجالين بضائعهم لسوقه من الدراهم، مقابل وضعهم بضائعهم في السوق. هل يعدّ المأخوذ من المكس الذي حرّمه الشارع أو لا يعدّ؟

(فأجبت) بأن العلماء المتأخرين أفتوا بأن هذا المأخوذ من البائع ليس من المكس (3)، بل هو من قبيل كراء الأسواق حسب الحالة التي عليها الأسواق

(1) «المدونة الكبرى» (170/3).

(2) انظر: صفحة (128)، ج (4)، من (6) مجلدات. [المؤلف]

(3) المكس في اللغة بمعنى الجباية، وقد سُميت الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في =

اليوم، والوضعية العامة لكل أسواق القطر في هذا العهد بأن ملكية الأسواق للدولة التي منها البلدية؛ فسوق كل بلد لبلديته. وهذه البلدية هي التي أكرت سوقها الذي هو ملك لها أي للدولة، وصاحب السوق اكرت من البلدية سوقها بثمن معين أو قدر معين، وهو يكره للبائع بقدر متفق عليه من قبل الحكومة طالبا في هذا الكراء ربحا كما⁽¹⁾ يطلبه صاحب الدكان أو الفندق مثلا.

وهذا والحالة هذه، لا يدخل في المكس الذي هو أخذ فرد من أفراد الناس مالا في مقابلة بيع آخر بضاعة، والحال أن السوق ليس لأحد بل هو مشاع بين جميع الناس، ولم يدخل في ملكية الحكومة أو البلدية؛ فهذا هو المكس الذي جاء الوعيد عليه من الشارع إذ قال: «لَا يَدْخُلُ⁽²⁾ الْجَنَّةَ صَاحِبُ

=الأسواق - في الجاهلية - مكساً تسمية بالمصدر. كذلك يرد المكس بمعنى الظلم، وبمعنى الانتقاص من الشيء، ومنه أطلق على الدرهم الذي كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصدقة. ويجمع على مكوس. وقد عرفه الخوارزمي بقوله: هو ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد. وقال أبو هلال العسكري: ويطلق على الضريبة التي تؤخذ في الأسواق؛ أي على البيع والشراء. هذا، وقد غلب استعمال المكس في الاصطلاح الفقهي على الضرائب غير الشرعية. ومن هنا عدّ الهيثمي في «الزواجر» جباية المكوس من الكبائر، لأن الماكس يأخذ هذه الضريبة بغير حق، وتنفق في غير حق، فتدفع لغير مستحق. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (703/2)؛ و«معجم مقاييس اللغة» (345/5)؛ و«القاموس المحيط»، ص (742)؛ و«الزواجر» للهيتمي (146/1)؛ و«الفروق في اللغة» لأبي هلال العسكري، ص (166)؛ و«مفاتيح العلوم» للخوارزمي، ص (86)؛ و«معلمة الفقه المالكي» لعبد العزيز بن عبد الله، ص (315)؛ و«معجم المصطلحات المالية» لنزيه حماد، ص (438-439).

(1) في «م»: كم.

(2) في «م»: لا يخل.

مَكْسٍ» الحديث الذي رواه «أبو داود»⁽¹⁾. فوضعية أسواق اليوم غير وضعية أسواق العهد القديم .

وهناك من العلماء من لم يفصل، ولم يجلل المسألة تحليلاً يفرق به بين الوضعتين؛ فعمم المسألة وجعل الوضعتين وضعية واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد مع وجود الفارق.

انظر بسط الكلام في هذه القضية في الجزء الرابع من [المجلد]⁽²⁾ السادس، وفي الجزء الثالث من المجلد التاسع من «مجلة الشهاب» الجزائرية لمنشئها الشيخ عبد الحميد بن باديس تحت عنوان: «كراء الأسواق»⁽³⁾.

(1) الحديث من رواية عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، ص(523)، حديث رقم (2937) وسكت عنه؛ والحاكم في «المستدرک»، كتاب الزكاة، (562/1)، حديث رقم (1469)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب لا يكتنم منها شيء، (26/7)، حديث رقم (13175)؛ والدارمي في «مسنده»، باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (1036/2)، حديث رقم (1708)؛ وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، (51/4)، حديث رقم (2333)، وأبو يعلى في «مسنده»، مسند عقبة ابن عامر الجهني، ص(410)، حديث رقم (1756)؛ واختلف في الحكم على هذا الحديث بسبب عنعنة محمد بن إسحاق؛ فالحديث "صالح" عند أبي داود، و"حسن" عند ابن حجر العسقلاني، و"صحيح" عند العيني، و"حسن لغيره" عند شعيب الأرنؤوط، و"ضعيف" عند الألباني. ينظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (468/3)؛ و«نخب الأفكار» (112/8)؛ و«كشف الخفاء» (454/2)، حديث رقم (3113)؛ و«ضعيف الجامع»، ص(915)، حديث رقم (6341).

(2) سقطت من «م».

(3) «مجلة الشهاب»، ج(1)، م(6)، ص(58)، رمضان (1348هـ) فيفري (1930م)؛ وج(3)، م(9)، ص(151-153)، ذو القعدة (1351هـ) مارس (1933م). وينظر: عمار الطالبي، «كتاب آثار ابن باديس»، ج(2)، م(2)، ص(411-418).

(ما قولكم) في الربح الذي يأخذه من أودع ماله في صناديق التوفير من المؤسسة بنسبة معينة؟

(فأجبت) بأن أكثر علماء القديم وفقهاء الماضي يجرّمون هذا النوع من الربح؛ لما فيه من تعيين نسبة الربح وضمانه بالنسبة لصاحب المال، ويعدّونه من جملة أنواع الربا؛ لأن الربا في نظرهم لا يكون إلا كذلك، وبعضهم قيّد هذه الحرمة بها إذا لم تلجئ مصلحة أو حاجة أو ضرورة إلى تعاطي ذلك؛ فإذا ألجأت ضرورة أو حاجة أو مصلحة إلى ذلك جاز هذا النوع كغيره من أمثاله.

وقد أطل «ابن القيم» الكلام في الموضوع، ونقل خلاصة بحثه الشيخ [محمد رشيد]⁽¹⁾ رضا في تفسيره «المنار» عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]. من الجزء الرابع فانظره.⁽²⁾

أما علماء العصر وفقهاء اليوم فأكثرهم يرون حلية هذا النوع من الربح؛ لأنهم لا يرون فيه ظلماً ولا هضمًا ولا جبراً ولا قسراً، بل يرون فيه تشجيعاً على التعامل وتكثيراً لليد العاملة، وتحريكاً للعملة من ذهب أو فضة التي

(1) سقطت من «م». وهو محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد كبار رجال الإصلاح الإسلامي، ومن العلماء في التفسير والحديث والتاريخ والأدب. ولد بالقلمون قرب طرابلس الشام عام (1282هـ/1855م)، ورحل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده، وأصدر مجلة المنار. توفي بالقاهرة سنة (1354هـ/1935م)، من آثاره: تفسير القرآن الكريم، والوحي المحمدي، وذكرى المولد النبوي. ينظر: «الأعلام» للزركلي (126/6).

(2) راجع: «تفسير القرآن الحكيم»، الشهير بـ«تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا، (4/123 وما بعدها).

يجب أن تظهر في أيد الناس نُعتبر في معاملاتهم، ولا تُكتنز في خباياهم.⁽¹⁾

ولا بأس أن أذكر لك هنا فقرتين؛ إحداهما لمن يمثل حرمة هذا النوع وما ماثله من أنواع الربح والفائدة، وهو الشيخ السيد قطب⁽²⁾ صاحب التفسير «في ظلال القرآن»⁽³⁾ عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:274]. فقد أطال في الموضوع وهاجم كل متساهل في تحليل هذه الأنواع من الربا، إلى أن قال ما نصه: «إن كل عملية يضمن فيها الربح على أيّ وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديدته، ولا مجال للمباحلة في هذا ولا للمداورة».

فانظره فإنه بحث طويل وممتع استغرق من صفحة (465) إلى (490)، ومع ذلك فقد أحال تنمة البحث على ما كتبه الشيخ أبو الأعلى المودودي⁽⁴⁾

(1) النسبة لأكثر فقهاء العصر فيها نظر. ويراجع: «فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة»، ص (413-414)؛ و«بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة» لجاد الحق علي جاد الحق (3/157-159)؛ و«فتاوى الشيخ أحمد حماني» (4/170-171)؛ و«فتاوى شرعية» لمحمد سيد طنطاوي، ص (25-39).

(2) هو سيد بن الحاج قطب إبراهيم حسين شاذلي، المصري، تخرج من كلية دار العلوم، وعمل بوزارة المعارف، وهو أديب وسياسي وكاتب إسلامي، له مؤلفات كثيرة منها: "في ظلال القرآن"، و"التصوير الفني في القرآن"، و"السلام العالمي والإسلام"، و"خصائص التصور الإسلامي ومقوماته"، و"العدالة الاجتماعية في الإسلام"، و"النقد الأدبي أصوله ومناهجه"، توفي سنة (1387هـ/1967م). ينظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (1/804).

(3) «في ظلال القرآن»، مج (1)، ج (3)، ص (304 وما بعدها).

(4) أبو الأعلى المودودي، عالم معاصر، ولد في مدينة أرنج آباد جنوبي الهند في عام (1331هـ/1903م)، اشتغل بالصحافة، ثم انتخب رئيساً للجماعة الإسلامية عام (1941م)، ومنح عام =

عن الربا⁽¹⁾ وعن أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة⁽²⁾.

أما الفقرة الثانية فيمن يمثل حلية هذا النوع من الربح والفائدة، وهو فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه «الفتاوى»، إذ قال ما نصه⁽³⁾:

«أرباح صندوق التوفير⁽⁴⁾ رأى بعض العلماء: رأى بعض علماء الحلال والحرام أنّ الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إمّا فائدة ربوية للمال المودع أو منفعة جرّها قرض. وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة؛ وعلى هذا يجب ردّه، ويحرم أخذه والانتفاع به».

ثم قال: «رأينا أنه حلال: والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه»، ثم تبسط في تعليل حكمه بالحلية

= (1399هـ) جائزة الملك فيصل تقديراً لجهوده في خدمة الإسلام. من مصنفاته: "الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة"، و"بر الأمان"، و"تدوين الدستور الإسلامي"، و"تفسير سورة الأحزاب"، و"تفهيم القرآن"، و"الحجاب"... توفي سنة (1399هـ/1979م). ينظر: «تكملة معجم المؤلفين» لمحمد خير رمضان يوسف، ص(83-85).

(1) «الربا»، أبو الأعلى المودودي، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، (1407هـ/1987م).

(2) «أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام»، أبو الأعلى المودودي، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، (1405هـ/1985م).

(3) «الفتاوى» لشلتوت، ص(351).

(4). هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير؟ [المؤلف].

بكلام قد لا يُسَلَّم له. (1)

أما نحن فالذي نراه والذي نرضاه هو التباعد عن هذه المعاملة وعدم الإقدام عليها أو أخذ ما تعطيه من الربح؛ فإذا ألجأته ضرورة إلى إيداع أمواله في هذا الصندوق فيجب عليه أن لا يأخذ نصيبه من الأرباح التي تمنحها هذه المؤسسة، اتقاء للشبهات، وحفظاً لورعه، وصيانة لدينه، وخروجاً من الخلاف، والله يرزق من يشاء بغير حساب، وهو الرازق ذو

(1) انظر صفحة (351) من كتابه «الفتاوى». [المؤلف].

ويحسن هنا أن نورد على سبيل الاستدراك ما أورده الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة» (228/1-229)، حيث يقول في سياق مناقشة فتوى الشيخ شلتوت: "وهنا أمر هام عرفته، وأريد أن يعرفه المسلمون: فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق عن هذا التناقض فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءاً من الأرباح، وتعطي المودعين الجزء الآخر.

ثم قال: وبعد أن سألت الدكتور عيسى عبده -رحمه الله- فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولا تقوم بأي استثمار.

ثم أضاف الشيخ سيد سابق: وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة -رحمهما الله- ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت، وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً: لا، بل تبقى الفتوى، ويثبت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع. واتفق الشيخان على هذا.

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل.

هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف رحمهما الله تعالى، وستأتي شهادات آخرين من الثقات الأتباع؛ وإن كانت شهاداتهم لا تتفق مع ما يريده المجترئون على الفتيا! نسأل الله تعالى لهم ولنا

جميعاً الهداية والمغفرة. ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۗ ﴾ [الاعراب: 8]. "اهـ.

[103] - [نسل اللقطة ونفقتها]

(ما قولكم) في رجل وجد أربع شياه في الصحراء ضلّت عن صاحبها، فأخذها الواجد، فنمت عنده وأنتجت إلى أن صارت اثني عشر شاة، وبعد سنوات جاء صاحبها، وطالب الملتقط بالشياه الأربع وما ولدت من الشياه الثماني؛ فهو يطالب الملتقط باثني عشر شاة؛ فهل له حق في ذلك؟

(فأجبت) باختصار أنّ له الحق في الاثني عشر شاة التي تجمّعت من الأصل والفرع، وله أيضا أصوافها إذا هو أدّى للملتقط ما يطلبه من النفقة والكلفة التي لا مقابل لها من الشياه؛ وإلا فللملتقط الحق في أن يأخذ منها ما يفي بالنفقة والكلفة، ويرد باقي الشياه لصاحبها إن بقي.

قال في «فقه السنة» للشيخ سابق: «وما أنفقه [الملتقط]⁽¹⁾ على اللقطة فإنه يستردّه من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدرّ»⁽²⁾.

وفي شرح الرسالة لأبي الحسن ما نصه: «وغلّة اللقطة في مدّة التعريف للملتقط لما روي أن امرأة قالت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنّي وجدت شاة، فقالت لها: عرّفي وَاغْلِفِي وَاخْلِبِي وَاشْرِبِي»⁽³⁾.

(1) زائدة في «م».

(2) «فقه السنة» (251/3).

(3) «كفاية الطالب الرباني» (313/2). وينظر في الأثر: «نخب الأفكار» للعيني (422/16).

قال محشيه «الشيخ العدوي»: وللملتقط صوفها كان تاماً أو لا، بخلاف نسلها... فإنه لربها، فلو أنفق عليها ولا غلّة لها فإن صاحبها يجير في أخذها ودفع نفقتها، وله تسليمها للملتقط في ذلك⁽¹⁾.

وفي «مختصر خليل»: «وَعَلَّاتِهَا دُونَ نَسْلِهَا». أي: للملتقط غلّتها دون نسلها، ثم قال: «وَحَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلَامِهَا»⁽²⁾. أي: بين أن يدفع نفقتها ويأخذها، وبين أن يتركها للملتقط في مقابل النفقة عليها.

[104] - [الشفعة بين الشركاء]

(مسألة) ثلاثة إخوة وأخت ورثوا عقاراً من أبيهم فلم يقسموه، وبقي على الشيعاء بينهم، وتزوجت الأخت بابن عمها وماتت عنده فورثها، ثم باع أحد الإخوة الثلاثة منابه في العقار المشاع لزوج أخته التي ماتت عنده؛ فقام أخوه وطالب بالشفعة فهل له ذلك؟

(الجواب) للأخ الطالب للشفعة الحق في أن يشفع بقدر حصته للمشتري الذي هو وارث زوجته الذي صار شريكاً للإخوة. الحق في أن يشفع بقدر حصة الأخت التي هي زوجته وماتت.⁽³⁾

(1) قال العدوي في «حاشيته» (313/2): «وقيد ابن رشد المسألة بأن له قدر قيامه، والزائد على ذلك لقطه، بخلاف صوفها كان تاماً أو لا، ونسلها، وما زاد من كرائها على علفها فهو لربها، فلو أنفق عليها ولا غلّة لها فإن صاحبها يجير في أخذها ودفع نفقتها وله تسليمها للملتقط في ذلك».

(2) «مختصر خليل»، ص (257).

(3) الشفعة في اللغة اسم للملك المشفوع بملكك. من قولهم: كان وترأ فشفعته بأخر؛ أي جعلته زوجاً له. وفي الاصطلاح الفقهي: حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه =

(مسألة) ما هي السفتجة في اصطلاح الفقهاء؟

(الجواب) قال القاموس: السفتجة هي أن تعطي مالا لآخر، وللآخر مال

في بلد المعطي؛ فَيَوْفِيهِ إِيَّاهُ هنالك؛ فيستفيد المعطي بذلك أمن الطريق. (1)

= من الثمن والمؤن. مأخوذة من الشَّفَع، وهو الضم إلى الفرد، لأن الشفيع يضم ما شَفَعَ فيه إلى نصيبه. وقيل: سُميت الشفعة شفعةً لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار أو الشريك فتشَفَع إليه فيما باع يقوم يشفعون له، ليخصه بذلك دون غيره، فسُميت بذلك شفعةً، وسمي طالبها شفيعاً؛ أي مشفوعاً له، كما قيل: قَتِيلٌ بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح... ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (375/1)؛ و«المغرب» للمطرزي (448/1)؛ و«التعريفات» للشريف الجرجاني ص(67)؛ و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية» لنزيه حماد، ص(270).

(1) انظر: باب الجيم، ص 194، قاموس. [المؤلف]

في الطبعة التي بين أيدينا من «القاموس المحيط»، ص(177)، مادة (س ف ت ج). والسفتجة كلمة فارسية الأصل، وتعني الشيء المحكم. وفي اصطلاح الفقهاء تطلق على رقعة أو كتاب أو صكّ يجرره الشخص لمن ينوبه أو لمدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وسميت هذه المعاملة بهذه التسمية لما فيها من الإحكام والتوثيق وتجنب عناء نقل المال أو المخاطرة به. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (328/1)؛ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (149/1)؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص(277)؛ «ردّ المحتار» لابن عابدين (295/4)؛ «البهجة شرح التحفة» للتسولي (288/2)؛ «دراسات في أصول المداينات» لنزيه حماد، ص(187)؛ و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» له أيضاً، ص(244).

مسائل في الطعام والشراب والزينة

[106] - [جرح الذبيحة]

(ما قولكم) في ديك أُريدَ ذبحه، ولما وُضعت السكين على رقبتَه انفلت من يد الذابح ففرّ، وجُرح في جلد رقبتَه جرحاً خفيفاً؛ فهل إذا أُريدَ ذبحه مرة أخرى يؤكل أم لا؟

(فأجبت) بأنه يؤكل؛ لأنه لم يصب في بعض مقاتله عند المرة الأولى، لا الحلقوم ولا الودجين ولا المريء، وهذه الثلاثة التي يُخشى موت الذبيحة بقطع بعضها دون البعض، وبعد رفع السكين عن الذبيح قبل الإجهاز على الجميع، عند من يقول بأن الشرط في حلّ الأكل قطع الجميع.

ومسألتنا لا تنطبق على هذا الخلاف، ولا تدخل فيه.

قال القرطبي⁽¹⁾: والحلُّ أصحّ لأنه جرحها ثم ذكّأها بعد.

(1) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (54/6): «واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة؛ فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه؛ والأول أصحّ لأنه جرحها ثم ذكّأها بعد وحياتها مستجمعة فيها».

والقرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبّد. رحل إلى المشرق واستقر بمسجديّة ابن الخصيب (شمال أسبوط - بمصر) وبها توفي سنة (671هـ). من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»؛ و«التذكرة بأمر الآخرة»؛ و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنی». ينظر: «الديباج المذهب» ص (317)؛ و«شجرة النور» ص (197).

[107]- [فَيُ قَطِعُ حَلْقُومَ الذَّبِيحَةِ]

(ما قولكم) في أكل ذبيحة انحازت فيها الجوزة، وهي الغلصمة إلى البدن، ولم تنحز إلى الرأس كما هو المشروع؟
(فأجبت) بأنها تؤكل على ما ذهب إليه أكثر العلماء لأنه لم يرد من الأدلة الشرعية ما يخالف ذلك. وما قيل من شرط الحلقوم أي قطعه ولا يتحقق ذلك إلا بانحياز الجوزة إلى الرأس ضعيف غير معمول به. (1)

[108]- [طَعَامُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ]

(ما قولكم) في طالب يقرأ في مدرسة فرنسية في فرنسا مثلاً (بيات)، أي: يأكل وينام ويبيت في هذه المدرسة، مثل سائر الطلبة من مختلف الأجناس، والمعروف من هذه المدرسة أنها تقدم للطلبة أكالات فيها لحم الخنزير، ولحم المصروع والمخنوق، وما لم يذكر اسم الله عليه. فهل يجوز لهذا الطالب المسلم أن يأكل ما يقدم إليه من وجبات الطعام أو اللحم المذكور، سواء في حالة الاختيار أو في حالة الاضطرار؛ أو لا يحلّ له ذلك إلا في حالة الاضطرار أو لا يجوز له الأكل مطلقاً سواء كان مختاراً أو مضطراً؟
(فأجبت) بأنه ليس لي إلا أن أنقل لك بعض أقوال العلماء في المسألة، ثم أختم في خاتمة الحديث بما يميل إليه القلب.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة:6]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:122].

(1) انظر: باب الذكاة في «بداية المجتهد» لابن رشد، و«قوانين» ابن جزري. [المؤلف]
وانظر الاختلاف في المسألة: «المدونة الكبرى» (543/1 وما بعدها)؛ «بداية المجتهد» (445/1-446)؛ «القوانين الفقهية»، ص(208)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (54/6)؛ «مجموع الأمير» مع حاشية حجازي (351/1)؛ و«حاشية الصفتي»، ص(378)؛ «دليل السالك»، ص(36).

ويدخل في عموم طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم، وبسبب اختلاف مفهوم هاتين الآيتين اختلف العلماء في ذبائح غير المسلمين وفي أطعمتهم غير الخنزير؛ فقال قوم بحلّية ما يأكلون من لحوم، وقال آخرون بحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه من لحوم، أو لم يُذكَر الذكاة الشرعية، وإليك ملخص أقوالهم: قال ابن عباس: كُلُّ ذبيحة اليهودي والنصراني وإن ذكر اسم المسيح وعُزَيْر. (1)

وكذلك قال عطاء (2) والقاسم بن مُحَيَّمِرَة (3) والزهري (4) وربيعة (5)

(1) قال ابن كثير «البداية والنهاية» (389/2): قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: هو عزير بن جروة، ويقال: ابن سوريق بن عديا بن أيوب بن درزنا بن عري بن تقي بن اسبوع بن فنحاص بن العازر ابن هارون بن عمران. وقال بأنه رجل صالح من بني إسرائيل، لم يثبت أنه نبي، وإن كان المشهور أنه من أنبياء بني إسرائيل. وقد روى أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، ص (844-845)، حديث رقم (4674) بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتَبِعَ لَعِينٌ هُوَ أُمَّ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعَزَيْرُ نَبِيٌّ هُوَ أُمَّ لَا؟». وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني له، (251/5)، حديث رقم (2217).

(2) عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد، القرشي، المكي، مولى بني جُحج، تابعي كبير، ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحدث عن عدد كبير من الصحابة، توفي سنة (115هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (101/3-103)؛ و«شذرات الذهب» (147/1).

(3) القاسم بن مُحَيَّمِرَة: أبو عروة الهمداني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. ينظر: «تهذيب التهذيب»، ص (421/3).

(4) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد عام (58هـ)، وهو أول من دَوّن الأحاديث النبوية، ودَوّن معها فقه الصحابة، وتوفي سنة (124هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (696-699/3).

(5) هو ربيعة بن فروخ، التيمي - تيم قريش - بالولاء؛ أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له "ربيعة الرأي" لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق سنة (136هـ). قال مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". ينظر: «تهذيب التهذيب» (598/1).

ومكحول⁽¹⁾ والشعبي⁽²⁾ وأبو الدرداء⁽³⁾ وعبادة بن الصامت⁽⁴⁾.

وقالت عائشة: لا تأكل ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليه. وكذلك

قال ابن عمر، وطاوس⁽⁵⁾، والحسن⁽⁶⁾، وكرهه مالك ولم يجرمه⁽⁷⁾.

(1) مكحول، قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولى هذيل. أصله من الفرس، دمشقي، فقيه تابعي. أعتق بمصر، وجمع علمها، وانتقل في الأمصار. عدّه الزهريّ عالم أهل الشام وإمامهم. توفي سنة (113هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» (101/1).

(2) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد عام (19هـ) بالكوفة وبها نشأ. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، تولى قضاء الكوفة. توفي سنة (103هـ) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (74/1 - 80).

(3) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي جليل، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولآه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام سنة (32هـ)، له في كتب الحديث (179) حديثاً. ينظر: «الاستيعاب» (1227/3)؛ و«الإصابة» (45/3).

(4) هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. صحابي. من الموصوفين بالورع، شهد بدرًا، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة (34هـ). روى (181) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. ينظر: «الإصابة» (268/2).

(5) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني مولاهم، أبو عبد الرحمن، أصله من الفرس، ولده عام (33هـ) باليمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجاً سنة (106هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (235/2).

(6) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد عام (21هـ) بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً. توفي سنة (110هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (391-388/1).

(7) قال القرطبي في «أحكام القرآن» (76/6):

وللشيخ [محمد] (1) رشيد رضا بسطة في الموضوع عند [تفسير] قوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمِ اجْتَلَى لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [من الآية: 6]. من سورة المائدة، فقد نقل أكثر الأقوال فعليك به. (2)

[109] - [زيت مات فيه فأر]

(مسألة) هل ينتفع بزيت مات فيه فأر أو غيره مما فيه دم سائل؟

[الجواب] (3) ينتفع به في غير مسجد وأدمي.

قال الشيخ خليل في مختصره: «وَيَنْتَفَعُ بِمُتَجَسِّسٍ (4) لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِهِ:

= «قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 122]، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزيز؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جَلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مُحَيَّمَةَ: كُلُّ من ذبيحته وإن قال باسم سَرَجِسٍ - اسم كنيسة لهم - وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول؛ ورُوي عن صحابين: عن أبي الدرداء وعُبادَةَ بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشة وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَمِسْقٌ﴾ [الأنعام: 122]. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يجزِّمه».

(1) سقطت من «م».

(2) من صفحة (133) إلى صفحة (219) من المجلد (4) من تفسيره. [المؤلف].

وفي الطبعة التي بين يدي من التفسير المذكور ورد الموضوع في الجزء (6)، ص (177-180). وينظر في المسألة: «بداية المجتهد» (1/449 وما بعدها)؛ «المغني» لابن قدامة (13/293، 311).

(3) سقطت من «م».

(4) في «م»: «بمنتجس».

مَسْجِدٍ وَأَدْمِيٍّ»⁽¹⁾. قال شارحه «الدردير»: ومراده بغيرهما أن يجعل فيه صابونا فيغسل به الثوب ثم يغسل الثوب بالماء الطاهر أعني المطلق، ويدهن به الحبل والعجلة والقصعة وتسقى به الدواب وتُطعم⁽²⁾. وانتهى مقصود الشيخ «الدردير»، هذا على سبيل التمثيل لا الحصر.

وهذا التفصيل كله على مذهب من يقول بعدم إمكان تطهير الزيت المتنجّس، أما على مذهب غيره فلا إشكال في الانتفاع به في مسجد وغيره. أما النجس فلا ينتفع به في أي شيء إلا لضرورة قاهرة⁽³⁾.

(1) «مختصر خليل»، ص(10).

(2) قال الدردير في «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (100/1): «ومراده بغيرهما أن يستصح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب».

(3) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (284/9): المشهور عند الشافعية أن الزيت المتنجس لا يصح بيعه، وبه قال مالك وأحمد وجمهير العلماء، وقال أبو حنيفة والليث بن سعد: يجوز بيعه، كالثوب النجس، وكما يجوز الاستصباح به، والوصية به والصدقة والهبة، وقال داود: يجوز بيع الزيت دون السمن.

وقال في «أسهل المدارك» (259/2): لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل؛ أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب عل البائع أن يبيّن ما فيه من النجاسة، فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار. وقال بعضهم: إن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح؛ لأن نجاسته لا توجب إتلافه.

وقال ابن عاصم في «تحفة الحكام»:

ونجس صفقته محظورة... ورخصوا في الزبل للضرورة.

(ما قولكم) في التداوي بلحم الخنزير عند الضرورة، حيث أخبر المريض بأنه لا شفاء لمرضه إلا بأكل لحم الخنزير؟

(فأجبت) لحم الخنزير كغيره من المحرمات التي لا يجوز تناولها أو التداوي بها إلا عند الضرورة المحققة والمتعينة؛ فلحم الخنزير إذن يجوز التداوي به بشروط منها:

أن يكون الطبيب الذي أوجب عليه ذلك طبيبا مسلماً عدلاً، أو على الأقل طبيبا إنسانيا عارفاً.

ومنها: أن يتعين حتماً التداوي به بحيث لا سبيل لشفاء المريض إلا عن طريق لحم الخنزير وأكله.

ومنها: أن يقتصر على الضروري من الذي يفى بالمعالجة، ويعيد الصحة إلى سالف حالها.

ومنها: أنه إذا ظهر علاج آخر ليس فيه لحم الخنزير عند التداوي والمعالجة ترك لحم الخنزير والمعالجة به.

وهذه الشروط تستمد وتؤخذ من الآية أو الآيات القرآنية، ومن قواعد الدين العامة.

فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ

اللَّهُ بَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٢﴾ . البقرة: [172].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ سَفًّا أَهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ بَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٦﴾ . الأنعام [146].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ بَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٥﴾ . النحل [115].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٤﴾﴾ . البقرة: [184].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٦﴾﴾ . الحج: [76].

وقول العلماء: «الضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾، وقولهم: «والضرورات أحكام»⁽²⁾.

انظر: فتاوى الشيخ شلتوت صفحة (380)، تحت عنوان: «العقائير المحتوية على شيء من الخنزير»، فإنه فصل في الموضوع، وأعطاه حقه كاملاً.⁽³⁾

(1) انظر في هذه القاعدة: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (45/1)، «المنثور في القواعد» للزرکشي (217/2)؛ «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص (84)؛ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص (85)؛ «إيضاح المسالك للونشريسي»، ص (365)؛ و«شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا، ص (131)؛ «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (995/2).

(2) المراجع السابقة.

(3) «الفتاوى» لشلتوت، ص (380-382).

[111] - [زينة المرأة في صبغة الشعر وتنقيته في مواضع]

(ما قولكم) في أن تصبغ المرأة شعر رأسها للتزيّن، وفي تنقية وجهها من الشعر، وتنقية حواجبها، وجعل صبغة خاصة أو كحل فيها أو عليها؟
(فأجبت) بأن صبغ المرأة لشعر رأسها للتزيّن مباح، وقد يستحب إذا علمت بأن زوجها يكره لونه الأصلي، سيما إذا كانت شمطاء أو عمّ بياضه كل الرأس، بل يجب ذلك لإرضاء الزوج مثلاً. والمرأة في هذا أولى من الرجل. وقد أباح أكثر العلماء للرجل أن يغير شعر لحيته الأبيض بصبغة ولون آخر، ولو كان هذا اللون سواداً.

وقد ذكر الشيخ «شلتوت» في فتاويه بعد نقله الخلاف بين العلماء واستدلال كلّ ببعض النصوص ما نصه:

«ومجمل القول أنّ الأمر في الصبغ ولونه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد، فيرى منعه أو إباحته، أو يرى منعه بلون خاص وإباحته بلون آخر. فللسن والهيئة والتناسب والبواعث والإلف لكل ذلك دخل في حسن الاختيار في الصبغ أو عدمه، وفي اللون الذي يصبغ به، وهو على وجه عام من الشؤون الزمنية البشرية التي لا يحتمها أو يمنعها الدين»⁽¹⁾ انتهى النص.

أما تنقية الحواجب وشف شعرها، أو شعرات في الوجه غير ضارة ولا مفسدة لخلقة المرأة كامرأة، وإنما لمجرد التحسين أو زيادته، فهذا قد وردت فيه أحاديث نبوية تمنعه⁽²⁾ وتحرمه، وتلعن كل من تفعله لنفسها أو لغيرها من

(1) «الفتاوى» لشلتوت، ص (391).

(2) في «م»: «وتمنعه».

النساء؛ فمن تلك الأحاديث:

حديث ابن مسعود عند البخاري (1) ومسلم (2) وغيرهما، أن النبي ﷺ
لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، من حديث طويل بمعناه (3).

قالوا في تفسير «النامصة»: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، أو هي
التي تنتف الشعر عن الوجه قصد المبالغة في التحسين، لا من أجل داء أو
تشويه ينفر الرجال منها كلحية أو شوارب؛ ففي مثل هذه الحالة تستحب
إزالة الشعر وتنقية وجهها منه، وقد يجب ذلك في بعض الأحيان (4).

قال «ابن أبي زيد القيرواني» في رسالته من باب الفطرة: «ولا بأس بحلاق
غيرها من شعر الجسد».

قال شارحه «أبو الحسن»: هذه الإباحة في حق الرجال، وأما النساء فحلق
ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه بهن مُثَلَّةٌ (5).

قال محشي «العدوي»: قوله «وأما النساء الخ»، أي: فيجب عليهن إزالة
ما في إزالته جمال، ولو شعر اللحية إن نبتت لهن لحية، ويجب عليهن إبقاء ما

(1) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب المستوشمة، ص (1495)، حديث رقم (5947).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (1677/3)،
حديث رقم (2124).

(3) وفيه أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَاتِ وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ: ﴿ وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ ﴾ [الحشر:7].

(4) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (392/5)؛ «نيل الأوطار» للشوكاني (192/6)؛
«الموسوعة الفقهية» (81/14).

(5) «كفاية الطالب الرباني» (329/4).

في إبقائه جمال فيحرم عليهن حلق شعر رؤوسهن مثلاً⁽¹⁾.

[112] - [السفور]

(مسألة) هل يجوز لامرأة أن تظهر شعرها وأطرافها أمام الناس؟

(الجواب) يجوز لها أن تظهر شعر رأسها وأطرافها، أعني: يديها من فوق الكوعين، ورجليها من فوق الكعبين. يجوز لها إظهار ذلك أمام النساء مطلقاً، والرجال المحارم كذلك إذا دعت الحاجة، كما إذا كانت في عمل أو مهنة، أو أمر ضروري، ولم يكن ذلك بقصد منها، أو كانت في منزلها، وربما تساهلت المرأة أو المرات في ذلك، لكن لا ينبغي لها أن تعتاد هذا التساهل؛ لأن ذلك يخل بالأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة.

(1) «حاشية العدوي» بهامش: «كفاية الطالب الرباني» (329/4).

هذا، وللشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ) في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص (322-323) توجيه يستحق النظر في معالجة المسألة، حيث يرى أنّ النمص يدخل في عموم الزينة المأذون فيها للمرأة، وقال بشأن النهي الوارد في الحديث: "فنحن نوقن أن عادات قوم ليست يحق لها -بها هي عادات- أن يُحمل عليها قوم آخرون في التشريع، ولا أن يُحمل عليها أصحابها كذلك. نعم يراعي التشريع حمل أصحابها عليها ما داموا لم يغيروها، لأن التزامهم إياها واطرادها فيهم يجعلها منزلة منزلة الشروط بينهم، يُحملون عليها في معاملتهم إذا سكتوا عما يضادها.... ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلات والمستوصلات، والواشات والمستوشات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»، فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجه عندي، الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها".

[113] - [سفور المرأة]

يجوز للمرأة المتجالة⁽¹⁾ التي لا أرب للرجال فيها أن تكشف وجهها وكفيها في الشوارع، ويجوز لغير المتجالة كذلك ما لم تفتن الرجال بإظهار زيتتها وتعرضها للرجال الأجانب وإبدائها لهم، ويجوز إظهارها لزوجها ومحارمها مع الحياء.⁽²⁾

[114] - [حلق وتنف الشعر للمرأة]

لا يجوز للمرأة أن تحلق أو تنتف شعر أطرافها أو وجهها أو بقية بدنها، ما دام نبت هذا الشعر معتاداً لا يؤذيها أو يكون لها مثلة في بدنها، كلحية أو شارب مما يعدّ سبّة في المرأة. كما لا يجوز للمرأة أن تنتف شعر الحواجب للزينة أو التجميل؛ فذلك كله حرام أو مكروه من غير ضرورة معتبرة شرعاً.⁽³⁾

(1) سبق شرح معنى «المتجالة».

(2) ينظر: «القوانين الفقهية»، ص(464)؛ و«الدر الثمين والمورد المعين» (177/2).

(3) ينظر في المسألة: «البحر الرائق» لابن نجيم(8/233)؛ «رد المحتار» لابن عابدين (5/239)؛ «الذخيرة» للقرافي(13/314)؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص(462)؛ «الفواكه الدواني» للنفاوي (2/314)؛ «حاشية العدوي» (2/459)؛ «الحاوي الكبير» للماوردي (2/257)؛ «نهاية المحتاج» للرملّي(2/25)؛ «المجموع» للنووي(3/149)؛ «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (1/173)؛ «الفروع» لابن مفلح(1/130)؛ «كشاف القناع» للبهوتي(1/182)؛ «الإنصاف» للمرداوي (1/126)؛ «المغني» لابن قدامة (1/129)؛ «المحلى» لابن حزم(10/75)؛ و«الموسوعة الفقهية» الكويتية (15/69).

مسائل في العادات والأعراف الاجتماعية

[115] - [فِدْوَةُ الْإِخْلَاصِ]

(ما قولكم) فيما يدور على ألسنة العامة وأشباه العامة من هذه الصدقة الخاصة المسماة بـ «فدوة الإخلاص»، فهل لها أصل في الشرع أو هي بدعة وضلالة في الدين، وما حكم من اعتقد صحتها، وعمل بها، فهل هو مأجور أو موزور؟

(فأجبت) لا أصل لها في الشرع، وإنما ادّعى بعض من يقول بالكشف⁽¹⁾ بأنه أمره بها رسول الله ﷺ مناما، أو كشفا. الشك مني. حسبما قرأت ذلك في «شرح الشبرخيتي»⁽²⁾ على «الأربعين النووية».

ومعنى فدوة الإخلاص، أو الخلاص، أنها نسبة لسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو نسبة وتفاؤل بالخلاص من الذنوب ودخول الجنة.

وكيفيتها: قراءة سورة الإخلاص عدد مئات، أو آلاف من المرات، بنية

(1) الكشف: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودا وشهودا. وعُرف بأنه: ما حرّك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال. وينظر: «التعريفات» للجرجاني، ص (237)؛ و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (43/16).

(2) هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، نزيل مصر، برهان الدين، محدث، فقيه، فاضل. توفي غريقا بالنيل سنة (1106هـ). من آثاره: شرح مختصر خليل، شرح ألفية العراقي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، شرح على العشماوية. ينظر: «شجرة النور الزكية»، ص (459)؛ «الأعلام» (73/1)؛ «معجم المؤلفين» (72/1).

أن ثواب تلك القراءة يوضع في ميزان الذي اشترى تلك القراءة من القارئ حتى يخلص من ذنوبه.

وفي الحق أن هذه القراءة داخلة في عموم القرب والطاعات، وجواز الاستئجار عليها أو⁽¹⁾ عدم الجواز. والموضوع طويل عريض لا يحتمله هذا الموضوع⁽²⁾، فمن أراد البيان والتوضيح فعليه بمطائه من كتب الفقه، وعلى سبيل المثال أذكر لك المواضع التالية:

[1] «فتاوى عليش» ج (2) صفحة (187):

باب الإجارة «ما قولكم في رجل استأجر آخر على قراءة البخاري كل شهر ختمة بخمس وعشرين⁽³⁾ قرشا» فقد بسط الموضوع غاية البسط.⁽⁴⁾

[2] «المدونة لسحنون» مجلد (4) صفحة (420):

فصل «في إجارة قيام رمضان والمؤذنين»: «قلت: رأيت إن استأجرت رجلا يؤم في رمضان؟» فهناك ما يفيد التفرقة بين الأجرة على الطاعات، والأجرة على الصناعات.⁽⁵⁾

[3] «فتاوى محمود شلتوت» شيخ الأزهر في وقته صفحة (205):

«بدع حول القرآن» فقد تكلم في الموضوع بما لم يترك لغيره ما يعقب عليه،

(1) في «م»: «وعدم».

(2) في «م»: «الموضوع».

(3) في «م»: «ب 25».

(4) «فتح العلي المالك» (224/2 - 226).

(5) «المدونة الكبرى» (431/3).

إلا أن يرضى به ويطمئن إليه، فعليك به فإنه طريف في الموضوع. (1)

[4] «شرح العقيدة الطحاوية» صفحة (517):

«وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه». إلى آخر ما بسطه ثم قال: «والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف». (2) فانظره

(1) «الفتاوى» لشلتوت، ص (205-212).

(2) ينظر: «شرح الطحاوية في العقيدة السلفية»، لابن أبي العز الحنفي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ص (301). وما أورده في المسألة: «وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون [له من] ثوابه ما يهدى إلى الموتى!! ولهذا لم يقل أحد أنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

وفي الاختيار: لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة، لأنه في معنى الأجرة، انتهى.

وذكر الزاهدي في [القنية]: أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعين باطل.

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له [تطوعاً] بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ؟

فالجواب: إن كان مورد هذا السؤال معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة؟ قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم - الذي هو مجرد نية وإمساك - وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟

فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ؟

=

تستفد.

[5] «فقه السنة للسيد سابق» ج (3) صفحة (183) من ثلاثة أجزاء: (1)

«الأجرة على الطاعات.

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها(2)».

وقد ذكر أقوال المذاهب الأربعة المشهورة منها.

وخلاصة كل ذلك أنه لا أصل لها في الشرع، وأنها بدعة وضلالة، وأن من

= قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي ﷺ له مثل أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.

ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله - فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير.

واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة. ومن قال: لا بأس بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية. استدلوا بما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة. ومن قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وهو رواية عن أحمد. أخذ بها نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين. وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده. فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا. وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين».

(1) «فقه السنة» (212/3).

(2) في «م»: «فيها».

اعتقد صحتها فقد سهّل لنفسه الاعتقاد بالبدع، ومَنّى نفسه بالتواكل والطمع، وأحل أكل أموال الناس بالباطل في مقابلة شيء لا يملكه وليس له أن يتصرف فيه، أو أن يعطيه لغيره أو يهديه من ثواب تلك القراءة ؛ وقد يكون من أولئك الذين دخلوا في وعيد الأثر: «كَمْ مِنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ»⁽¹⁾؛ فأين الثواب الذي أخذ عليه أجره أو باعه لغيره يا ترى؟

إذن، فما على الذي يريد أن يخلص نفسه من عذاب الله إلا أن يتصدق بما تطيب به نفسه من مال، ولا يطالب من تصدق عليه بمقابل لذلك، وبيّاشر هو قراءة القرآن أو السورة التي يريدّها، أو ما شاء من أذكار بقلب سليم ونية طيبة، ويرجو من الله الثواب على ذلك، فقمّن أن يقبل الله منه، ويجازيه على ذلك إن شاء الله . والله أعلم وبه التوفيق.⁽²⁾

[116] - [وفاة الصبي قبل الختان]

(ما قولكم) في صبي مات قبل أن يختن، هل يسن في أن تمرّ على حشفته آلة حادة مثل المقص، حتى لا تفوت سنة الختان، كما هو العادة عند كثير من العامة؟

(فأجبت) بأن هذه العادة لا أصل لها في الشريعة، ولا تحصل السنية

(1) لم أجد له ذكراً في كتب الصحاح والسنن.

قال أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (275/1): «(في ذم تلاوة الغافلين) قال أنس بن مالك: رب تال للقرآن والقرآن يلعنه». والظاهر أن المعنى: إن الذي اقتصر على تلاوة القرآن، ولم يعمل به فقد أقام الحجة على نفسه؛ فإنه يقرأ قول الله تعالى: ﴿بَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 60] وهو يكذب!، ويقرأ قوله سبحانه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّٰلِمِينَ﴾ [مرد: 18] وهو يظلم، ونحو ذلك.

(2) وينظر في المسألة أيضاً: «فتاوى الشيخ أحمد حماني» (49/2).

بذلك، ولا فائدة فيها؛ إذ لا تكليف بعد الموت، وقد راجعت هذه المسألة في مظانها فلم أجد لها من ذكرها، أو أشار إليها ولو إشارة خفيفة؛ فالخير كل الخير في تركها؛ لأنها بدعة وكل بدعة ضلالة.

وقد استوعب الشيخ المفتي المالكي بتونس «محمد العزيز جعيط»⁽¹⁾ مسألة الختان⁽²⁾ وتبسّط فيها بما لا مزيد عليه، في الجزء الخامس من المجلد الأول من «المجلة الزيتونية» عدد ذي القعدة عام (1355هـ)، ولم يعرّج ولو بتلميح على هذه العادة. انظر: صفحة (232) وما بعدها.⁽³⁾

(1) هو محمد العزيز بن يوسف بن أحمد جعيط التونسي، الإمام الفقيه. ولد عام (1303هـ/1886م) بتونس العتيقة، وتخرج من جامع الزيتونة بعد أن تتلمذ على كبار شيوخه، وواصل مشواره إلى أن صار أستاذا بالجامع عام (1353هـ/1935م)، وتقلد وظيفة شيخ الإسلام المالكي عام (1364هـ/1945م)، وكُلف زيادة عليها بوزارة العدل عام (1376هـ/1947م)، وبمجرد استقلال تونس عام (1956م) تولى منصب مفتي الديار التونسية إلى غاية عام (1960م). توفي سنة (1389هـ/1970م). من آثاره: مجالس العرفان ومواهب الرحمن، ومجموعة من الفتاوى. ينظر: «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمود (302/2)؛ «الأعلام» للزركلي (268/6).

(2) الختان: قطع جميع الجلدة التي تغطي رأس الذكر من الغلام. وهي سنة وليس بواجب، لاقتراحه في الحديث بقص الشارب: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ». أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ص (1486)، رقم (5889)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (1/221)، رقم (257). وترك الختان من غير عذر، قادح في المروءة والعدالة، تُردّ به الشهادة. ومن وُلد محتوناً يجزيه ذلك، ولا يحنن، إلا أن يبقى شيء من الجلدة، فيكمل قطعه. ينظر: «الفواكه الدواني» (2/401)؛ «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (1/98-99).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (5)، ذو القعدة (1355هـ)، جانفي (1937م)، ص (232 وما بعدها)؛ و«فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط»، ص (122-133). وذكر في المسألة أقوالا ثلاثة للشافعية، والمشهور عندهم وعند أحمد سقوط الختان بالموت.

[117] - [مرض الصغير وشقاء الوالدين]

(ما قولكم) فيما يعتقد به بعض العامة عندنا من أن الصبي الصغير إذا طال به المرض، واشتدَّ به الألم عند موته، يكون علامة على أن والديه أو أحدهما مغضوب عليه من الله، ويعدّ من الأشقياء عنده؟

(فأجبت) بأن ذلك اعتقاد فاسد، وظن باطل، ولا مستند له من الشرع؛ فالأطفال كغيرهم قد تطول آلامهم، ويمتدّ مرضهم، وذلك لحكمة يعلمها الله، بل لحكم كثيرة لم نطلع على الكثير منها.

ومن تلك الحكم: تخفيف الذنوب على والديهم، لما ينالهم من ألم وتوجّع بحضرتهم وبين أيديهم، ولزيادة أجورهم وثوابهم بما يشاهدونه في أطفالهم من سكرات الموت التي لا يستطيع لها دفاعاً، متمثلين بقول الشاعر⁽¹⁾:

إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَكُنْ .. لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرٌ أَتَمَلُّمُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِأَلْتِي .. طُرِقْتَ بِهَا دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ⁽²⁾

قال الشيخ إبراهيم الباجوري⁽³⁾ في شرحه لـ «جوهرة التوحيد» عند

(1) هو أمية بن عبد الله بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي، شاعر جاهلي من أهل الطائف. عاصر النبي ﷺ، قيل: إنه كان من الحنفاء قبل الإسلام، أدرك الإسلام ولم يدخل فيه. مات عام (626م). ينظر: «طبقات فحول الشعراء» للجمحي (262/1).

(2) جاء في «ديوان الحماسة»، للتبريزي (314/1):

إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتُ .. لَشُكْوَاكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلُّمُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي .. طُرِقْتَ بِهِ دُونِي وَعَيْنِي تَهْمَلُ

(3) هو إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعي، ولد عام (1198هـ) في الباجور (أو هي البيجور) إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلم في الأزهر. من مؤلفاته: "التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض"؛ و"تحفة المريد على جوهرة التوحيد"؛ وحاشية على شرح ابن قاسم. توفي سنة (1277هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (249/1)؛ و«معجم المطبوعات» لسركيس، ص (507)؛ و«إيضاح المكنون» للبغدادى (244/1).

قولها: «أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَ» ما نصه: «وحكمة إيْلَام الأطفال حصول الثواب عليه لأبويهم؛ لأنّ ذلك من المصائب التي يثاب الشخص عليها، ولهذا قال إمام الحرمين⁽¹⁾: شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لأنّها نعم حقيقية». انتهى كلام الباجوري⁽²⁾.

قلت: إن هذا العذاب من أجل هذه الغاية فقط تأباه قواعد الدين الذي يقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:48]، والذي يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:18].

[118] - [إهداء ثواب العبادة]

(ما قولكم) في إهداء ثواب العبادة إلى الحي أو الميت؛ هل يصله ويكتب في سجله، أو لا يصله؟

(فأجبت) بها لخصته من مقال طويل في «المجلة الزيتونية» العدد (10) من المجلد الأول لسنة (1356هـ) للشيخ محمد الشاذلي بن القاضي الذي قال في آخره ما ملخصه: «وعلمت أيضا أن صحّة الإهداء لا تثبت إلا إذا كانت

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من كبار فقهاء الشافعية. ولد عام (419هـ) في جوين، تفقه على والده، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"الشامل" في أصول الدين و"الإرشاد" في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه. توفي سنة (478هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (3/341)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (5/165-222).

(2) «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»، المسمى: «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، ص (184).

الطاعة يقصد بها وجه الله تعالى، ولم يلبسها ما يجبطها، ولم يقصد صاحبها من ورائها نفعاً مادياً. أما إذا كانت على سبيل الاستئجار ونحوه، مما تعودته الناس في بعض البلاد من المماكسة في القدر الذي يتسلمه القارئ كما جاء في بعض الأسئلة، أو اشتراط شروط لا يقدم القارئ الذي سيهدي ثوابه للميت على القراءة إلا بعد التحصيل عليها؛ فذلك لا يجوز ولا ثواب يرتجى وصوله، بل إن حصول النفع وترتب الثواب موكول إلى الإخلاص، وكون القربة طاعة مقصوداً بها وجه الله تعالى». انتهى نص المفتي المذكور.⁽¹⁾ وهذا هو القول الراجح عند أكثر علماء الإسلام.

وفي نفس العدد المذكور فتوى للشيخ «جعيط» في حكم الصدقة عن الميت من طرف ورثته، وما يفعله الناس من قراءة القرآن، ويدفعون عن ذلك أجره إلى القراءة. ويسمّون ذلك ختماً، أو ما يفعلونه من تسبيح وتهليل مائة ألف مرّة. ويسمّون ذلك ألفية، إلى غير ذلك من أنواع الصدقات عن الميت.

وقد بسط فضيلة الشيخ «جعيط» الاختلافات وأقوال فقهاء المذهب المالكي، ولم يبين لنا منها ما يرجحه ويعتمد عليه في فتواه.⁽²⁾

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، جوان (1937م)، ص(524). وانظر: الصفحات (520-523).

(2) ينظر: «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، جوان (1937م)، ص(510-511)؛ و«فتاوى» محمد العزيز جعيط، ص(107-110)؛ و«الفتاوى» لشلتوت، ص(204).

وعلى سبيل الإيجاز نذكر اتفاق العلماء على أن جميع العبادات المالية يصل ثوابها إلى الميت، وكذا اتفاقهم على أن بعض العبادات البدنية؛ كالخج والدعاء والاستغفار يصل ثوابها أيضاً إلى الميت. قال ابن قدامة (توفي 620هـ) في «المغني» (2/453): "أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة".

ومصافحة المرأة للرجال الأجانب مكروهة، وقد تحرم لغير المتجالة؛ والسبب في ذلك كله هو وجود الفتنة في الغالب والكثير. (1)

= وقال النووي (توفي 676هـ) في «شرح صحيح مسلم» (90/7): "الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع".

واختلف في الصوم، ويرجح أن الثواب يصل للميت استنادا لحديث عبد الله بن بريدة، وفيه أن الرسول ﷺ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإني ماتت، قال: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنني لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجِّي عنها». [أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (804/2)، حديث رقم (1149)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ص (470)، حديث رقم (1952)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (803/2)، حديث رقم (1147)].

كما اختلف في وصول ثواب الصلاة وقراءة القرآن والدُّر إلى الميت؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة وقراءة القرآن والذكر وغيرها من العبادات يصل ثوابها إلى الميت؛ لأن هذه العبادات وإن لم يُص عليها إلا أنها تُفاس على العبادات المنصوص عليها، وهذا المذهب هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ووجه عند المالكية والشافعية. وانظر في المسألة: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (324/24).

(1) راجع: «الموطأ» للإمام مالك، ص (731)، رقم (1850)؛ «حاشية الدسوقي» (215/1)؛ «حاشية العدوي» (198/1)؛ «كفاية الطالب الرباني» للمنفوي (395/4)؛ «الموسوعة الفقهية الكويتية» (296/29)، وكذا (358/37).



مسائل في موضوعات متفرقة

[120] - [حديث: الخلافة بعد أبي أربعون سنة]

(ما قولكم) في حديث: «الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ»⁽¹⁾ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا؟ هل هو حديث صحيح أو غير صحيح؟
(فأجبت) ذكر «ابن كثير»⁽²⁾ في «البداية والنهاية»⁽³⁾ من تاريخه أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾.

-
- (1) في «م»: «أربعون».
- (2) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام الحافظ، المفسر المؤرخ، ولد عام (700هـ)، وتوفي سنة (774هـ). من آثاره: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية ينظر: السيوطي، «طبقات الحفاظ»، ص (533).
- (3) «البداية والنهاية» لابن كثير (144/8) من حديث سفينة.
- (4) «مسند الإمام أحمد» (248/36)، حديث رقم (21919)، وقال محققوه شعيب الأرنؤوط ومن معه: إسناده حسن.
- (5) «سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ص (839)، حديث رقم (4646).
- (6) «سنن الترمذي»، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ص (503)، حديث رقم (2226).
- (7) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب المناقب، 5- أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، (313/7)، رقم (8099). قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (266/3): رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن سعيد بن جهمان، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديثه...". وانظر في زيادة التخريج: «السلسلة الصحيحة» للألباني (820/1)، رقم (459).

وذكر صاحب «موارد الظمآن في زوائد ابن حبان»⁽¹⁾ في كتاب الإمارة باب الخلافة عن سفينة⁽²⁾ مولى رسول الله ﷺ بلفظ «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الخِلافةُ بعدي ثلاثون سنةً ثمَّ تكونُ ملكاً». وفي رواية: «عَضُوباً».

وفي «مقدمة ابن خلدون» ما يفيد أن الحديث روي بروايات مختلفة = ثلاثون سنة. (31). (36). (40). (70) سنة والرواية المشهورة رواية الثلاثين.⁽³⁾

أما عن تصحيحه فمنهم من صححه كالترمذي فقد حسنه⁽⁴⁾، ومنهم من لم يصححه رغم شهرته عند المؤرخين.⁽⁵⁾

قال «محمد نجيب بك»⁽⁶⁾ صاحب كتاب «حماة الإسلام» عند ترجمته لمعاوية بن أبي سفيان ما نصه: "بل من رأي كثير من المؤرخين الذين لم

(1) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (96/5).

(2) اختلف في اسمه، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى، والأول أكثر. وسماه رسول الله ﷺ سفينة، لأنه كان معه في سفر، فكلما أعيأ بعض القوم، ألقى عليه ترسه وسيفه ورحمه حتى حمل شيئاً كثيراً، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة» فبقي عليه. وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (112/1)؛ و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (173/3).

(3) «المقدمة» لابن خلدون، ص (180، 206).

(4) «سنن الترمذي»، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ص (503)، حديث رقم (2226).

(5) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (178/5)؛ و«فتح الباري» لابن حجر (212/13 وما بعدها).

(6) الظاهر أنه: مصطفى بن محمد نجيب، كاتب وشاعر مصري، ولد بالقاهرة عام (1277هـ/1861م)، تلقى تعليمه في المدرسة الابتدائية، لكنه تركها لوفاة والده، واشتغل كاتباً في بيت المال، ثم نقل إلى وزارة الداخلية، ومنها إلى الديوان الخديوي، كما عمل مترجماً، وترقى حتى أصبح وكيلاً للإدارة. توفي بالقاهرة سنة (1319هـ/1901م). من آثاره: "حماة الإسلام"، و"أحلام الأحلام"، ومجموعة من القصائد والمقالات. ينظر: «الأعلام» للزركلي (243/7).

يصح عندهم حديث «الخلافة بعدي» أن يلحق دولته (أي كمعاوية) بدولة الخلفاء الراشدين". انظر صفحة (134).⁽¹⁾

[121]- [الإذاعة والتلفزيون والسينما]

(ما قولكم) في رؤية الإذاعة المرئية، وسماع الإذاعة المسموعة «الراديو والتلفزيون»؛ هل سماع أو رؤية ما فيهما جائز أو غير جائز، وحرام أو حلال. وكذلك شاشة الخيالة «السينما»⁽²⁾، وما يشبه ذلك من هذه الاختراعات العصرية؟

(فأجبت) بأن في المقام تفصيل؛ فإن كان المرئي والمسموع بواسطة هذه المخترعات العصرية كما قلتم يؤدي إلى محذور، ويجزّ إلى محرم في الشرع بأن كانت هذه الرؤية أو هذا السماع مع شهوة والتذاذ وتمتع بالفاحشة أو سببا في الجري وراءها للتحصيل عليها، لما في تلك الرؤية، أو ذلك السماع من الكلام الفاحش، أو المنظر الفاحش الذي يثير في الناظر والسامع الرغبة في التحصيل على مثل ما تدعو إليه تلك المناظر والمفاتن؛ فإن كان ذلك كذلك فلا شك أن تلك الرؤية، وذلك السماع غير جائزين.

وإن كان هذا المرئي أو المسموع من تلك الآلات العصرية لا يدعو إلى محذور ولا يجر إلى محرم، بأن كانت الأشياء المرئية أو المسموعة فيها معتادة مباحة ذات كلام طيب مفيد أو غناء برئ طاهر لا يثير شهوة محرمة، ولا

(1) الذي وقفت عنده أن كتاب «حماة الإسلام» لمصطفى بك نجيب، ط(2)؛ مصر: مطبعة السعادة، (1341هـ)، ج(1)، ص(163-172)؛ حيث الترجمة المذكورة أعلاه دون وجود العبارة التي أحال عليها المؤلف.

(2) في «م»: «السينما».

يوقظ فاحشة نائمة؛ فهذا لا شك أنه مباح، ما لم يتعارض مع أداء الواجبات، أو يتصادم مع التحصيل على حاجياته في الحياة.

وبهذا نعلم أنه لا دخل للآلات سواء كانت مذياعاً أو تلفزة أو خيالة أو ما يشبه ذلك. ثم إن الحل والعقد بيدك أنت، فإن أردت ما يباح فتحت عليه، وإن شئت غيره فتحت عليه؛ فالمفتاح في يدك والخيار لك. ولا تثريب على غيرك وأنت أعلم بداء نفسك ودوائها، وأعلم بما يدرسيها وبما يزيكها.

ثم إن الكثير من العلماء أباحوا بالشروط المتقدمة سماع الموسيقى، وآلات الطرب، والأصوات الجميلة، والغناء النظيف، والمناظر الخلابة.

واستدلوا على ذلك بما لم يتسع إليه هذا الموضوع من أدلة وبراهين.

انظر: فتاوى شيخ الأزهر الدكتور محمد محمد الفحام⁽¹⁾ في مجلة "منبر الإسلام" العدد (12)، السنة (3)، (1312هـ) ذي الحجة، صفحة (66) وما بعدها، فقد نقل أقوال المذاهب في ذلك، وما رآه هو في الموضوع.

وانظر فتاوى الشيخ محمد محمود شلتوت صفحة (409) في باب "الشرعية تنظم الغريزة (الغناء والموسيقى)"⁽²⁾، فقد بسط هو الآخر هذه

(1) هو محمد محمد الفحام، الإمام الأكبر، شيخ جامع الأزهر الأسبق، ولد بالإسكندرية عام (1894م)، وتخرج من المعهد الديني بها، ثم حصل على العالمية عام (1922م)، واشتغل بالتدريس بالمعهد الديني ثم بكلية الشريعة. تحوّل على الدكتوراه من السربون عام (1946م)، وعمل مدرساً بكلية الآداب، ثم عميداً لكلية اللغة العربية عام (1959م). عيّن عام (1969م) شيخاً لجامع الأزهر إلى غاية إعفائه لظروف صحية عام (1973م)، كما اختير عضواً لمجمع اللغة العربية عام (1972م). توفي سنة (1980م). ينظر: «تكملة معجم المؤلفين»، ص (544-545).

(2) «الفتاوى» لشلتوت، ص (409-414).

المسألة، وذكر رأي عبد الغني النابلسي⁽¹⁾، ورأي حسن العطار.⁽²⁾
 وبعد فالأصل في الموضوع قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الآية [الأعراف:31]، وقوله تعالى:
 ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:30].

وفي عدد ذي الحجة سنة (1370) هجرية صفحة (30) من مجلة «الهدى
 النبوي» المصرية، في هذا العدد فتوى في حكم السينما⁽³⁾ ومشاهدة أفلامها،
 وكان الجواب من مفتي المجلة الشيخ أبي الوفاء محمد درويش⁽⁴⁾ بمثل ما

(1) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي. من علماء الحنفية. ولد عام (1050هـ) ونشأ في دمشق. رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي سنة (1143هـ). كان فقيها متبحراً، مشاركاً في أنواع العلوم ومكثراً من التصنيف، اشتهر بتأليفه في التصوف. من تصانيفه: "رشحات الأعلام في شرح كفاية الغلام" في فقه الحنفية، ورسالة "كشف الستر عن فرضية الوتر". ينظر: «سلك الدرر» للمراي (30/3-38)؛ و«معجم المؤلفين» (271/5)؛ و«الأعلام» (158/4).

(2) هو حسن بن محمد بن محمود، أبو السعادات، العطار، الشافعي، الأزهري، مغربي الأصل المصري. عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك، ولد بالقاهرة عام (1190هـ) ونشأ بها، وأقام زمناً في دمشق، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة (1246هـ) إلى أن توفي سنة (1250هـ). من تصانيفه: "حاشية على جمع الجوامع" في الأصول، و"كتاب الإنشاء والمراسلات". ينظر: «حلية البشر» للبيطار (489/1)؛ و«الأعلام» (236/2)؛ و«معجم المؤلفين» (285/3).

(3) في «م»: «السنن».

(4) أبو الوفاء محمد درويش، كاتب مصري، ولد عام (1311هـ/1893م) بسوهاج، وحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتدرج في التعليم إلى أن تخرّج بليسانس في الحقوق عام (1928م)، كما نال دبلوماً في الفرنسية وآخر في الصحافة. عمل مدرساً في التعليم الثانوي، وبعد تقاعده الوظيفي اشتغل بالمحاماة وبالصحافة، وكان من أوائل من كتبوا في مجلة "الهدى النبوي"، وتولى باب الفتاوى بها مدة عشرين سنة. توفي بسوهاج سنة (1382هـ/1963م). من آثاره: "الإسلام والروحانية"، و"قواعد فقهية"، و"الطهارة"، و"تيسير مصطلح الحديث"، و"دفاع عن الوحي الشفاعة". ينظر مقدمة كتابه «المبادئ الفقهية»، ص (4-5).

أجاب به غيره، ثم قال: «من كل ما تقدم يمكننا القول مع القائلين بتحريم مشاهدة الأفلام الغرامية التي تظهر فيها النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، والله تعالى أعلم».

والظاهر أن الحكم يتعلق بطبيعة السامع أو الرائي وما يميل إليه من المسموع أو المرئي إباحة وحرمة والله أعلم.⁽¹⁾

[122] - [الرجوع عن الإقرار]

(ما قولكم) في رجل أقرّ على نفسه بشيء فيه حق للغير أو لله، ثم رجع عن إقراره؛ فهل يقبل رجوعه عن إقراره أو لا يقبل؟

(فأجبت) بأن الفقهاء قسموا الإقرار، وهو الاعتراف بحق الغير على نفسه هو، فقالوا: إن كان إقراره يتعلق بحق المخلوق، فلا ينفعه الرجوع عنه إلا في مقام الاتهام كقرابة، أو عداوة مثلاً؛ [و] إن كان إقراره يتعلق بحق الله تعالى كالحدود مثلاً، بأن أقر على نفسه بالزنا، ثم رجع وأكذب نفسه؛ فإنه يقبل منه رجوعه وينفعه في درء الحدّ عنه على المشهور، وقيل: إن رجع إلى شبهة قبل منه، وإلا فلا.

والأصح الأول لحديث ماعز الأسلمي⁽²⁾ الذي رواه أصحاب الصحيح

(1) وانظر أيضاً: «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود» (2/246).

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي: معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ، وقال عنه النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (418/1)، «أسد الغابة» لابن الأثير (216/4).

ومنهم البخاري وفيه⁽¹⁾: «رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» فلم يردّوه، وذكروا ذلك للرسول ﷺ فعنّفهم، ولا مهم على عدم ردّه إليه لعلّه يتوب، فيتوب الله عليه، أو كما قال عليه السلام.

انظر: باب الإقرار في كتب الحديث⁽²⁾، ودواوين الفقهاء، وفي ذلك أقوال شتى واختلافات كثيرة.⁽³⁾

[123]- [التكبير بين سور قطار المفصل]

(ما قولكم) فيما نسمعه دائماً عند بعض القراء للقرآن في التجويد من التكبير بين السورتين في قصار المفصل، ابتداءً من سورة الضحى، وهل لذلك أثر يؤثر؟ وما قولكم في قراءة سورة البقرة إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُبْلِغُونَ

(1) البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص (1344)، حديث رقم (5270)، واللفظ المذكور أعلاه غير وارد فيه في مختلف المواضع، وإنما هو عند أبي داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص (793)، حديث رقم (4419)، وقال الألباني: «صحيح»، وحديث رقم (4420)، وقال الألباني: «حسن».

(2) انظر: مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (1326/3)، حديث رقم (1699)؛ والترمذي في «سننه»، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ص (337)، حديث رقم (1428).

(3) ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص (334 وما بعدها)، وما أورده ص (336): «فإن أقرّ بحق مخلوق لم ينفعه الرجوع. وإن أقرّ بحق الله تعالى، كالزنى وشرب الخمر، فإن رجع إلى شبهة: قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قيل يُقبل منه، وفاقاً لهما [يعني: الشافعي وأبا حنيفة]؛ وقيل: لا يقبل منه، وفاقاً للحسن البصري».

وينظر مبحث الرجوع عن الإقرار في رسالة الدكتور عبد السلام محمد الشريف: «المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي»، ص (324-328)، وهي رسالة دكتوراه من الكلية الزيتونية عام (1405هـ).

﴿ بعد قراءة الفاتحة عند ختم القرآن؟ وما الحكمة في ذلك؟ وهل فيه أثر من السنة؟

(فأجبت) بأن التكبير الوارد في ذلك له أثر؛ فقد أخرج الحاكم⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، وابن مردويه⁽³⁾ من طريق أبي الحسن البزّي⁽⁴⁾ قال: سمعت

(1) في «المستدرک» (304/3) من حدیث عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت ﴿وَالصُّحَى﴾ قال لي: كَبَّرَ كَبَّرَ عند خاتمة كل سورة حتى تختتم، وأخبره عبد الله ابن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) في «الجامع لشعب الإيمان» (427/3)، حديث رقم (1913)، و(428/3)، حديث رقم (1914).

(3) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، حافظ مؤرخ مفسر، يقال له: ابن مردويه الكبير. مولده في سنة (323هـ). انتفع به خلق كثير، له كتاب "التاريخ"، وكتاب "تفسير القرآن"، و"مسند"، و"مستخرج" في الحديث. وكانت وفاته سنة (410هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» (238/3)؛ «شذرات الذهب» (190/3). وقد نسب الحديث إليه السيوطي (توفي 911هـ) في «الدر المشور» (539/8).

(4) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البزّي المكي، مولى بني مخزوم، والبزة: الشدة، واسم أبي بزة: بشار، وهو مولى عبد الله بن السائب المخزومي، فارسي، وقيل: همذاني أسلم على يد السائب بن صيفي المخزومي. ولد البزّي سنة (170هـ). كان ديناً عالماً، ورعاً عابداً، صاحب سُنَّة. أحد رواة قراءة عبد الله بن كثير، وقارئ مكة، ومؤدّن المسجد الحرام مدة أربعين سنة، أستاذ محقق، ضابط مُتقن، ثقة ثبت في القراءة، أقرأ الناس بالتكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن. حدّث البزّي عن: مؤمّل بن إسماعيل، ومالك بن سعيّر بن الخمس، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وروى عنه: البخاري في تاريخه، والحسن بن الحباب بن مخلد، ومحمد بن يوسف بن موسى، والحسن بن العباس الرازي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومضر بن محمد الأسدي، أحمد بن عميد بن أبي عاصم النبيل، ومحمد بن علي بن زيد الصايغ، وأحمد بن محمد بن مقاتل، وآخرون. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه، روى حديثاً منكراً. وقال العقيلي: منكر الحديث، يوصل الأحاديث. توفي البزّي سنة (250هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (50/12)؛ «ميزان الاعتدال» (144/1)؛ «تاريخ الإسلام» (145/18)؛ «غاية النهاية» (119/1)؛ «الجرح والتعديل» (71/2)؛ «لسان الميزان» (631/1).

عكرمة بن سليمان⁽¹⁾ إلى آخر الحديث، وفيه أن أبي بن كعب⁽²⁾ أمره النبي ﷺ بالتكبير عند سورة ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ وما بعدها إلى ختم القرآن. قال: وذلك فرحاً بعد نزول الوحي بعد تأخره⁽³⁾.

(1) عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر، أبو القاسم المكي المقرئ، مولى آل شيبه الحَجَبِي العبدي. قرأ القرآن على شبل بن عباد وإسماعيل القسُط، وعليه قرأ البزِّي، وهو شيخ مستور الحال، وقد تفرد عنه البزِّي بحديث مرفوع في التكبير من «الضحى»، والحديث وإن أخرجه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه فهو خبر منكر، والبزِّي غير حجة في الحديث. ينظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (309/1) رقم (72)؛ و«غاية النهاية» للجزري (515/1).

(2) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي جليل، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقعة الجابية، وأمره عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما (164) حديثاً وأخى النبي ﷺ بين أبي ابن كعب وطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: أقرأ أمي أبي ابن كعب. توفي سنة (21هـ) ينظر: «الاستيعاب» (65/1)؛ و«الإصابة» (19/1).

(3) اختلف في تصحيح الحديث؛ فضعفه قوم لأنَّ في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أُحَدِّثُ عنه، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال الذهبي: هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزِّي، قال أبو حاتم: هذا منكر، وقال: وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (127/1)؛ و«ميزان الاعتدال» (144/1، 145)؛ و«سير أعلام النبلاء» (51/12).

في حين قال ابن حجر الهيتمي: رواه عن البزِّي الأئمة الثقات، وكفاه فخراً وتوثيقاً قول إمامنا الشافعي: إن تركت التكبير تركت سنة، وفي رواية: يا أبا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك. وقال الحافظ العماد بن كثير: وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه لهذا الحديث. ومما يقتضي صحته أيضاً أن أحمد بن حنبل رواه عن أبي بكر الأعمش عن البزِّي. وكان أحمد يجنب المنكرات فلو كان منكر ما رواه. وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماهم ومن روى عنهم، وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر. وصحت أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسي، ووردت أيضاً عن سائر القراء، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار. انظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي، ص (159).

انظر: تفسير الألويسي⁽¹⁾ الجزء الثلاثين صفحة (165) في تفسير سورة
﴿وَالضُّجِيِّ﴾.⁽²⁾

والحكمة من ذلك ذكرها في الحديث، وهي: الفرح بنزول الوحي بعد
انقطاعه شكرا لله.

وأما الانتقال من سورة «الناس» إلى «الفاتحة» وإلى أول سورة «البقرة»؛
فذلك أمر قد اعتاده القراء ولا بأس به؛ فقد ذكر بعضهم أنه مندوب من أجل
أثر ورد فيه، وهو قوله عليه السلام: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْحَالُّ
الْمُرْتَحِلُ»⁽³⁾، وفسّروه بأنه ينبغي لمن ختم القرآن بمجرد انتهائه من سورة
الناس - وهو المراد بالحال - أن ينتقل إلى سورة «الفاتحة» التي هي أول سورة
في نظم السور المعروف، ومنها إلى أول سورة «البقرة» التي هي أول سورة
نزلت بالمدينة المنورة؛ فيرتحل من إقامته على الختم الأول إلى ختم ثان،

(1) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، ولد
ببغداد عام (1217هـ/1802م)، تقلد منصب الإفتاء فترة، ثم تفرغ للتأليف. توفي ببغداد سنة
(1270هـ/1854م). من آثاره: "تفسير روح المعاني"، و"دقائق التفسير"، و"غرائب الاغتراب"،
و"كشف الطرة على الغرة". ينظر: «الأعلام» للزركلي (176/7).

(2) انظر: «تفسير جزء عم»، وهو الجزء (30) من تفسير «روح المعاني» للألويسي، ص (165).

(3) أخرج الترمذي في «سننه»، كتاب ثواب القرآن، باب (13)، ص (659)، حديث رقم (2948)
بسند من حديث ابن عباس؛ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: "الحالُّ
المرْتَحِلُ"، قال: وما الحالُّ المرْتَحِلُ؟ قال: "الَّذِي يَضْرِبُ من أوَّلِ القرآنِ إلى آخرِهِ، كُلِّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ".
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ إلا من هذا الوجه، وإسنادهُ ليس
بالقويِّ؛ وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (295/2). قال ابن حجر العسقلاني في «إتحاف
المهرة» (64/7): "ضعيف"، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد". ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة» (1834)؛ و«ضعيف الجامع الصغير وزياداته» (163).

وهكذا دواليك تحريضاً على مداومة القراءة للقرآن، وقطعاً للكسل والفتور.
انظر في ذلك كله كتاب «غيث النفع» للشيخ علي النوري⁽¹⁾، وشرح
«الشاطبية» في القراءات.⁽²⁾

وبعد كل ما ذكرته من التكبير بين السور المذكورة، وقراءة «الفاحة» بعد
سورة «الناس»، ثم فاتحة «البقرة»؛ فليس ذلك بواجب أو محتّم، بل للقارئ
الخيار بين القراءة وتركها.

[124] - [النبيّ الذبيح]

(ما قولكم) فيمن قال: إن الذبيح هو إسماعيل، وفيمن قال إن⁽³⁾ الذبيح
هو إسحاق، وأيّ أرجح عند علماء الإسلام؟

(فأجبت) ذكر الألويسي في تفسيره «روح المعاني» كلاماً طويلاً، ونقل
أنقلاً متعددة عن⁽⁴⁾ المفسرين وأهل الحديث. وفي الأخير رجّح القول بأن
الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، فانظره عند تفسيره لآية «الصفات»:

(1) في «م»: «النفح» والظاهر أنه خطأ، والصواب ما أثبتته. وهو علي بن سالم بن محمد النوري، أبو الحسن
الصفافسي، المقرئ الفلكي، الفقيه الصوفي، ولد بصفاقس عام (1053هـ/1643م)، وانتقل إلى تونس
فأخذ عن أعلام الزيتونة، ورحل إلى مصر وتلقى عن علماء الأزهر، وتصدر للتدريس ببلده وأسس
الزاوية النورية. توفي بصفاقس سنة (1118هـ/1706م). من آثاره: "تنبيه الغافلين وإرشاد الخائرين عما
يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم للكتاب المبين"، و"غيث النفع في القراءات السبع"، و"مقدمة في الفقه
والتوحيد"، و"رسالة في تحريم الدخان"، و"رسالة في حكم السماع ووجوب كتابة المصاحف بالرسم
العثماني". ينظر: الحلل السندسية (122/3)؛ «شجرة النور الزكية»، ص (321-322)؛ «فهرس
الفهارس والأثبتات» (85/2)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (62-49/5).

(2) انظر: «غيث النفع في القراءات السبع»، علي النوري بن محمد الصفافسي، ص (666 وما بعدها).

(3) في «م»: «أن»

(4) في «م»: «على»

﴿ وَقَدَيْتَهُ بِذَبِجٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات:107] وما بعدها من الجزء (23) صفحة (131)⁽¹⁾.

قلت: وهو الذي تميل إليه النفس؛ لأنَّ إسماعيل ولد قبل إسحاق، ولأنَّ إسماعيل من هاجر مولاة سارة زوجة إبراهيم التي أهدتها له طمعاً في أن يولد له منها أولاد؛ وذلك عندما كبرت هي، وأيست، وكانت عاقراً عجوزاً، فلما ولدت هاجر إسماعيل أخذت سارة غيرة النساء؛ فتمنّت أن تلد كما ولدت ضربتها؛ فجاءت البشارة لها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب. ولأنَّ البشارة الأولى كانت لإبراهيم خاصة بالنسبة لسارة؛ فكأنها لا تعنيها.

أما البشارة بإسحاق، فكانت لسارة؛ لأنَّ هذه البشارة بالنسبة إليها تعدّ الأولى، ويعدّ المبشر به وحيدها وهو إسحاق. ولأنَّ الذي ذهب معه للسعي وبني معه البيت ورفع معه القواعد منه، وتركه مع أمه في مكة إنّما هو إسماعيل، وهو الذي وقعت من أجله قصة الرؤيا والفداء والذبح والبلاء، وهو الذي وصفه القرآن بأوصاف انطبقت عليه فيما بعد. فتأمل يتضح لك الأمر، وتبين السبيل.

[125] - [الشجرة الملعونة]

(س)⁽²⁾ ما هي الشجرة الملعونة في القرآن؟

(ج) هي شجرة الزقوم، التي تخرج في أصل الجحيم، وهي طعام

(1) قال الألوسي في «تفسيره» (136/23): «والذي أميل أنا إليه أنه إسماعيل عليه السلام بناء على أن ظاهر الآية يقتضيه وأنه المروي عن كثير من أئمة أهل البيت، ولم أتيقن صحة حديث مرفوع يقتضي خلاف ذلك، وحال أهل الكتاب لا يخفى على ذوي الألباب».

(2) في «م»: السلام (س).

[126] - [بيان صحة حديث نبوي]

(مسألة) أرجو منكم تصحيح الحديث الشريف، وهو قوله عليه السلام:
«أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»
(الجواب) يوجد تصحيحه في الجزء الثاني صفحة (180) من كتاب
«الترهيب والترغيب»⁽²⁾ للمنزري⁽³⁾، وفي «ميارة الكبير» صفحة (47)

(1) قال في «التحرير والتنوير» (117/14-118): «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْفِرْعَوْنِ» [الإسراء:60]،
و«الشجرة» عطف على الرؤيا، أي ما جعلنا ذكر الشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنه للناس. وهذا
إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿١٠٠﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رِئَاسُ الشَّيْطَانِ ﴿١٠١﴾
وَأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا بِمَالٍ وَمِنْهَا الْبَطُونُ ﴿١٠٢﴾» [الصافات: 64-66]، وقوله: «إِنَّ شَجَرَتِ الرَّقُومِ طَعَامُ
الْأَيْتِيمِ ﴿١٠٣﴾» [الدخان:41]، وقوله: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ﴿١٠٤﴾ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِمَّنْ رَقُومِ
﴿١٠٥﴾» [الواقعة:54-55]. روي أن أبا جهل قال: "زعم صاحبكم أن نار جهنم تحرق الحجر، ثم يقول بأن
في النار شجرة لا تحرقها النار". وجهلوا أن الله يخلق في النار شجرة لا تأكلها النار... والملعونة أي
المذمومة في القرآن في قوله: «طَعَامُ الْأَيْتِيمِ ﴿١٠٣﴾» [الدخان:44]، وقوله: «طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رِئَاسُ الشَّيْطَانِ ﴿١٠١﴾»
[الصافات:65]، وقوله: «كَانَ لَهُمْ تَغْلِي فِي الْبَطُونِ ﴿١٠٢﴾ كَقَلْبِي لِالْجَحِيمِ ﴿١٠٤﴾» [الدخان:42-43]. وقيل: معنى
الملعونة: أنها موضوعة في مكان اللعنة وهي الإبعاد من الرحمة، لأنها مخلوقة في موضع العذاب.
وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (4/256)؛ «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (5/92)،
و(7/20)؛ و«روح المعاني» للألوسي (2/11).

(2) «الترغيب والترهيب» (2/271)، رقم (2369).

(3) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي الدين المنذري.
محدث، حافظ، فقيه، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ. ولد عام (581هـ)، له القدم الراسخ في
معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال، توفي سنة (656هـ). من تصانيفه: "شرح
التنبيه للشيرازي"، و"الترغيب والترهيب" و"مختصر سنن أبي داود"، و"مختصر صحيح مسلم"،
و"كفاية المتعبد وتحفة المتزهّد". ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (8/259).

برواية مالك في الموطأ⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾، ومثله في «ميارة الصغير» وفي شرح «بلوغ المرام» أعني: «سبل السلام» الجزء الرابع صفحة (27) من حديث جابر مرفوعاً⁽³⁾.

[127] - [زوجة الثلاثة الشهداء]

(س) من هي المرأة الصحابية التي تزوجت ثلاثة من الصحابة كلهم قتل وهي تحته، وطلب يدها الرابع فأشفقت عليه؛ فلم تتزوجه؟
(ج) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية التي توفيت سنة (40 هـ) تقريباً.⁽⁴⁾

(1) «الموطأ»، كتاب الحج، باب جامع الحج، ص(340)، حديث رقم (989) من حديث عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». والحديث مرسل، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/162-163)، حديث رقم (8271)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، (4/470)، حديث رقم (8391)؛ وفي كتاب الحج، باب أفضل الدعاء يوم عرفة (5/190)، حديث رقم (9473).

(2) الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء يوم عرفة، ص(814-815)، حديث رقم (3585) بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (15/2)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (1503).

(3) «سبل السلام» للصنعاني (4/1624).

(4) شاعرة صحابية حسناء، من المهاجرات إلى المدينة، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق، ومات، فرثته بأبيات منها: فأليت لا تنفك عيني حزينة .: عليك ولا ينفك خدي أغبراً. وتزوجها عمر بن الخطاب وهو ابن عمها، فاستشهد، ورثته، فتزوجها الزبير بن العوام، وقتل، فرثته. وخطبها علي بن أبي طالب فأرسلت إليه: إني لأصن بك عن القتل. وبقيت أيما إلى أن توفيت. ينظر: «الإصابة» لابن حجر (8/11-12)؛ و«الأعلام» للزركلي (3/242).

[128] - [ملكة سبأ]

(س) من هي ملكة سبأ؟ وفي أيِّ عهد أو أيِّ نبيِّ كانت؟
(ج) هي امرأة اسمها: «بلقيس»⁽¹⁾، تملك بلاد اليمن في عهد النبي سليمان بن داود وعليها السلام، وعاصمة ملكها مدينة تسمى: «سبأ» في بلاد اليمن.

[129] - [تشيع ابن سبأ]

(س) في أي سنة أعلن عبد الله بن سبأ⁽²⁾ تشيعه لعلي بن أبي طالب؟

(1) بلقيس بنت الهداد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك، من حَمِير: ملكة سبأ. يمانية من أهل مأرب. أشير إليها في القرآن الكريم ولم يسمها، ولّيت بعهد من أبيها في مأرب، وولّيت بعد ذلك أمر اليمن كله، واتخذت مدينة سبأ قاعدة ملكها. ولما ظهر سليمان بن داود النبي الملك الحكيم بتدمر آمن بدعوته اليمانيون وكانوا يعبدون الشمس، وتزوَّج من بلقيس، وأقامت معه إلى أن توفيت ودُفنت بتدمر. ينظر: «تاريخ الطبري» (489/1 وما بعدها)؛ «الأعلام» (73/2).

(2) عبد الله بن سبأ، ويلقب بابن السوداء، كان من يهود اليمن، وفد إلى الحجاز، وانتحل الإسلام لأغراض كان يسترها، كشفت دعوته المارقة عنها. قال الطبري (توفي 310هـ) في «تاريخه» (340/4): "كان عبد الله بن سبأ يهوديا من صنعاء". وقال ابن عساكر (توفي 571هـ) كما «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» لابن منظور (219/12): "عبد الله بن سبأ الذي تنسب إليه السبئية، وهو من الغلاة الرافضة، أصله من اليمن". وقال سعد بن عبد الله القمي الأشعري (توفي حوالي 301هـ) في «المقالات والفرق»، ص (20-21): "وحكى جماعة من أهل العلم بأن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ووالى عليا". وقال ابن حزم (توفي 456هـ) في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (186/4): "والقسم الثاني من الغالية يقولون بإلهية غير الله عز وجل، وأولهم قوم أصحاب عبد الله بن سبأ الحميري". وذهب البغدادي (توفي 429هـ) في «الفرق بين الفرق» ص (238) إلى أن ابن سبأ في الأصل كان يهوديا من أهل الحيرة. وهذه النسبة من البغدادي ترجّح القول بأن ابن سبأ هاجر من اليمن إلى الحيرة واستقر بها فنسب إليها، ثم انتقل إلى الحجاز. قال الذهبي (توفي 748هـ) في «ميزان الاعتدال» (462/2): "عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة، ضال مضل". وقال ابن حجر العسقلاني (توفي 852هـ) في «لسان الميزان» (289/3): "عبد الله بن سبأ من غلاة الزناقة، وله أتباع يقال لهم السبئية، يعتقدون الإلهية في علي بن أبي طالب، وقد أحرقتهم علي بالنار في خلافته".

ملاحظة: آثرت انتقاء هذه الاقتباسات - وغيرها كثير - بسبب اطلاعي على بعض الكتابات المعاصرة التي تنفي وجود السبئية دون الاعتماد على تحقيق تاريخي رصين.

(ج) الظاهر أنه أعلن تشييعه لعلي بن أبي طالب سنة أربعين من الهجرة في حياة علي، وقد توفيا في تلك السنة، وقبل ذلك كان تشييعه سرا. (1)

[130] - [أول القدرية]

(س) من هم أول انحرف عن السلف الصالح في القضاء والقدر؟
(ج) يقال: هم ثلاثة أشخاص وهم: معبد الجهني (2)، وغيلان الدمشقي (3)، ويونس الأسواري (4)؛ فخالقوا المسلمين في القضاء والقدر، فنسبوا إلى قدراتهم لا إلى قدر الله وقضائه. (5)

-
- (1) انظر: «تاريخ الطبري» (340/4)؛ و«مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر (219/12).
- (2) معبد بن خالد الجهني البصري: كان قدريا اعتبره بعض الصحابة ضالاً، وقد صلب بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان بدمشق عام (80هـ/699م). وكان أول من ناقش فكرة القدر بالبصرة. قال أبو حاتم: قدم المدينة فأفسد فيها ناساً. وقال الدارقطني: حديثه صالح ومذهبه رديء. وقال محمد بن شعيب الأوزاعي: أول من نطق بالقدر رجل من أهل العراق يقال له (سوسن) كان نصرانياً فأسلم ثم تنصّر، أخذ عنه معبد الجهني وأخذ عن معبد غيلان. ينظر: «العبر» للذهبي (68/1)؛ «الفرق بين الفرق» للبغدادى، ص (117-118).
- (3) غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، أخذ القول في القدر عن معبد الجهني في عهد عمر بن عبد العزيز، وهو ثاني من تكلم في القدر، قيل جيء به إلى عمر بن عبد العزيز واستتابه، ثم قتله هشام ابن عبد الملك. تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية. وفي «لسان الميزان» أنه ضال مسكين. ينظر: «الملل والنحل» (35/1)؛ و(227/1)؛ «لسان الميزان» (424/4)؛ «الفرق بين الفرق»، ص (20)؛ «طبقات المعتزلة»، ص (25-27)؛ «عيون الأخبار» (345/2).
- (4) يونس الأسواري: قيل هو أول من تكلم بالقدر وكان بالبصرة، فأخذ عنه معبد الجهني. ذكره الكعبي في طبقات المعتزلة، وذكر أنه كان يلقب بـ (سيسويه). ينظر: «ميزان الاعتدال» (338/3)؛ و«لسان الميزان» (335/6).
- (5) بدعة القدر تتلخص في اتجاهين؛ الأول: إنكار علم الله السابق للوقائع، والثاني: إيجاد العبد لفعله من غير أن يكون لله مشيئة فيه. وقد بدأت أفكار القدرية في الظهور أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث أنكروها وقاوموها بسبب ما تضمنه من خطر على اعتقاد أركان الإيمان. وينظر: «موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية» لعبد المنعم الحفني، ص (315-318).

[131] - [بين الأشاعرة والإباضية]

(س) ما هي مسائل الخلاف بين الأشاعرة⁽¹⁾ والإباضية⁽²⁾ وكم هي؟

(ج) يقال: إن مسائل الخلاف تسع⁽³⁾:

- رؤيتنا لله في الآخرة،

- وصفات الله،

- ومخلوقية القرآن،

- وتحليل مرتكب الكبيرة في النار إن لم يتب،

- وكفاية الاعتقاد والقول من دون عمل في الإيمان،

- ونبيل أصحاب الكبائر شفاعة الشافعين،

(1) الأشاعرة: مذهب عقدي إسلامي ظهر في القرن الرابع الهجري نسبة لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (324هـ). تصدى هذا المذهب لتقضى شبهات الفلاسفة ومقولات المعتزلة، وعالج بالبراهين والدلائل كبرى المسائل من قبيل كلام الله تعالى، وأفعاله، ومسألة الجبر والاختيار، ومسألة التحسين والتقييح، والتأويل... الخ. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (74/1-82).

(2) الإباضية: أو الإباضية هي إحدى أقدم الفرق الإسلامية، التي تعود نشأتها إلى النصف الأول من القرن الهجري الأول؛ وقد أخذت اسمها من عبد الله بن إباض، أحد فقهاءها الأولين. ويشمل اسم الإباضية مذهباً إسلامياً اعتبر من قبل كثير من الكتاب فرعاً معتدلاً من حركة الخوارج، في حين نفى كثير من متأخريهم النسبة للخوارج. وينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (107/1-109)، و«دراسات عن الإباضية» لعمر والناس، ص (33).

(3) يراجع في جزئيات المسألة المذكورة وما فيها من آراء: «دراسات عن الإباضية» لعمر والناس، ص (144، 163، 165، 177، 179، 180، 185، 187، 188، 255)؛ و«أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي» للشيخ محمد الشيخ بلحاج، ص (11-50).

- وفي تحديد معنى الكفر والنفاق،

- وفي تعدد الحق في الأصول،

- وفي الخلافة والخروج عن الحكام الجوّرة.

[132]- [الإباضيون في وادي ميزاب]

(س) متى انتقل الإباضيون إلى وادي ميزاب؟

(ج) انتقل الإباضيون إلى وادي ميزاب⁽¹⁾ في القرن الرابع الهجري.

ويقال: أول من وصل إليه من مشايخ الإباضية الشيخ: بابا عيسى

العلواني⁽²⁾ نازحا إليه من الساقية الحمراء بالمغرب، ثم جاؤوا إليه من

(1) يرى الشيخ اطفيش أن أصل تسمية «وادي ميزاب» مأخوذة من «الميزاب».

ويحتمل أن الأصل الأول للتسمية هو «مصاب»، وسميت «بني مصعب»؛ لأن بعض سكانها من مصعب من زناتة. أما التسمية التي يرى الإباضية أنها أقرب إلى الصواب فهي "ميزاب" ومعناها "أصحاب الميزاب" ويُرجعون تلك التسمية إلى الشيخ الإباضي "أبي بلال مرداس بن حدير (من أئمة الإباضية المعاصرين للإمام جابر بن زيد الأزدي) الذي قام ذات ليلة بدخول الحرم في مكة، وجلس تحت الميزاب يدعو ربّه أن يظهر له صحّة دينه؛ فنزلت عليه قطرة ماء من الميزاب، فعّد ذلك استجابة لدعائه. ومن يومها أصبح الإباضيون يقفون في الطواف تجاه ميزاب الكعبة.

ومن غير المستبعد أن تكون تسمية الوادي الذي يسكن حوله الإباضية بوادي ميزاب ترجع إلى آلة للوزن. فالميزاب هو اسم لآلة الوزن، مشتق من كلمة "موزان"، أو مأخوذ من وَزَبَ الماء يَزِب، أي: سال وانحدر. انظر: «الإباضية في المغرب الأوسط» لمسعود مزهودي، ص (58-59).

(2) يروى أنّ الذين ضربوا الخيام أوّل مرّة بغرداية سنة (477هـ/1055م) وهم من مؤسسيها: باباعيسى العلواني، وحمّو بن حريز، وبابه والجمّة، وإبراهيم بن يوسف. يذكر المؤرّخ الشيخ "ممتاز" أنّ هذا التأسيس للمرّة الثانية؛ لأنّ التأسيس الأوّل كان سنة (222هـ/836م) من قبل المعتزلة. نقلًا

عن: ممتاز، «تاريخ مزاب»، مخ، ص (20). راجع: <http://www.taddart.org/?p=3445>.

تيهت (1)، وسجلها (2)، وصدراته (3) ونفوسه (4)، وغيرها (5).

[133] - [سؤال عن قائل بيت شهر]

(س) من قائل هذا البيت:

فتى، تمّ فيه ما يسرُّ صديقه على أن فيه ما يسوء الأعداء (6).

(1) تيهت (تيارت): مدينة جزائرية بين سفوح جبال الأطلس التلي ومنطقة السهوب، تقع إلى الغرب من الجزائر العاصمة بحوالي (340) كلم، وتبعد عن وهران بـ (220) كلم. وهي عاصمة الدولة الرستمية (761-909م)، كما أقام بها العلامة ابن خلدون وحرر بها مقدمته الشهيرة، وجزءاً من كتاب العبر. انظر: «معجم البلدان» (7/2-9)؛ و«معلمة الجزائر»، ص (462-463).

(2) سجلها: مدينة تاريخية كانت تقع وسط واحة كبيرة جنوب الأطلس الكبير مقابلة لمدينة الريصاني في تافيلالت الحالية، واليوم تعتبر المدينة موقعا أثرياً وتقع جنوب المملكة المغربية. كانت عاصمة لدولة بني مدرار أول دولة بالمغرب مستقلة عن الخلافة في المشرق. ينظر: «معجم البلدان» للحموي (3/192)؛ و«مسالك الأبصار» للعمري، ص (201).

(3) صدراته: موقع أثري يقع على بعد (12) كلم غرب مدينة ورقلة، وتتبع مدينة صدراته الأثرية على مساحة (2) كلم مربع، وأسست في سنة (296هـ/909م)، بعد سقوط الدولة الرستمية بتيهت. دمّرت صدراته عام (1075م). ينظر: «معلمة الجزائر»، ص (952).

(4) نفوسة قبيلة أمازيغية تسكن منطقة الجبل الغربي في ليبيا ويسمى باسمها. اشتهرت هذه القبيلة بثورتها على حكم الأغالبة (283هـ/896م)، ثم انسحبت إلى الجبل الغربي وإلى جنوب كابوا عند ظهور العرب، ثم خلعت اسمها على الجبل الغربي وأغلب سكان الجبل هم من أصول أمازيغية وإن تعربوا أو ينحدرون منها وينتمي معظمهم حالياً إلى الإباضية. ينظر: «معجم البلدان» (5/296)؛ و«معجم البلدان اللبية»، ص (97).

(5) ذكر هذا علي يحي معمر في كتابه «الإباضية في موكب التاريخ» مستنداً إلى مخطوطات الشيخ اطفيش الحاج محمد بن يوسف. كما أورد رواية أخرى مفادها أن العلواني المذكور أتى من «درنة» من طرابلس سنة (548هـ/1153م)، وليس هو أول الوافدين.

(6) هكذا في «م»، وفي «ديوان النابغة الذبياني»، ص (127): «ما يسوء المعاديا».

(ج) وُجد هذا البيت في ديوان النابغة الذبياني⁽¹⁾، وبعده بيت آخر وهو⁽²⁾:

فَتَى، كَمَلْتَ أَخْلَاقَهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا

وذكر البغدادي⁽³⁾ في خزانته من الجزء: «(2)»⁽⁴⁾ أنه للنابغة

(1) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، أبو أمامة، لقب بالنابغة لنبوغه في الشعر وإكثاره منه. أحد شعراء الطبقة الأولى، المقدمين على سائر الشعراء، وكان حكم سوق عكاظ تُضرب له قبة من آدم، ويأتيه الشعراء، فيعرضون عليه أشعارهم، فيحكم لأفضلهم بالجائزة التي كانت تقدمها قريش، أو الغساسنة. وُصف بين الشعراء الكبار بأنه: "كان أحسنهم ديباجة شعر، وأكثرهم رونق كلام، وأجزلم بيتا، كأنّ شعره كلامٌ ليس فيه تكلف".

ويروى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أيّ شعرائكم يقول:

فَلَسْتُ بِمَسْتَبِقِ أَخَا لَا تَلَمَّهُ .. إِلَى شَعَثِ، أَيِ الرِّجَالِ الْمَهْدَبِ؟

قالوا: النابغة. قال: هو أشعرهم. مات سنة (602م).

ينظر: «طبقات فحول الشعراء» للجمحي (56/1)؛ و«مقدمة ديوان النابغة الذبياني»، ص (5-8).

(2) «ديوان النابغة الذبياني»، ص (127).

(3) هو عبد القادر بن عمر البغدادي، أديب ولغوي ونحوي محقق. ولد ببغداد عام (1030هـ) الموافق ل (1621م) تلقى في بغداد علومه الأولى، وأتقن العربية والفارسية والتركية. ارتحل إلى دمشق، ومصر وتركيا. استقر في مصر، وجلس إلى طائفة من علماء الجامع الأزهر. ترك البغدادي مؤلفات كثيرة كما ترجم لمعظم الأدباء والشعراء في الجاهلية والإسلام، أشهرها كتاب "خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب"، وهو كتاب موسوعي في علوم العربية وآدابها، وقد ألّفه شرحاً لشواهد شرح الرضي الأستراباذي على الكافية التي ألفها ابن الحاجب في علم النحو، وقد بلغ عدد الشواهد (957) شاهداً من شواهد العربية، ومن كتبه "حاشية عليي شرح قصيدة بانت سعاد"، و"شرح شواهد مغني اللبيب"، و"مختصر تمام المتون إلى شرح رسالة ابن زيدون". توفي البغدادي بالقاهرة سنة (1093هـ)، الموافق ل (1682م).

ينظر في ترجمته: «الأعلام» للزركلي (41/4)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (192/2).

(4) «خزانة الأدب ولبّ أبواب لسان العرب» (335-336).

الجعدي⁽¹⁾ من قصيدة منها:

أَلَمْ تَعَلَّمِي أَنِّي رُزْتُ مُحَارِبًا فَهَالِكٌ مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَا لِيَا

[134] - [سؤال عن قائل بيت شهر]

(س) من قائل هذا البيت:

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِمَّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنَا حَيَاتُكَ لَا نَفْعُ وَمَوْتُكَ فَاجِعٌ

(ج) في قائله خلاف؛ فمنهم من نسبه إلى الضحاك بن هنام⁽²⁾، ومنهم من نسبه إلى جَنَفِ بن مالك بن الحارث⁽³⁾، ومنهم من نسبه إلى رجل من بني

(1) هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو ليلى، وقيل أن اسمه حسان، وقيل: قيس، والمعروف بالنايعة الجعدي، صحابي شاعر مخضرم، تتميز قصائده بالروح الإسلامية القوية. سمي "النايعة" لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر، ثم نبغ فقاله. كانت نشأته جنوب اليمامة، وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، ووفد على الرسول ﷺ فأسلم، ودخلت قبيلته في حلف مع الرسول ﷺ. انتقل مع قبيلته في عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى البصرة، وشارك في الفتوحات الإسلامية في خراسان، وفي الفتنة الكبرى، كان من أنصار الإمام علي رضي الله عنه، واستقر بالكوفة. يقال أنه عاش مئة وعشرين سنة، وقيل مئة وثمانين، وقيل أكثر، وقد كف بصره، وتوفي حوالي سنة (50هـ / 670م). ينظر: «طبقات فحول الشعراء» للجمحي (1/124)؛ و«الأعلام» للزركلي (5/207).

(2) الضحاك بن هنام الرقاشي، وهو من شعراء القرن الأول الهجري. ينظر: «خزانة الأدب» (4/37-38)؛ و«شرح أبيات سيبويه»، ص (520)؛ و«زهر الآداب»، ص (652). ومن نسب البيت له، وأنه من أبيات قالها في الحزين بن المنذر بن الحارث الرقاشي البصري (ولد 3هـ - توفي بعد 96هـ):
العسكري في «التصحيف»، ص (405)، والحصري في «زهر الآداب»، ص (652).

(3) نسبه ياقوت الحموي في «مختصر جمهرة الأنساب» إلى جَنَفِ بن مالك بن الحارث بن ثعلبة، وينتهي نسبه إلى "قضاة" إحدى قبائل اليمن. ينظر: «خزانة الأدب» للبيدادي (4/37).
= والتسمية بجنف غير معهودة، وتعني في العربية الميل، يقال: جنف عليه وفيه بمعنى:

سَلُول (1).

وفي هذا البيت شاهد على إلغاء عمل «لا» مع عدم التكرار. ذكر ذلك كله
البغدادي في خزانته جزء: «2». (2)

= جار عليه وظلمه، ومال عن الحق؛ قال الله تعالى: ﴿بِمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَاحاً وَإِنْ أَمَّا
فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: 181]، وقال: ﴿بِمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 4]. قال لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (توفي 41 هـ):

إِنِّي امْرُؤٌ مَنَعْتُ أَرْوَمَةً عَامِرٍ . . . صَيَّمِي وَقَدْ جَنَفْتُ عَلَيَّ خُصُومٌ

ويُطلق "الأجنف" على الضخم. كما يُراد بالجنف مرض (scoliosis) يظهر التواءً في العمود الفقري
نحو أحد جانبي الجسم، فيقال: هو أجنف، وهي جنفاء. وينظر: «لسان العرب» لابن منظور، باب
الجميم، (700/8-701) مادة (ج ن ف).

(1) نسبه سيبويه وشراحه. ينظر: «المفصل» (236/1)؛ «ابن يعيش» (112/2).

(2) «خزانة الأدب» (36/4). وانظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (396/14)؛ «قواعد المطارحة
في النحو» للبغدادي، ص (410)؛ و«المقتضب» للمبرد (360/4).

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى

[الملاحق]

وبعد فهذه الكراسة ملحقة بكراسة المسائل الفقهية، فقد كتبت فيها ما وصلني من مسائل فقهية لحقت مؤخراً وقد تتكرر المسألة مراراً هنا وهناك من غير شعور وبلا مراجعة، وقد لا تكون الأجوبة موفية بالمطلوب ولا مقنعة للطالب، غير أنني استعملت في ذلك جهد المقل؛ فليغفر القارئ لي ما يجد من قصور وفتور، ثم إنني لم أتكلف ترتيب المسائل في أبوابها ولا أبوابها في مواضعها، وهذا أيضاً من القصور والفتور؛ فليغفره المطالع على هذه المسائل سواء كانت في الأصل أو في الملحقات والله الموفق. (1)


والله أعلم والحمد لله رب العالمين

وإلى هنا تنتهي المسائل الفقهية التي أجبت عنها بما علمني

الله، والله الحمد. والله الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً.

(1) آثرنا الاكتفاء بترتيب وعنونة وتوثيق هذه المسائل، وعدم تبويبها لارتباطها بمصدر واحد لكل ملحق.



تلخيص أجوبة علماء تونس الصادرة في المجلة الزيتونية

رأيتُ من المفيد أن أنقل في هذه المجموعة من الفتاوى التي أفتى بها علماء تونس في العصر الحاضر وما قبله بقليل مما سجلته «المجلة الزيتونية» في أعدادها الصادرة في الفترة ما بين (1353هـ) و(1365هـ) التي تحتوي على المجلدات: (1، 2، 3، 4، 5، 6) لما فيها من أقوال مفيدة وأنقال سديدة يمكن لأمثالي أن يعتمد عليها في فتاويه وأجوبته ولست أعني بنقل تلك الفتاوى أي أنقل النص حرفيا لا بل أذكر الفحوى باختصار وربما باقتصار واقتضاب مشيرا مع ذلك إلى الجزء والمجلد كي تسهل مراجعة من يريد زيادة الفائدة والأخذ بالدليل والله المعين.

[1] - [الطلاق بعبارة: "بالحرام"]

- جاء في الجزء [2] المجلد الأول ما مضمونه⁽¹⁾:

* يلزم طلاقة بائنة في كلمة "باللازمة" وكلمة "بالحرام"، إذا لم يكن عرف فيها يرجع إليه في بلد المستفتي لا في بلد المفتي على المعمول به في الشمال الإفريقي.

(المفتي شيخ الإسلام أحمد كريم).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(1)، شعبان (1355هـ)، أكتوبر (1936م)، ص(87-91)، والمفتي شيخ الإسلام سابقا بتونس الشيخ أحمد كريم توفي سنة (1315هـ).

[2] - [تارك الصلاة والصوم]

* وفي نفس الجزء⁽¹⁾ أن من ترك الصلاة، أو ترك صوم رمضان عمداً، تكاسلاً وعدم اكتراث وقلة مبالاة بأداء الفرائض لا جحوداً أو استخفافاً بالدين وعدم الاعتراف به أو بالصلاة أو بالصوم؛ فيجب على ذلك التارك المتهاون قضاء كل ما تركه عمداً من صلاة وصيام مفروضين، كما يجب عليه كفارة عن كل يوم أفطر فيه. بلغت الصلوات المتروكة ما بلغت، وبلغ الصوم المتروك ما بلغ، إلا أنه لا يجب ترتيب الصلوات، وإنما ينوي عند قضاء كل صلاة بأنها هي أول صبح أو أول ظهر أو آخر ظهر مثلاً. وإذا وقع له شك في القدر من صلاة أو صوم فليحتط لذلك، ويبنى على اليقين.
(المفتي محمد الهادي ابن القاضي المفتي الحنفي).

[3] - [أخت الأخ وأخت الابن من الرضاع]

- وجاء في الجزء [3] المجلد الأول⁽²⁾ ما مضمونه:
* يجوز نكاح أخت أخيك رضاعاً، وأخت ابنك رضاعاً؛ يعني: إذا رضع أخوك امرأة كانت أمه، وإن كانت لها بنت فكانت أخته. أو رضع ابنك امرأة وكانت لها بنت فكانت أخت ابنك من الرضاع؛ فيجوز لك أنت نكاح إحداهن؛ لأن ثلاثتها من المستثنيات من قاعدة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

[محمد الخطاب بوشناق].

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (1)، شعبان (1355هـ)، أكتوبر (1936م)، ص (81-95).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (3)، رمضان (1355هـ)، (1936م)، ص (151)؛ وكذا في «الهداية»،

سنة (4)، جزء (4)، (1397هـ)، (1977م)، ص (103)؛ و«الفتاوى التونسية» (957/2-958).

[4] - [الأجرة على الإمامة والتعليم]

* وفي نفس الجزء⁽¹⁾ يجوز للإمام والمؤذن والمعلم وغيرهم ممن يباشرون أعمالاً عامة بعنوان العبادة أن يأخذوا على عملهم أجرة، حيث منعوا من حقهم في بيت المال، كما هو الشأن اليوم بالنسبة لهم ولأمثالهم. وهذا مما اتفق عليه المتأخرون قاطبة.

(المفتي الخطاب بوشناق المفتي الحنفي).

[5] - [الإعلام بدخول الشهر]

* وفيه⁽²⁾ أن الشهر يثبت بطريق التلفون والتلفزيون والمذياع وغيرها من وسائل الإعلام، بشرط أن تكون بين القاضي المخبر (بالكسر) والقاضي المخبر (بالفتح) علامة خاصة لا يطلع عليها إلا القضاة المتفقون عليها وعلى الإخبار بها عند المخابرة أو المخاطبة أو المكالمة، حتى تكون تلك العلامة بمثابة الخط أو الختم، فإذا توفر هذا الشرط فيمكن للقاضي المخبر (بالفتح) أو المخبر (بالكسر) أو نائب كل أن يُعلم ولايته بثبوت الشهر صوماً أو إفتاراً وسائر⁽³⁾ الولايات حتى يعمّ الخبر الجميع.

(المفتي المالكي محمد الطاهر بن عاشور).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(1)، رمضان (1355هـ)، (1936م)، ثم مج(6)، ج(1)، رجب (1364هـ)، (1945م)، ص(356)، وقد نشرت أيضاً في «الهداية» سنة (4)، ج(4)، (1397هـ)، (1977م)، ص(103)؛ «الفتاوى التونسية» (1022/2).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(3)، رمضان (1355هـ)، (1936م)، ص(145-149)؛ «الفتاوى التونسية» (752/2-760)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص(301).

(3) في «م»: «وسافر»، والصواب ما أثبتته.

[6] - [البيع وقت الجمعة]

* وفي نفس العدد⁽¹⁾ أنه [لا] يجوز التبائع في الأسواق عند النداء لصلاة الجمعة، بل يجب غلق الأسواق ويحرم التبائع فيها ولو لمن لا تلزمه الجمعة أو أداها في مسجد يصلي قبل غيره؛ وإنما يجوز لهؤلاء الذين لم تلزمهم، أو أداها في مساجد أخرى ولو كانت لغير مذهبهم، يجوز لهم أن يتبايعوا في غير الأسواق أما في الأسواق فلا.

(المفتي المالكي محمد العزيز جعيط).

[7] - [القرض مع المنفعة]

- وجاء في الجزء الرابع من المجلد الأول⁽²⁾ ما مضمونه:

* إن ما جرت به العادة من طلب الفلاحين سلفة وقرضاً من أصحاب المَعاصر أو الديار المشتهرة بشراء الغلال، على أن يلتزم المقرض عَصْرَ زيتونه، أو بيع غلته للمقرض أو في معصرته؛ وذلك للحاجة العامة الأكيدة ولصالح المقرض خاصة جائز لا حرج فيه؛ لما ذكرنا من المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة؛ وإلا أغلقت المعاصر والديار، وفسدت الغلال، وعادت بالمضرة على الصالح العام.

(المفتي المالكي محمد الطاهر بن عاشور).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(3)، رمضان (1355هـ)، (1936م)، ص(150-151). وأعيد نشر الفتوى بمجلة «الهداية»، سنة (4)، ع(4)، (1397هـ)، (1977م)، ص(102)؛ «الفتاوى التونسية» (977/2)؛ «فتاوى جعيط»، ص(41-42).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(4)، شوال (1355هـ)، (1936م)، ص(182-185)؛ «الفتاوى التونسية» (1008/2-1012)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص(403).

[8] - [ختان الصبيان]

* وجاء في الجزء الخامس من المجلد الأول⁽¹⁾ ما مضمونه أن ختان الصبيان سنة، ويستحب أن يكون في السنة السابعة ويباح قبلها، ولا يسقط بعد السابعة ولو بلغ، ولو بعد البلوغ. ويجوز النظر لعورته رخصة من أجل الضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات.

(المفتي المالكي محمد العزيز جعيط).

[9] - [الإصابة بالمس]

* وفي نفس العدد⁽²⁾ أنّ الجنّ قد تمس الإنسان، وقد تصرعه، وقد يختلط عقله بسبب ذلك، وهذا⁽³⁾ ما يعطيه ظاهر النصوص. وأنكرت ذلك المعتزلة والفلاسفة والزنادقة والملاحدة.

(المفتي الحنفي محمد الخطاب بوشناق).

[10] - [الأضحية]

* وجاء في الجزء السادس من المجلد الأول⁽⁴⁾ ما مضمونه أن الأضحية سنة مؤكدة على الغني؛ وتكون من الضأن والمعز والبقر والإبل؛ وأقل ما

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(5)، ذو القعدة (1355هـ)، (1937م)، ص(232-237)؛ «الفتاوى التونسية» (1126-1114/2)؛ «فتاوى جعيط»، ص(121-133).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(5)، ذو القعدة (1355هـ)، (1937م)، ص(237-238)؛ «الفتاوى التونسية» (347-345/1).

(3) في «م»: «وهنا».

(4) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(6)، ذو الحجة (1355هـ)، (1937م)، ص(288-292)؛ «الفتاوى التونسية» (841-833/2).

يجزئ من الغنم ما بلغ ستة أشهر، ومن البقر ما بلغ سنتين، ومن الإبل ما بلغ خمسة أعوام. ويجب أن تكون سليمة من العيوب، مثل: العور والعرج والبتر، ومثل الخرقاء⁽¹⁾ والهتاء⁽²⁾، ووقتها من يوم عيد النحر بعد ذبح الإمام إلى اليوم الثالث منه، وتجزئ عنه وعن أقاربه شركة في الأجر لا في الثمن، وتسقط سنيتها بالفقر.

(المفتي الحنفي الشاذلي ابن القاضي).

[11] - [نصاب زكاة النقدين]

* وجاء في الجزء [7] من المجلد الأول⁽³⁾ ما مضمونه (وقد سبق في هذا المجموع) أن نصاب زكاة الذهب (92.2) غرام وأن نصاب الفضة (700) غرام فنصاب الذهب يساوي (14) لوزة، ونصاب الفضة يساوي سبعمائة فرنك، وزكاة الأوراق المالية (الكوارط) كزكاة النقدين، وقيمتها ما هو مرقوم فيها.

(المفتي المالكي الطاهر ابن عاشور).

(1) الخرقاء: مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً، أو في وسط أذنها شق واحد إلى قرب طرفها.

ينظر: «المعجم الوسيط» (252/1).

(2) الهتاء: مكسورة الأسنان من أصلها.

ينظر: «المعجم الوسيط» (1013/2).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(7)، محرم (1356هـ)، مارس (1937م)، ص(325-328)؛ ط:

«النهضة»، عدد(3688)، في (26)، (1354هـ)، (1935م)، ص(1-2)؛ «الفتاوى التونسية» (2/645-

647)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص(247).

[12] - [المسألة المنبرية]

* وجاء في الجزء [8] من المجلد الأول⁽¹⁾ ما مضمونه أن المسألة المنبرية في الميراث صورتها: هالك ترك زوجة وأبوين وسبع بنات، وترك ما يورث عنه من مال؛ فيكون للزوجة الثمن: (3) ولكل من الأبوين السدس: (4) وللبنات الثلثان: (16) فتعول⁽²⁾ إلى: (27) وأصلها: (24) وتصح بالعول.
(المفتي المالكي الطاهر بن عاشور).

[13] - [تخصيص بعض الأولاد بالعطية]

* وله أيضاً⁽³⁾ أنه يكره أن يخص بعض الأولاد بمال كثير أو شيء معتبر من دون سبب إلا المحاباة، وإذا وقع يمضي كسائر الهبات⁽⁴⁾ بشروطها، وهو مشهور مذهب مالك.

[المفتي المالكي الطاهر بن عاشور].

[14] - [زكاة المال المدخر]

* وفي نفس الجزء⁽⁵⁾: مَنْ وَفَّرَ مِنْ مَرْتَبَةِ الشَّهْرِيِّ قَدْرًا لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، وَضَمَّهُ إِلَى مَا تَجْمَعُ عِنْدَهُ فِي صَنْدُوقِهِ؛ فَلْيَسْتَقْبَلْ بِمَالِهِ الَّذِي بَلَغَ نَصَابًا حَوْلًا،

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص (377-378)؛ «الفتاوى التونسية» (970-969/2)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص (377).

(2) في «م»: «ففقول»، والصواب ما أثبتته.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص (378)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص (382).

(4) في «م»: «الهباب»، والصواب ما أثبتته.

(5) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص (378-380)؛ «الفتاوى التونسية» (955-952/2).

ويزكيه من وقت بلوغ النّصاب.

(المفتي المالكي علي النيفر).

[15] - [إقرار الرجل لغيره بهال]

* وجاء فيه⁽¹⁾ أن من أقرّ لزوجته بشيء في حال صحته، فإن ظهر له سببٌ فالإقرار نافذ عليه؛ وإلا فللورثة إبطاله، أو القيام عليه، أو إمضاؤه. وكذلك إن أقرّ لغيرها من وارث وغير وارث، وقريب وبعيد.

(المفتي محمود بن الطاهر).

[16] - [الأربعاء الكحلاء]

* وجاء فيه⁽²⁾ تحت عنوان «لا صَفَرٌ»: إنّ من البدع الضالة اعتقاد شؤم شهر صفر، وكذلك الصلاة التي يوقعها العوام وجهلة الطلبة في آخر أربعاء منه، تسمى عندهم (الأربعاء الكحلاء)؛ فهي بدعة منكرة، ولا تدخل في مطلق النوافل؛ لأنها ليست على صفات النوافل.

(المفتي الطاهر بن عاشور).

[17] - [الطلاق بالثلاث]

- وجاء في الجزء العاشر من المجلد الأول⁽³⁾ ما نتيجته:

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص(381).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(8)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص(381-385)؛ «الزهرة»، عدد (9177) في (12)، صفر (1356هـ)، أبريل (1937م)، ص(3)؛ و«الفتاوى التونسية» (501/1-504)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(171).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(505-507)؛ و«الفتاوى التونسية» (943-947/2)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(367).

* تحريم الزوجة بكلمة الثلاث.

[18] - [التحيس على الذكور]

* صحة تحيس المال على الذكور دون الإناث، مع الكراهة.⁽¹⁾

[19] - [الضريبة والزكاة]

* ما تستخلصه الدولة من الأموال والضرائب من الناس أن يحسب من الزكاة.⁽²⁾

[20] - [الدخان]

* طهارة حشيشة الدخان، وجواز شربها واستنشاقها.⁽³⁾

[المفتي: محمد الطاهر بن عاشور]

[21] - [الزيت المتجمع أثناء البيع]

* حِلِّيَّة أكل بائع الزَّيْت ما تجمَّع في إناءٍ مُعَدَّ لقطرات الزيت التي تسقط من قُمع الزيت الذي يُكَّال.⁽⁴⁾

(المفتي الطاهر بن عاشور).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(507-508)؛ و«الفتاوى التونسية» (1040/2-1041)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(383).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(508)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(335). ونص السؤال: هل استخلاص أموال الدولة على الحيوان يطرح منه الزكاة المفروضة شرعاً؟ والجواب: قد ذكرت في الفتوى التي نشرت بعدد (9221) من جريدة «الزهرة»، وفي جريدة «النهضة» أن ذلك الأداء يجوز أن يحسبه المزكي من زكاته على الأنعام.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(508)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(341).

(4) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(508-509)؛ و«الفتاوى التونسية» (986/2-987)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(390).

- وفيه:

[22] - [توثيق الحبس]

* صحّة الحبس لا تثبت بالإشاعة؛ بل تثبت برسم شرعيّ. وأثمّ مُشترٍ إنْ عَلِمَ. (1)

[23] - [الزيادة الربوية]

* يُمنع التعامل بالفائض مطلقاً، سواء مع البنوك أو مع غيرها. (2)

[24] - [التأمين ضد الأخطار]

* لا يجوز دفع مال مقابل لضمان فلاحته أو بضاعته من الجوائح الطبيعية (يعني الضمان الاجتماعي أو السيكورطه). (3)

[25] - [الصدقة المالية على الميت]

* تجوز وتصح الصدقة المالية على الميت. [وفيها] (4) خلاف؛ قيل: تصل وبه العمل وعليه جرى، وقيل: لا تصل، وهو مشهور المذهب المالكي وعليه

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(509)؛ والفتوى للشيخ

محمد العزيز جعيط، وينظر: «فتاوى جعيط» ص(99)؛ و«الفتاوى التونسية» (1035/2).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(509-510)؛ والفتوى

للشيخ محمد العزيز جعيط، وينظر: «فتاوى جعيط» ص(95-98)؛ و«الفتاوى التونسية» (1000/2-1001).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(509-510)؛ والفتوى

للشيخ محمد العزيز جعيط، وينظر: «فتاوى جعيط» ص(91-94)؛ و«الفتاوى التونسية» (1013/2).

(4) غير موجودة في «م».

السلف الصالح. (1)

[26] - [الوعد بالطلاق]

* من وعد بالطلاق وتلفظ به، من دون نية الطلاق ولا قرينة تدل على الطلاق ولا عرف فيه؛ فلا طلاق عليه على المعمول به. (2)

[27] - [قضاء الصوات الفائتة]

* من لم يدر مقدار الصلوات التي فاتت في سنواته الماضية، فيجب عليه أن يحتاط لذلك ويبني على ما تحققه أو ما ظنه أنه فاته فيقضيه، ولا يشتغل بالنوافل إلا المعين منها كالوتر، وينوي دائماً عند القضاء أنها أول صلاة كذا فاتته مثلاً، ويجوز القضاء في كل الأوقات. (3)

(المفتي المالكي علي النيفر).

[28] - [إهداء ثواب العبادة]

* وفي نفس الجزء (4) أنه لا يجوز إهداء ثواب كل الأعمال التعبديّة البدنيّة

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص (510-511)؛ والفتوى للشيخ محمد العزيز جعيط، وينظر: «فتاوى جعيط» ص (107-110)؛ و«الفتاوى التونسية» (602-599/1).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص (511-514)؛ والفتوى للشيخ علي النيفر، وينظر: «الفتاوى التونسية» (943-937/2).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص (516-517)؛ و«الفتاوى التونسية» (460-459/1).

(4) «المجلة الزيتونية»، مج (1)، ج (10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص (510-511)؛ والفتوى للشيخ محمد العزيز جعيط بخلاف المذكور أعلاه.

ولا النيابة فيها عند المالكية، ولا يقولون بوصول الثواب إلى الميت أو غيره، كما لا يقولون بوصول الثواب إذا كان مقابل أجره ينالها العامل في مقابلة عمله.

(المفتي الحنفي الشاذلي بن القاضي).

[29] - [حكم التجنيس]

* وفي نفس العدد⁽¹⁾ حكم في التجنيس، وخلاصته أن [من تجنّس]⁽²⁾ بجنسية أجنبية كافرة يُعدّ مرتدّاً. [وإذا تاب فقبول]⁽³⁾ توبته بشروط مذكورة في المجلة، وهي فتوى طويلة الذيل غزيرة السيل.

(المفتي الحنفي المختار بن محمود).

[30] - [رهن الغلة]

* وفي⁽⁴⁾ العدد (3) من المجلد (2)⁽⁵⁾ أنه يجوز للفلاح أن يرهن غلّته من الزيت أو غيره، ويأخذ من [المرتهن]⁽⁶⁾ مقداراً⁽⁷⁾ من المال أقلّ من ثمن الغلّة المرهونة، على أن يكون سعر البيع معروفاً ومتفقاً عليه.

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(488-490)،
وص(542-552)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/368-393).

(2) في «م»: «التجنس»، والصواب ما أثبتته.

(3) في «م»: «أو إذ تاب فقبل»، والصواب ما أثبتته.

(4) في «م»: «وفي وفي»، والصواب ما أثبتته.

(5) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(3)، شوال (1356هـ)، (1937م)، ص(110-111)؛ و«الفتاوى
التونسية» (2/1007-1008).

(6) في «م» فراغ بمقدار كلمة، والصواب ما أثبتته.

(7) في «م»: «مقدار».

[31] - [تأخير صلاة العيد]

* وفيه⁽¹⁾ أن المذهب المالكي لا يجوّزُ صلاة العيد بعد الزوال مطلقاً، ولا تُصَلَّى في صبيحة اليوم الثاني، بل تسقط كصلاة الفجر.

(المفتي الطاهر بن عاشور).

[32] - [رفع الصوت في المسجد]

* وفي العدد⁽²⁾ أن رفع الصوت في المسجد مكروهٌ مطلقاً ولو بالقرآن؛ وذلك من أجل التشويش.

(المفتي العزيز جعيط).

[33] - [طعام ولباس أهل الكتاب]

* وعند بعضهم: يحلّ⁽³⁾ أكل ذبائح اليهود والنصارى إذا لم⁽⁴⁾ يسمع المسلمُ منهم عند الذبح تسمية (المسيح) أو (الله ثالث ثلاثة). وكذلك يجوز لنا الأكل في آنيتهم، ويجوز أكل المركبات السكرية، ويجوز لنا لبس ثيابهم إذا لم نتحقق نجاستها، وكذلك المشروبات الدوائية التي تُجلب لنا من بلادهم.⁽⁵⁾

(المفتي الحنفي الشيخ محمد بيرم الرابع).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(3)، شوال (1356هـ)، (1937م)، ص(111-112)؛ و«الفتاوى التونسية» (504/1-506)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(221).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(3)، شوال (1356هـ)، (1937م)، ص(112-113)؛ و«فتاوى جعيط»، ص(37-38)؛ و«الفتاوى التونسية» (481/1-483).

(3) في «م»: «بحل».

(4) في «م»: «إذا لم إذا لم»، والصواب ما أثبتته.

(5) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(4)، ذو القعدة (1356هـ)، جانفي (1938م)، ص(160-162).

[34] - [تحليف الشاهد]

* وفي العدد⁽¹⁾: لا يجوز تحليف الشاهد إذا امتنع، ولا تحليفه إذا شهد؛ وذلك لسببين؛ أولاً: لعدالته، وثانياً: لمضارته؛ ويقول الله [تعالى]: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:281].

(المفتي ابن عاشور).

[35] - [تذكر الفوائت]

* وجاء في الجزء الخامس المجلد الثاني⁽²⁾ ما مضمونه أن الإمام إذا تذكّر يسير الفوائت وهو في الصلاة قطع وجوبا، وقطع المأموم تبعاً له؛ وإن تذكّر الكثير تمادى وجوباً إن ضاق الوقت.

[36] - [حرمة صحن المسجد]

* وفيه⁽³⁾ أن حرمة صحن المسجد كحرمة المسجد؛ فلا يجوز للجُنُب المرور على الصحن لغرض من الأغراض إلا اضطراراً، بأن كانت المَطْهَرَةُ فيه مثلاً، ولا يتوصّل إليها إلا عن طريقه؛ فَيَتِمُّمُ⁽⁴⁾ للدخول والمرور على المشهور.

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(4)، ذو القعدة (1356هـ)، جانفي (1938م)، ص(161-163)؛ و«الفتاوى التونسية» (1088-1087/2)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص(411).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(216-217)؛ و«الفتاوى التونسية» (458-457/1). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(217)؛ و«الفتاوى التونسية» (479-478/1). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(4) في «م»: «فيتمم».

[37] - [القراءة على الميت]

* وفيه⁽¹⁾: تُكره القراءة على قبر الميت، وبعد موته، وكذلك وهو محمول على النعش. ويقاس على القراءة جميع الأذكار بلا الكلام العادي؛ لأن ذلك كله بدعة وليس عليه عمل السلف الصالح.

[38] - [زكاة الشركاء]

* وفيه⁽²⁾: يزكِّي كلُّ من ربَّ الأرض والعامل نصيبه على انفراد، ولا يُضَمُّ النصيبان لبعضهما، أو الأنصبة لتبلغ النَّصاب. وكذلك كلُّ الشركاء في شيء.

[39] - [بيع الزيت بالشعير]

* وفيه⁽³⁾: لا يجوز بيع زيت شعير لا يقبض إلا بعد أجل مجهول، ولا بيع زيت بثمر معلوم على أن يصير الثمن شعيراً مع أجل؛ إذ لا يجوز بيع طعام بطعام ولا تصيِّره إلا مع الإنجاز.

[40] - [زكاة الزروع من أعيانها]

* وفيه⁽⁴⁾: لا يجوز ولا يجزئ إخراج الزكاة للحبوب والثمار كالتمر

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(217)؛ و«الفتاوى التونسية» (611-610/1). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(218)؛ و«الفتاوى التونسية» (681/2). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(218)؛ و«الفتاوى التونسية» (989-988/2). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(4) «المجلة الزيتونية»، مج(2)، ج(5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص(218-219)؛ و«الفتاوى التونسية» (625-624/2). والفتوى للشيخ علي النيفر.

والزيتون إلا من عينها وحبها، أو من زيتها، إلا إذا ألجأت ضرورة كالحرص مثلاً.

[41] - [مصاريف المحاصيل الزراعية والزكاة]

* وفيه⁽¹⁾: لا تُطرح الكُلْفَةُ والمصاريفُ التي تَلْزَمُ مَجْمَعُ الغَلَّةِ كأجرة العملة، وكراء الحمالين، وأجرة مَنْ يُصْلِحُ الغَلَّةَ وَيَجِدُّهَا أو يَحْصِدُهَا، وغير ذلك من المصاريف، لا تُطرح من الغَلَّةِ بحيث لا يزكى مقدارها؛ بل الواجبُ إخراج الزكاة من جميع الغلّة، ويحسب على صاحب الغلّة كل ما أكله قبل الجذاذ أو الحصاد، أو باعه أو أعطاه.

(المفتي المالكي علي النيفر).

[42] - [التزوج من الكتابيات]

* وجاء في الجزء السادس من المجلد الثاني⁽²⁾ ما ملخصه أنه يجوز لنا التزوج بالمرأة اليهودية والنصرانية، وحتى بالصابئة أيضاً، ويكفي في ذلك انتماؤها إلى ديانتها واعتقادها بما جاء فيها، ولا يضر عصيانها أو التهاون بطقوسها، ولو كانت تعتقد أن المسيح ثالث ثلاثة، أو أن عزيزاً ابن الله مثلاً؛ لأن الله علم ذلك منهم وأباح لنا نساءهم؛ وأما المرأة الدهرية⁽³⁾ ومن لا تدين بدين سماويّ فلا يحلّ التزوج بها.

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (5)، ذو الحجة (1356هـ)، (1936م)، ص (219)؛ و«الفتاوى

التونسية» (675/2). والفتوى للشيخ علي النيفر.

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (6)، محرم (1357هـ)، مارس (1936م)، ص (360-361).

(3) في «م»: «أما المرأة الدهرية وأما المرأة الدهرية».

[43] - [العلم بحرمة الرضاع]

* وفيه (1) أن مَنْ تزوّج بامرأة، وبعد حين أخبرته امرأة أنها -أي زوجته تلك- أخته من الرضاع، فإذا لم يشع ذلك قبل العقد وكانت المرأة المخبرة عالمة ولم تخبر في حين الزواج وهي عالمة بالزواج أيضا فلا يُلتفت لقولها لفسقها بالسكوت على المنكر مع التمكن من القول في الإبان، وإن شاع ذلك قبل العقد، ولم تكن المرأة عالمة قبله؛ فالأحسن الفسخ. وكذلك إذا ثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو برجل وامرأة، أو بامرأة مع العدالة في الجميع.

[44] - [المسجد في الأرض الموقوفة]

* وفيه (2) أنّ الدولة إذا استولت على وقفٍ معيّن، وبنت فيه مسجداً؛ فالصلاة في ذلك المسجد صحيحة لا تُعاد.

[45] - [قراءة القرآن قبل الجمعة]

* وفيه (3): تجوز قراءة القرآن في المسجد قبل صلاة الجمعة وقبل مجيء الإمام، وينبغي للقارئ أن يخفض من صوته حتى لا يشوش على غيره.
(المفتي الطاهر بن عاشور).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (6)، محرم (1357هـ)، مارس (1936م)، ص (360-361).
(2) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (6)، محرم (1357هـ)، مارس (1936م)، ص (260-261)؛ و«الفتاوى التونسية» (475/1). والفتوى للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.
(3) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (6)، محرم (1357هـ)، مارس (1936م)، ص (260-261)؛ و«الفتاوى التونسية» (479/1-481)؛ و«فتاوى ابن عاشور»، ص (367). وانظر القول بالكراهة في: «المنتقى» للباجي (150/1)؛ و«حاشية الدسوقي» (71/4).

- وجاء في المجلد الثاني ما حاصله (1):

[46] - [تعويض الأسنان]

* يجوز تعويض الأسنان الساقطة من الفم بغيرها، سواء كانت الأسنان الجديدة ذهباً أو فضة أو عظماً أو عجيناً آخر، كما يجوز شدّها وسدّها بما يصلحها.

(المفتي محمد بن يوسف).

[47] - [الجمعة عند تخلف الإمام]

* وجاء في الجزء الأول من المجلد الثالث (2) ما مضمونه أنه يجوز للمأمومين الذين تخلف عنهم إمامهم في صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر أن يقدّموا من يصلي بهم الجمعة، إن وجدوا من يحسن الخطبة، أو يصلي بهم الظهر إن لم يجدوا من يحسن الخطبة، ولا إعادة عليهم. ولئن جاءهم إمامهم الأول أعادوا صلاة الجمعة.

[48] - [التعجيل بالجنازة]

* وفيه (3) أنه يجب تقديم تجهيز الميت ودفنه قبل صلاة الجمعة، ولو أدى ذلك إلى تأخير صلاة الجمعة إلى الوقت الضروري، إن خيف على الميت

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (2)، ج (8)، ربيع الأول والثاني (1357هـ)، (1936م)، ص (362-363)؛ و«الفتاوى التونسية» (2/1066-1069).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (3)، ج (5)، ربيع الأول (1358هـ)، (1939م)، ص (240)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/561-562).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (3)، ج (5)، ربيع الأول (1358هـ)، (1939م)، ص (241)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/563-564).

التغيّر، ويستحب التقديم للدفن، وإن لم يخف عليه التغير؛ لأن السنة تعجيل دفن الميت.

(المفتي المالكي علي النيفر).

[49] - [سبّ الدّين]

* وجاء في الجزء السابع من المجلد (4)⁽¹⁾ أنّ سبّ الدّين ولو بغير قصد الاستخفاف يعدّ ردّة، ولا يُعذر السّاب والشاتم للدّين بجهالة ولا عدم قصد.

[50] - [تطبيق الشّامة للدّين]

* وفيه⁽²⁾ أنّ الزوجة الشّامة للدّين تُعدّ مرتدة، وتبطل بشتمتها العصمة بينها وبين زوجها، وتطلق طلاق رجعية على ما به الفتوى من أقوال أربعة.

[51] - [كشف الوجه واليدين]

* وفيه⁽³⁾ أنّه لا يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها ويديها للأجنبي المسلم، إذا خيف بذلك الفتنة أو اللذة. وإذا أمنت الفتنة وما يتبعها جاز الكشف. وكذلك التحدث معه بالشروط المذكورة في الفقه، ويحرم كل ذلك مطلقاً مع الأجنبي غير المسلم؛ لأن المرأة المسلمة تعتبر كلّها عورة بالنسبة

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (9)، ج (7)، (1375هـ)، (1955م)، ص (376-377)؛ و«الفتاوى التونسية» (413-412/1)، والفتوى للشيخ إبراهيم النيفر.

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (206-205)؛ و«الفتاوى التونسية» (411-410/1)، والفتوى للشيخ محمد البشير النيفر.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (207-204)؛ و«الفتاوى التونسية» (1099/2)، والفتوى للشيخ محمد البشير النيفر.

لغير المسلم.

[52] - [التزوج من مطلقة الأخ]

* وفيه (1) أنه يحل للرجل أن يتزوج مطقة أخيه.

[53] - [حلق اللحية]

* وفيه (2) أن حلق اللحية عند المالكية دائرٌ بين الحرمة والكرهة.

[54] - [قضاء الصوم]

* وفيه (3) أنه يجب قضاء اليوم الذي أفطر فيه من رمضان لعذر المرض؛ لتصريح الآية بذلك.

(المفتي المالكي البشير النيفر).

[55] - [بيع الخنزير]

* وفيه (4) أن بيع الخنزير ولحمه باطل وحرام؛ سواء للمسلمين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم؛ لأنه رجس وفسق بصريح الآية.

(المفتي الحنفي محمد الخطاب بوشناق).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (204-207)؛ و«الفتاوى التونسية» (924/2-925)، والفتوى للشيخ محمد البشير النيفر.

(2) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (204-207)؛ و«الفتاوى التونسية» (1113/2-1114)، والفتوى للشيخ محمد البشير النيفر.

(3) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (204-207)؛ و«الفتاوى التونسية» (808/1)، والفتوى للشيخ محمد البشير النيفر.

(4) «المجلة الزيتونية»، مج (4)، ج (3)، (1360هـ)، (1941م)، ص (208)؛ و«الفتاوى التونسية» (976/2).

[56] - [بيع العنب لمن يعصره خمراً]

* وجاء في الجزء الثامن من المجلد (4)⁽¹⁾ أنه لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، ويفسخ إن وقع؛ فإن فات تصدق البائع بالزائد على قيمته لو باعه لمن لا يعصره خمراً.

(المفتي المالكي البشير النيفر).

[57] - [أحاديث شهر رجب]

* وجاء في الجزء العاشر من المجلد (4)⁽²⁾ أنه لم يثبت ولم يصح شيء من الأحاديث النبوية في تعظيم شهر رجب، ولا في صيامه على الخصوص، ولا في صيام أيام منه كذلك، ولا في صلاة الرغائب التي تصلّى في أول جمعة منه ويذكر فيها اسم (يا لطيف) عدّة مئات.

أما السبب الثابت في تعظيم شهر رجب هو وقوع الإسراء والمعراج في ليلة (27) منه، وفرضية الصلاة فيه. ومع ذلك فلم يثبت فيه ما ينسبه العامة إليه.

(أحمد المهدي النيفر).

[58] - [وقف غير معروف الحدود]

* وجاء في المجلد الخامس بجزئيه (1، 2)⁽³⁾ أنّ الوقف أو الحبس الغير معروف الحدود ولا حدّ جائز وقوعه، وصحيح معتبر شرعاً، ويجبر الواقف

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(4)، ج(8)، ربيع الثاني (1360هـ)، (1941م)، ص(242)؛ و«الفتاوى التونسية» (983/2).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(4)، ج(10)، جمادى الثانية (1360هـ)، جويلية (1941م)، ص(400-402).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(1-2)، محرم-صفر (1361هـ)، جانفي-فيفري (1942م)، ص(12-13).

على تحديده إن طلب منه ذلك. وإن عرفت حدوده لزم، واعتبرت شرعاً،
وإن حكم بذلك الوقف حاكم لا يشترط التحديد لزم؛ لأن حكم الحاكم
يرفع الخلاف.

[59] - [غسل الثياب بالآلة]

* وفيه⁽¹⁾ أن الثوب الذي يُغسل بالشايح أو بالماكنة (آلة الغسل) أو
بالأيد الغير المسلمة يعتبر طاهراً نظيفاً يصلّي فيه، ما لم تتحقق نجاسته، أو
نجاسة المغسول به.

(المفتي محمد البشير النيفر).

[60] - [الحق والتقدم]

* وجاء في المجلد (5) بجزئيه (3، 4)⁽²⁾ أن الحق لا يسقط بمرور الزمان
عليه إلا مع شروط، منها السكوت بلا عذر، ومنها الاعتراف به لمن بيده من
طرف القائم به قبل القيام.

(المفتي الحنفي المختار بن محمود).

[61] - [تحويل الأنهار والإضرار بالناس]

* وجاء في الجزء (5) من المجلد (5)⁽³⁾ أنه لا يجوز تحويل الأنهار والأودية
بسدود ونحوها، مما يحولها عن مجراها الطبيعي بما يضر الغير، أو يمنعهم من

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(1-2)، محرم - صفر(1361هـ)، جانفي - فيفري(1942م)،
ص(13)؛ و«الفتاوى التونسية» (417/1-418).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(4)، ربيع الأول والثاني(1361هـ)، (1942م)، ص(47-49)؛
و«الفتاوى التونسية» (1055/2-1060).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(5)، ذو القعدة(1362هـ)، نوفمبر(1943م)، ص(81-82).

سقي مزروعاتهم.

(المفتي المالكي أحمد بن حسن الغماز التونسي).

[62] - [مقدار الصاع النبوي]

* وجاء في الجزء السادس من المجلد الخامس⁽¹⁾ أنّ مقدار الصاع النبوي أربع حفنات، كل حفنة ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. وأن مقداره بالكيل: ليطرتان ونصف عشر اللتر. وأن مقداره بالوزن: كيلوان (زوج كيلو) و(48) غراما. وعليه يتخرج نصاب الزكاة في الحبوب والشمار.

(المفتي الشيخ الطاهر بن عاشور).⁽²⁾

[63] - [الطلاق الثلاث في كلمة واحدة]

* وجاء في الجزء الثامن من المجلد الخامس⁽³⁾ أنّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم ولا بد، وهو القول الراجح والمشهور، والذي به العمل عند المالكية وغيرهم، ولا يشنع على من قال بأنه طلقة واحدة، مثل: ابن تيمية، وابن مغيث، وبعض علماء مصر؛ فلعل لهم عذر في مخالفتهم لما أفتينا به.

(المفتي الشيخ محمد الحجوي المغربي).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(6)، جمادى الأولى (1363هـ)، ماي (1944م)، ص(118-123)؛ «فتاوى ابن عاشور»، ص(275).

(2) هذه الفتوى مبسطة في المجلة وهي هامة ونافعة وانظرها في صفحة (118) من الجزء المذكور. [المؤلف].

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(8)، ذو الحجة (1363هـ)، ديسمبر (1944م)، ص(196-201). وفي الموضوع نفسه: مج(1)، ج(10)، ربيع الثاني (1356هـ)، (1937م)، ص(505-506)؛ و«الفتاوى التونسية» (947-943/2).

[64] - [الدعاء والاستجابة]

* وجاء فيه⁽¹⁾ أن الدعاء والتوجه إلى الله والتضرع إليه بالكلم الطيب والقول المشروع في طلب الحاجات نافع ومفيد بشرطه المقررة في الشرع؛ أما الاستجابة فإلى مشيئة الله تعالى.

(المفتي الحنفي أحمد بن الخوجة).

[65] - [المسح على الجبيرة والعصابة]

* وجاء في الجزء العاشر من المجلد الخامس⁽²⁾: يجوز المسح على المحلّ الذي يتألم من مس الماء، وعلى جبيرة الجرح، وعلى العصابة، وحتى على الجوارب القطنية وغير القطنية (الكلاسط .التقشير)، إذا خاف ضررا بنزعه من رجله.

(المفتي الحنفي أحمد بن الخوجة).

[66] - [طلاق الغضبان]

* وفيه⁽³⁾ أنه لا عبرة بطلاق الغضبان الذي لم يشعر بما تلفظ به في حال غضبه، ولو شهد عليه الشهود بذلك.

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(8)، ذو الحجة (1363هـ)، ديسمبر (1944م)، ص(202-203).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(10)، ربيع الأول والثاني (1364هـ)، (1945م)، ص(244-245)؛ و«الفتاوى التونسية» (1/419-423).

(3) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(10)، ربيع الأول والثاني (1364هـ)، (1945م)، ص(255)؛ و«الفتاوى التونسية» (2/947-948).

[67] - [ثبوت حرمة الرضاع]

* وفيه⁽¹⁾ أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع مع الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع من الفم أو الأنف؛ إذ شرط الحرمة التحقق.
(المفتي الحنفي الخطاب بوشناق).

[68] - [ملكية المحبّس]

* وجاء في المجلد السادس بأجزائه الثلاثة (4، 5، 6)⁽²⁾ أنّ من بيده رَسْمٌ لم يتضمن ملكية الشخص المحبّس (بالكسر) لما حبسه وحازه المحبّس عليهم، ليس له افتكاك الحبس من أيدي⁽³⁾ الحائزين.
(المفتي المالكي محمد النجار).

[69] - [توبة اليائس من حياته]

* وجاء في الجزء (9) من المجلد السادس⁽⁴⁾ أنه تُقبل توبة اليائس⁽⁵⁾ من حياته إذا كان ذلك قبل الغرغرة، وهي حالة النَّزَع.
(المفتي الحنفي محمد بن الحسن البارودي).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(5)، ج(10)، ربيع الأول والثاني (1364هـ)، (1945م)، ص(255)؛ و«الفتاوى التونسية» (962/2).

(2) «المجلة الزيتونية»، مج(6)، ج(5-7)، شوال-ذوالحجة (1364هـ)، (1945م)، ص(455-456)؛ و«الفتاوى التونسية» (1029/2-1032).

(3) في «م»: «من أيدي».

(4) «المجلة الزيتونية»، مج(6)، ج(9)، ربيع الأول والثاني (1365هـ)، مارس أبريل (1946م)، ص(558-560). وطبعت السنة في المجلة هكذا: (1356هـ)، ويظهر أنه خطأ مطبعي.


(5) في «م»: «اللائس».

[70] - [خبر رؤية الهلال]

* وفيه⁽¹⁾ أن رؤية الهلال تثبت بخبر التلغراف وما يشبهه/ إن كان المُخْبِرُ مسلماً، ولو كان مجهول الحال.

(المفتي الحنفي أحمد بن الخوجة بتاريخ 1288هـ).

(1) «المجلة الزيتونية»، مج(6)، ج(9)، ربيع الأول والثاني (1365هـ)، مارس أفريل (1946م)، ص (560-561)؛ و«الرحلة الحجازية» للسنوسي (109/3-114)؛ و«الفتاوى التونسية» (741/2-745).



فتاوى مجلة السعادة العظمى

ورأيت من المفيد أن أسجل هنا بعض الأجوبة التي أجاب بها الشيخ الأخضر بن الحسين والتي حررها ونشرها في مجلته (السعادة العظمى) التي صدر أول عدد منها في (16) محرم من سنة (1322هـ) وقد تصرف في هذه الأجوبة بما لا يخل بالمعنى ولكنه يختصر الطريق.

قال الشيخ الأخضر ما معناه باقتضاب:

[1] - [عقدة نكاح بين ذميين بشهادة مسلمين]

* يجوز للمسلم أن يشهد على عقدة نكاح لذميين من أهل الكتاب، إذا توفرت شروط العقد المقررة في شريعتنا.⁽¹⁾

[2] - [كتابة الآيات القرآنية بالأحرف الأعجمية]

* يجوز أن نكتب آيات أو سور من القرآن الكريم بالأحرف الأعجمية التي تؤدي معنى ولفظ الأحرف العربية شكلاً ونطقاً، حتى لا يختل المراد من تلك المعاني.⁽²⁾

[3] - [أحاديث ليلة النصف من شعبان]

* كل ما جاء في ليلة النصف من شعبان من صلاة وذكر وتسييح وفضل

(1) «السعادة العظمى»، عدد (7)، غرة ربيع الثاني (1322هـ)؛ «موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الأخضر حسين» (171/24-172)، ونشير إليها لاحقاً بـ «موسوعة...».

(2) «السعادة العظمى»، عدد (8)، (16) ربيع الثاني (1322هـ)؛ «موسوعة...» (173/24-174).

غير صحيح متناً وسنداً، ولا يعوّل عليه كحديث شريف وقول نبي كريم.⁽¹⁾

[4] - [صوت المرأة]

* صوتُ المرأة إن جرّ مفسدة في الأغلب كالغناء لمن يتأثر به فهو عورة، فإن لم يُقصد به المفسدة، أو ترتبت عليه مصلحة كالتعليم والإنشاد، أو دعت إليه ضرورة فليس بعورة، ولا كراهة فيه.⁽²⁾

[5] - [الاقْتباس من القرآن والحديث]

* الاقْتباس من القرآن والحديث جائز في الخطب والكلام والإنشاد إذا لم يؤد⁽³⁾ إلى المجون، وتحويل المعنى القرآني مثلاً إلى معنى فاسد، كما يقع كثيراً في الشعر الوصفي أو الغزلي.⁽⁴⁾

[6] - [الطب النبوي]

* التداوي بما وصفته الأحاديث النبوية الصحيحة صحيح ومشروع، وليس بلازم ولا ممنوع.⁽⁵⁾

(1) «السعادة العظمى»، عدد (10)، (16) جمادى الأولى (1322هـ)؛ «موسوعة...» (175/24-176).
والمسألة تقتضي المراجعة؛ حيث وردت أحاديث متعددة في فضل ليلة النصف من شعبان؛ منها حديث معاذ وأبي موسى وغيرهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، والبزار، وقال الألباني: "حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً...". ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (135/3)، حديث رقم (1144)، و(86/4)، حديث رقم (153).

(2) «السعادة العظمى»، عدد (11)، غرة جمادى الثانية (1322هـ)؛ «موسوعة...» (177/24-179).

(3) في «م»: «يؤدي».

(4) «السعادة العظمى»، عدد (11)، غرة جمادى الثانية (1322هـ)؛ «موسوعة...» (180/24).

(5) «السعادة العظمى»، عدد (12)، (16) جمادى الثانية (1322هـ)؛ «موسوعة...» (185/24-186).

[7] - [تلقين الميت]

* تلقين الميت لا إله إلا الله، وهو الذي حضرته سكرات الموت، جائز على المشهور.⁽¹⁾

[8] - [الاستخارة]

* الاستخارة من القرآن أو من الأدعية أو من الحديث غير صحيحة ولا جائزة إلا بنص الاستخارة الواردة في الأحاديث الصحيحة، وهي معروفة ومشهورة في كتب الأحاديث الشريفة.⁽²⁾

[9] - [ذكاة النصراني]

* ذكاة النصراني بالخنق أو الضرب أو القتل أو سلّ العنق [ليست]⁽³⁾ ذكاة شرعية عندنا، ولا تؤكل ذبيحته⁽⁴⁾، وليست بحلال لنا على الأصح والأصوب والمشهور. وجوز أبو بكر بن العربي⁽⁵⁾ ذلك، قال: إنها داخلة في طعام أهل الكتاب الذي هو حلّ لنا.⁽⁶⁾

(1) «السعادة العظمى»، عدد (12)، (16) جمادى الثانية (1322هـ)؛ «موسوعة...» (187/24-188).

(2) «السعادة العظمى»، عدد (12)، (16) جمادى الثانية (1322هـ)؛ «موسوعة...» (189/24). وينظر في صفة الاستخارة: «صحيح البخاري» (1166).

(3) في «م»: «غير».

(4) في «م»: «ذبيحتها».

(5) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد عام (468هـ)، رحل في سبيل العلم إلى المشرق، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنّة. من تصانيفه: عارضة الأحوذى شرح الترمذي؛ أحكام القرآن؛ والمحصول في علم الأصول. توفي سنة (543هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (281)؛ «شجرة النور الزكية»، ص (136)؛ و«الأعلام» للزركلي (106/7).

(6) «السعادة العظمى»، عدد (13)، (16) غرة رجب (1322هـ)؛ «موسوعة...» (190/24-196).

وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (2/556).

[10] - [ثواب قراءة القرآن للميت]

* لا يصل ثواب قراءة القرآن للميت عند مالك والشافعي، ويصل عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. ويقاس على القراءة غيرها من تسبيح وتهليل وصلاة على النبي (ﷺ) وغير ذلك من الأذكار. ويترجح عدم وصول الثواب إن كانت القراءة والأدعية والأذكار بأجرة ومقابل. يقول الشيخ الخضر بن الحسين في آخر جوابه: والظاهر الانتفاع بها، ووصول ثوابها إلى الميت.⁽¹⁾

[11] - [الخطبة الثانية في الجمعة]

* الأولى أن تشتمل كل من خطبتي الجمعة على ما به حاجة المستمعين الماسة من تنبيه وإيقاظ، وأن تنفرد كل خطبة بشيء جديد⁽²⁾، ويكره التزام

(1) «السعادة العظمى»، عدد (15)، غرة شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (197/24-198).

قال ابن رشد الجدل (توفي 520هـ): "وإن قرأ الرجل، ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى". «فتاوى ابن رشد» (1446/3)؛ وقال ابن هلال الصنهاجي (توفي 903هـ): "فالذي أفتى به القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله وذهب إليه غيره من أئمتنا الأندلسيين رضي الله عنهم أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، وأوقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمته سالفه وأعصار قديمة... «النوازل الهلالية»، ص (543). وللقرافي (توفي 684هـ) توجيه للمسألة أورده في كتابه «الفروق»، (192/3-194)، الفرق (172)، وخلص فيه إلى القول: "والذي يتجه أن يُقال ولا يقع فيه خلاف، أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها... وهذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها؛ فينبغي للإنسان أن لا يهملها؛ فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى؛ فإن هذه أمور مغيبية عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي؛ إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم؛ ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان. هذا هو اللائق بالعبد".

(2) في «م»: «وجديد».

الخطبة الثانية لصيغة واحدة تتكرر في كلّ جمعة. (1)

[12] - [دخول ولد الزنا للجنة]

* ولد الزنا كغيره من المسلمين المؤمنين؛ إن عمل خيراً وجد خيراً، وإن عمل غير ذلك وجد ما عمله حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً. (2)

[13] - [شيوخ المنكرات]

* لا تضر مشاهدة المنكرات في المجتمع الذي شاعت فيه البدع والمخالفات إذا هو لم يتلبس بها، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عند الاستطاعة وتوفر الشروط. (3)

[14] - [العمل بالمنامات]

* لا يعمل على المنام، ولا على ما جاء فيه من أوامر قد تخالف الشريعة وما جاءت به. (4)

[15] - [جوائز المتفوقين]

* يجوز تشجيع المتفوق على أقرانه في شيء (5) ما بمنحه مالا، أو جائزة، إذا لم تكن من أحد المتنافسين، وإلا دخلت في باب المقامرة. (6)

[16] - [أخذ قيمة الزكاة]

* يجوز أخذ القيمة في الزكاة على المشهور في غير المذهب المالكي؛ أما في

(1) «السعادة العظمى»، عدد (15)، غرة شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (199/24).

(2) «السعادة العظمى»، عدد (15)، غرة شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (201-200/24).

(3) «السعادة العظمى»، عدد (15)، غرة شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (203-202/24).

(4) «السعادة العظمى»، عدد (16)، (16) شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (205-204/24).

(5) في «م»: «على أقرانه في شيء على أقرانه في شيء».

(6) «السعادة العظمى»، عدد (16)، (16) شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (206/24).

المذهب المالكي فالمشهور عدم الجواز، بل تؤخذ الزكاة من عين المزكى⁽¹⁾.

[17] - [قوله: أنت طالق ليلة القدر]

* إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. فقيل: تُطَلَّق عليه حالاً، وقيل: تُطَلَّق عليه بعد سنة. ولكلُّ وجهة هو موليُّها.⁽²⁾

[18] - [الصوم بخبر السلك البرقي]

* المشهور في حكم الصوم اعتماداً على التلغراف أو التلفون الصحة والجواز، بشرط أن تجعل علامة خاصة بين المخبر (بالكسر) وبين المخبر (بالفتح).⁽³⁾

انتهت الأجوبة بتصرف واختصار)، وهي الأجوبة التي نشرها صاحبها الشيخ الأخضر بن الحسين في مجلته (السعادة العظمى)، والتي جمعها في جملة مقالات للشيخ المذكور ابن أخيه الأستاذ علي الرضا بن زين العابدين بن الحسين جمعها في كتاب وسماه باسم المجلة (السعادة العظمى) وطبعه.

انظر: من صفحته (59) إلى صفحة (182) من نفس الكتاب، وقد طبع الكتاب الطبعة الأولى بتاريخ (1391 هـ/1971م) ومنه نقلت هذه الفذلكة. وقبل إنهاء هذه الكلمة أذكر أن الشيخ الأخضر بن الحسين ولد سنة (1874م) وتوفي سنة (1959م) رحمه الله وعفا عنه، ورضي عنه وأرضاه.

(1) «السعادة العظمى»، عدد (16)، (16) شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (207/24-208). وينظر في المسألة: «بدائع الصنائع» للكاساني (73/2)؛ «المغني» لابن قدامة (87/3)؛ «المجموع» للنووي (132/6)؛ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (82/2225)؛ «شرح الرسالة» لابن ناجي (327/1).

(2) «السعادة العظمى»، عدد (16)، (16) شعبان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (209/24). وينظر في المسألة: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (462/2)؛ و«المغني» لابن قدامة (323/8)؛ و«المجموع» للنووي (487/6).

(3) «السعادة العظمى»، عدد (17)، غرة رمضان (1322هـ)؛ «موسوعة...» (210/24-211).

[فتاوى ابن الصلاح]

ورأيت أيضا من المفيد لي ولقارئ هذه الورقات أن أخص فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة (643هـ)⁽¹⁾ في الاعتقادات وأصول الفقه، وفي الأحاديث النبوية. ومن المفيد أيضا أن أختتم هذه المجموعة بفتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني وهي أجوبة عن بعض الأسئلة.

قال ابن الصلاح الحافظ المشهور في فتاويه:

[1] - [حقيقة الروح]

مسألة: الحق أن حقيقة الروح لا يعلمها إلا الله، وأنها تفارق الجسم مفارقة كلية عند الموت، ومفارقة جزئية عند النوم، وأن الرؤيا الصادقة في المنام قليلة وأكثرها حديث النفس، أو أضغاث أحلام، أو انطباع مشاهدات، أو مسموعات في اليقظة.⁽²⁾

(1) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، ولد عام (577هـ)، كردي الأصل من أهل شهرزور-كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمدان، أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في "علم الحديث" فالمراد هو. كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو. من تصانيفه: "مشكل الوسيط" في مجلد كبير؛ و"الفتاوى" و"علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (221/5)؛ و«طبقات الشافعية» لابن هداية، ص (84).

(2) «فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد»، مطبوع ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»، مج (2)، ج (4)، ص (5-7).

[2] - [حقّ التقوى]

مسألة: لا نسخ بين آية: ﴿إِتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:102] وبين آية: ﴿بَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ﴾ [النباين:16]؛ فتقوى الله حق تقاته: أن تجتنب الكبائر ولا تصرّ على الصغائر، وإذا وقعت معصيةً تعقبتّها بالندم والاستغفار قدر ما تستطيع. (1)

[3] - [أمارات الكبائر]

مسألة: الذنوب الكبائر ليس لها حصر، وإنما لها أمارات، مثل: الحد واللعن والعذاب في الدنيا والآخرة والوعيد عليها بالنار. ثم إن الصغائر قد تمحى بفعل الحسنات، وأن الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة، وأن مضار الصغائر محدودة وضيقة ولا تتعدى في الغالب صاحبها، وأن مضار الكبائر متشرة وتتعدى في الغالب صاحبها فتضر غيره، وقد تنبني عليها مضار أخرى. (2)

[4] - [ما يلحق الميت]

مسألة: لا حق للإنسان بعد موته إلا فيما عمله في حياته أو بقي جارياً ويتنفع به بعد موته؛ فإذا تبرّع أحد الأحياء بصدقته أو بدعائه أو قراءته أو عمله الخيري على غيره حيا كان هذا الغير أو ميتاً؛ فإنه لا مانع من وصول ثواب ذلك العمل إليه، وهذا الذي عليه عمل أكثر أهل العلم، لكن بشرط أن لا يكون تبرعه بها ذكر في مقابلة أجره أو مساومة. (3)

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، المرجع السابق، مج(2)، ج(4)، ص(7).

(2) المرجع نفسه، مج(2)، ج(4)، ص(7-8).

(3) المرجع نفسه، مج(2)، ج(4)، ص(8-9).

[5] - [الذكر المأثور]

مسألة: من واطب على الأذكار الموجودة في القرآن والسنة المثبتة في عمل اليوم والليلة يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. ومن الأذكار قراءة القرآن، وهو أفضل ذكر يوجد على وجه الأرض. (1)

[6] - [الويل للمصلين الغافلين]

مسألة: الويل للمصلين الذين يغفلون عن الصلاة أو يتركونها تلاعبا واستهزاء، وإذا صلوا فإنما يصلون لغير الله أو يشركون فيها غيره، ويبخلون بما رزقهم الله من فضله كإعارة ماعون، وتسليف آلة أو شيء من ضرورات الحياة بين الجيران، ولن يلحق هذا الويل إلا من جمع بين كل الخصال الثلاثة: الغفلة والترك للصلاة، والرياء في العبادة، والبخل بإعانة المحتاج على المشهور. (2)

[7] - [التفسير بالرأي المجرد]

مسألة: لا يجوز أن يُفسر القرآن بالرأي المجرد أو بغير علم ولو أصاب؛ لحديث ابن عباس: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِغَيْرِ عِلْمٍ - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ»، أو ما معناه. (3)

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (9).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (9-10).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (10). والحديث المذكور عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، (286/7)، حديث رقم (8031)؛ وعند الترمذي في «سننه»، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ص (659-660)، حديث رقم (2950)، و (2951)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الألباني: "ضعيف".

[8] - [المطر الرحمة]

مسألة: المطر أثر من آثار رحمة الله وهذه الآثار هي التي يمكن النظر إليها والتأمل فيها، أما الرحمة فهي صفة من صفاته تعالى كالإرادة لا تتأتى مشاهدتها، وقد يطلق اسم الرحمة على أثرها في كثير من الكلام تجوّزاً. (1)

[9] - [الوقف في القراءة]

مسألة: لا يجوز الوقف في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيَّهَا بِإِذْنِ رَبِّي وَجَهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] على كلمة: ﴿وَيَبْقَى﴾؛ بل يجب الوقف على كلمة: ﴿بِإِذْنِ رَبِّي﴾، ثم يبدأ بما قبلها، ويسترسل في القراءة. (2)

[10] - [بقرة بني إسرائيل]

مسألة: بقرة بني إسرائيل الموجودة في سورة البقرة أنثى لا ذكر، كما أن بغلة رسول الله ﷺ «دُلْدُل» أنثى. وليس استفادة أنوثتها من هاء التأنيث فقط، بل حتى من أوصافها ونعوتها المذكورة في القرآن بالنسبة للبقرة، والمذكورة في السيرة النبوية بالنسبة للبقرة «دُلْدُل». (3)

[11] - [علم الله بالمجاهدة]

مسألة: في قوله تعالى: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [محمد:32] يتعلق علم الله بالمجاهدة قبل وجودها، أي بأنها ستوجد، ويتعلق علم الله بها بعد وجودها،

(1) «فتاوى ابن الصلاح، مج (2)، ج (4)، ص (10).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (10-11).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (11-12). وينظر: «فتح الباري» (1/342)؛ و«الإصابة»

(297/6) لابن حجر العسقلاني.

أي بأنها وجدت؛ فيجازي عليها، أي: حتى نعلم وجودها فيكم، فتستحقون الجزاء عليها. (1)

[12] - [الإخلاص]

مسألة: قد لا تُذهِبُ الحسناتُ السيئات ولا تمحوها، وذلك إذا لم يخلص المرءُ في عمله، كما إذا كان تعلّمه العلم رياء وسمعة، وتعليمه كذلك، وليس له من الأعمال الحسنة غير تعلّمه أو تعليمه مثلاً؛ فلا يدفع عنه ذلك العذاب يوم القيامة، للحديث الدال على ذلك. (2)

[13] - [أسباب تكفير الذنوب]

مسألة: لا تعارض في قوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ» (3)؛ لأنها أسباب للتكفير فإن وُجِدَ ما يكفر كفرت، وإلا فهي كما هي سبب لذلك. (4)

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (12).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (12).

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الصوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (209/1)، رقم (233) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». وانظر صيغا مقاربة: أحمد في «مسنده» (338/16)، رقم (10576)؛ والحاكم في «مستدرکه»، كتاب العلم (207/1)، رقم (412)؛ والترمذي في «سننه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، ص (63)، رقم (214)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة (345/1)، رقم (1086)؛ والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (230/5-231)، رقم (3348).

(4) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (13).

[14] - [الخبر والوعيد]

مسألة: إذا أخبر الله تعالى بخبر فلا يمكن أن يوجد على خلاف ما أخبر،
وأما عفوّه عن المذنب بعد وعيده إياه بالعقاب؛ فلا يصادم الخبر بالوعيد؛
لأن هذا الوعيد في حكم المقيد بعدم العفو ولو أطلق.⁽¹⁾

[15] - [دخول الفقراء الجنة]

مسألة: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء، وهم [أي الفقراء] الذين لا
يملكون شيئاً، أو يملكون ما لا كفاية فيه إذا صبروا على فقرهم، ولم يرتكبوا
الكبائر، وإلا فهم كغيرهم.⁽²⁾

[16] - [حديث: أمتي كالغيث]

مسألة: خير القرون القرن الذي فيه رسول الله ﷺ ولا يعارضه حديث:
«أُمَّتِي كَالْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»⁽³⁾؛ لأنه مضطرب⁽⁴⁾، أي: فيه

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (13).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (13-14).

(3) أخرجه أحمد في «مسنده» (445/19)، حديث رقم (12461) بلفظ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ، لَا يُدْرَى
أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»؛ ومثله عند الترمذي في «سننهض»، كتاب الأدب، (81) باب، ص (641-642)،
حديث رقم (2869)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: "حسن".
ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (355/5)، حديث رقم (2286).

(4) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ص (93-94): "المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية
فيه؛ فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت
الروايتان؛ أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة
للمروي عنه، أو غير ذلك من جوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حيثئذ
وصف المضطرب ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع
ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواه له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم
يُضبط، والله أعلم". وينظر: «نزهة النظر»، ص (95)؛ و«تدريب الراوي» (308/1).

اضطراب؛ ولأنه حمل هذا الآخر على المهدي، أو عيسى في آخر الزمان. (1)

[17] - [فرحة الصائم]

مسألة: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره بما يتناوله من أكل أو شرب وبما تم له من أداء عبادته، وفرحة عند لقاء ربه حيث أدى ما يجب عليه منتظراً الجزاء والثواب. (2)

[18] - [المعفو عنه من النجاسات]

مسألة: يُعفى عن كل ما لا يمكن الاحتراز منه من النجاسات التي توجد على أفواه الصبيان والأطفال والقطط؛ لكثرة ترددهم أو تردها على الناس. (3)

[19] - [إشكال بين حديثين]

مسألة: بين حديث البخاري الذي رواه ابن مسعود في فترة تكوين الجنين في بطن أمه، وبين حديث مسلم الذي (4) رواه حذيفة (5) في هذا المعنى

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (14).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (14).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (14).

(4) في «م»: «الذين».

(5) هو حذيفة بن اليان (واليان لقبه، واسمه: حسيل ويقال حسيل) أبو عبد الله العسبي. من كبار الصحابة، وصاحب سرّ رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحداً فاستشهد اليان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختر النصر. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً سنة (36هـ). روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون. ينظر: «تهذيب التهذيب» (2/219)؛ و«الإصابة» (1/317).

إشكال، أطل ابن الصلاح صاحب الأصل لهذا المختصر في حلّه، وقال إنه اهتدى له ولم يسبقه غيره فيما علم، فانظره إن شئت. (1)

[20] - [حديث التائب من الذنب]

مسألة: حديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (2)، لم يخرج في الصحيحين ولا في الصحاح، والمراد أنه صار مستور الحال في حكم الرشيد، يمكن له أن يلي أموره مباشرة بمجرد ظهور توبته. (3)

[21] - [المذهب في الصفات]

مسألة: كل ما وصف الله به نفسه وأطلقه على ذاته يجب الإيثار به كما وصف، كما يجب ترك الخوض فيه والاختصار على ظاهره (4) مع التنزيه والتقدیس، وأنه ليس معناه كما نفهم مثله في المخلوق، وهذا هو مذهب السلف والصالحين من الخلف، وهو الإسلام، والله أعلم. (5)

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (14-16).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (1420/2)، حديث رقم (4250)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (620/10)، حديث رقم (20563)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (150/10)، حديث رقم (10129)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (233/4)، حديث رقم (5582). قال ابن حجر في «فتح الباري» (471/13): «إسناده حسن»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»، ص (578)، حديث رقم (3008). وله طرق أخرى ضعيفة. راجع: «لسان الميزان» (217/9)؛ و«السلسلة الضعيفة» (83/2)، حديث رقم (616).

(3) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (16).

(4) في «م»: «ظاهرة».

(5) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (16).

[22] - [معنى الفطرة]

مسألة: المراد من الفطرة في حديث أبي هريرة: «كُلُّ مَوْلُودٍ (1) يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (2) عدم التلبس بالكفر حتى يكفره أبواه بالتبعية أو المحاكاة والتقليد، ولا يعترض عليه بما ورد من أن الشقي من شقي في بطن أمه؛ لأن المراد به إخبار الملك فيما (3) سيقع من أحوال هذا الجنين في حياته مع أبويه قبل البلوغ وبعده؛ وعليه فلا يحكم على أطفال المشركين، ولا على المجانين بأنهم يدخلون الجنة أو لا يدخلون، إلا مع وجود نص صحيح من الشارع. (4)

[23] - [قراءة الفاضل على المفضول]

مسألة: يُؤخذ من قراءة الرسول عليه السلام القرآن على أبي بن كعب حين عرض عليه سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:1] أنه يجوز أخذ الفاضل عن المفضول إذا كان الأخير ثقةً وضابطاً، ورواية الكبير عن الصغير، وليقس ما لم يُقَلِّ. (5)

(1) في «م»: «الكل ولود».

(2) «صحيح البخاري»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ص (1636)، رقم (6599)؛ و«صحيح مسلم»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (4/2048)، رقم (2658).

(3) في «م»: «فما».

(4) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (17).

(5) المرجع نفسه.

[24] - [الإكرام والإهانة]

مسألة: إكرام الغنيّ لأجل غناه فقط، وإهانة الفقير لأجل فقره فقط، لا لمعنى آخر فيهما يوجب ذلك هو من الأمور التي لا تجوز شرعاً ولا مروءة ولا شهامة، بغض النظر عن عدم صحة الأحاديث الواردة في هذا المعنى.⁽¹⁾

[25] - [الإرث النبوي]

مسألة: ثبت أنّ الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعر⁽²⁾، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام مات وترك أرضاً بخير، وأرضاً بفدك⁽³⁾ وبغيرهما، ومات وله حصون مما أفاء الله به عليه، وقد أعدّ ذلك لنوائبه ومصالح المسلمين ولا معارضة في ذلك؛ إذ صفته اللازمة له عند موته وقبل موته هي الفقر؛ لأنه ﷺ قال: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾؛ إذن فكل ممتلكاته للمسلمين لا لأهله.⁽⁵⁾

[26] - [صوم رجب]

مسألة: صوم شهر رجب كله أو بعضه مما لا إثم فيه، والحديث في تأثيم

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (18-19).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (1603/3)، رقم (1603).

(3) «صحيح البخاري»، ص (1667)، حديث رقم (6725).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ص (989)، رقم (4033)، وكتاب

الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، ص (1667)، رقم (6727).

(5) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (20-21).

صائمه موضوع. (1)

[27] - [المكر الإلهي]

مسألة: لا يأمن أحد من مكر الله ولو كان من المبشرين بالجنة، إذ ربما كان ذلك مشروط بشرط ولم يتوفر لخفائه عن البشر، أو بطروء أهوال تصيهم قبل دخول الجنة؛ فيجب الحذر وعدم الاطمئنان. (2)

[28] - [أول الداخلين للجنة]

مسألة: أول من يدخل الجنة دخول استقرار هو:

محمد عليه الصلاة والسلام، ثم الأنبياء، ثم أمهم. (3)

[29] - [الخبر الذي لا يدخله النسخ]

مسألة: الخبر الذي لا يدخله النسخ هو الذي لا يشتمل على الأمر؛ كقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُمْ نَعِيمٌ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَهُمْ جَحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [الانفطار: 13-14]. (4)

[30] - [المفاضلة بين الغني والفقير]

مسألة: الظاهر أن الغني الشاكر وهو الذي يبذل ماله في سبيل الخير أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الأول ينفع غيره بماله، والثاني لا يسري نفعه للغير،

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (21).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (21-22).

(3) المرجع نفسه، ج (4)، ص (22).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (22-23).

وأحبّ الناس إلى الله أنفعهم إلى خلقه، ولقوله عليه السلام:

«ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» (1).

[31] - [النقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب]

مسألة: كل ما ورد من النقباء (2) والنجباء (3) والأوتاد (4) والأقطاب (5) من الأحاديث التي تروّجها الصوفية فغير صحيح، وحديث الأبدال الذي رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انتُقد من بعضهم، وأوّل من بعضهم، ولا يعتمد عليه كحجّة (6).

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (23).

وما ذكر جزء من حديث طويل في «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتيه، (416/1-417)، حديث رقم (595).

(2) النقباء: هم الذين تحقّقوا بالاسم الباطن فأشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضمائر، لانكشاف الستائر لهم عن وجوه السرائر. ينظر: «التعريفات» للجرجاني، ص (314).

(3) النجباء: هم الأربعون، وهم المشغولون بحمل أثقال الخلق، وهي من حيث الجملة، كل حادث لا تفي القوة البشرية بحمله، وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون إلا في حق الغير، إذ لا مزية لهم في ترقياتهم إلا من هذا الباب. ينظر: «التعريفات»، ص (308).

(4) الأوتاد: هم أربعة رجال، منازل الأربعة الأركان من العالم، شرق، وغرب، وشمال، وجنوب. «التعريفات»، ص (58).

(5) الأقطاب: جمع قطب، وقد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف إليه، وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضوع نظر الله في كل زمان أعطاه الطلّسم الأعظم من لدنه، وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد، بيده قسطاس الفيض الأعم، وزنه يتبع علمه، وعلمه يتبع علم الحق... «التعريفات»، ص (227).

(6) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (23).

[32] - [الخضر عليه السلام]

مسألة: الرجل المسمى بالخضر، والذي طلب منه موسى عليه السلام أن يتبعه ليتعلم منه؛ القول الصحيح فيه أنه وليّ، علّمه الله علماً لم يعلمه لموسى عليه السلام.⁽¹⁾

[33] - [إطلاق اسم الأب]

مسألة: يجوز إطلاق اسم الأب على غير الأب الحقيقي، وهو موجود في القرآن وفي كلام العرب. من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ يُبْرِهِمْ وَإِسْمِعِيلَ﴾ [البقرة:132]، وقوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف:100]، والمراد: أبوه وخالته، لأن أمه ماتت قبل ذلك؛ وجواز الإطلاق بالنسبة إلى اللغة. وأما بالنسبة إلى الشرع فغير جائز على المشهور.⁽²⁾

[34] - [التوبة من الذنوب]

مسألة: كل ذنب قابل للتوبة منه حتى الكفر والشرك؛ بالدخول في الإسلام وبتوحيد الله، وينبغي لمن سب الصحابة أو أحدهم أن يكثر من الدعاء لهم، والتصدّق عليهم.⁽³⁾

[35] - [كفارة الغيبة]

مسألة: من اغتاب أحداً أو كان ذرّب اللسان عليه⁽⁴⁾؛ فيجب عليه أن

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج(2)، ج(4)، ص(24).

(2) المرجع نفسه، مج(2)، ج(4)، ص(24-25).

(3) المرجع نفسه، مج(2)، ج(4)، ص(25-26).

(4) ذرّب اللسان: كثير الشتم، فاحش القول، لا يبالي بما يقول. ينظر: «المعجم الوسيط» (333/1).

يطلب منه أن يجعله في حِلٍّ ويعفو عنه، فإن قبل منه طلبه فذاك، وإلا فالتبعية باقية عليه إلا أن يكثر من الاستغفار له؛ لأنهم يقولون: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته. (1)

[36] - [إهداء ثواب القراءة]

مسألة: يجوز للقارئ أن يهدي ثواب قراءته لوالديه أو أحد أقاربه، بأن يقول: اللهم أوصلْ ثوابَ قراءتي لفلان، فيكون من قبيل الدعاء، وهذا الذي عليه عمل أكثر الناس، والمسألة خلافية. (2)

[37] - [دفع الوسوسة]

قد تُدفع الوسوسة ويخسُ الشيطان بقول: لا إله إلا الله؛ لأنها كلمة التوحيد، وللتوحيد أثره في القلوب؛ فينبغي الإكثار من ذكرها في الخلوة والجلوة. (3)

[38] - [السرور والانقباض]

مسألة: سرور الممدوح بمدحه، وانقباض المذموم بدمه؛ أمرٌ طبيعي وجائز، ما لم يصل إلى درجة العجب في الأول، والإذابة في الثاني. وعكس ما ذكر غير طبيعي، وقد يجوز إذا كان القصد التخوف من العجب في الأول،

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (26-27).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (27).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (27-28). والجلوة: وقت اجتماع الناس عندما يعطي الزوج

لعروسه الجلوة (عطية). ينظر: «المعجم الوسيط» (1/153).

ونيل الثواب في الثاني. (1)

[39] - [حقيقة رؤية الله تعالى عند الموت]

مسألة: رؤية المسلم ربه عند الموت عند من يقول بإمكان ذلك مخالفةً لرؤيته في الدار الآخرة، ولم يأمن أحد عاقبته ولو كان ولياً أو مبشراً بالجنة، كما لا يعلم أحد ذلك إلا من قول المعصوم. (2)

[40] - [التفسير بالخواطر]

مسألة: لا يجوز لأي كان أن يفسر القرآن كما يخطر له، ويخرجه عن ظاهره من دون استناد إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ومن دون موافقة اللغة والقواعد العربية؛ فتفسير الصوفية أو الباطنية هذيان يؤدي إلى الكفر، أو ما يقارب الكفر. (3)

[41] - [بين العمل والزهد]

مسألة: طلب العلم خير من الزهد والعزلة عن الناس والهروب منهم. ومجاهدة النفس وتهذيبها بالتعلم والتعليم والسعي في تحصيل الرزق أفضل وأوجب من التظاهر بالزهد، والتعاس عن العمل. (4)

[42] - [إرضاء الوالدين]

مسألة: لا يجوز الابتعاد عن الوالدين إلى قرية أو مدينة غير التي فيها والداه،

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (28).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (28-29).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (29).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (29-30).

بقصد الفرار من مخالطة الناس، والاستعداد لتيسر العبادة في القرية، أو للتنزه والترفيه عن النفس؛ لا يجوز ذلك إلا برضا الوالدين وبإذنها، وإلا فهو العقوق. (1)

[43] - [اليد العليا]

مسألة: معطي الصدقة إذا كانت نيته لله أفضل من أخذها، ولو كان مستحقا لها أشد الاستحقاق؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى. (2)

مسائل في أصول الفقه والاعتقاد

[44] - [الاجتهاد المطلق]

مسألة: الاجتهاد المطلق يمكن المجتهد من تعرّف الأحكام الشرعية، ومن أدلتها استدلالا من غير تقليد. والاجتهاد المقيّد بالمذهب يحصل بالتبحّر في مسائل المذهب، بحيث يستطيع إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص. (3)

[45] - [الاشتغال بأصول الفقه]

مسألة: يجوز الاشتغال بكتب أصول الفقه ومطالعتها، إذا لم تؤد إلى علم الفلاسفة. (4)

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (30-31).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (31).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (31-32).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (32).

[46] - [ابن سينا]

مسألة: حكم «ابن الصلاح» على «ابن سينا»⁽¹⁾ بأنه شيطان من شياطين
الإنس، ولا تجوز قراءة كتبه. وقال: إنه شاك وحيران، وأنشد له:

إِنْ كُنْتُ أَدْرِي فَعَلَيْ بَدَنَةِ مِنْ كَثْرَةِ التَّخْلِيطِ أَنِّي مَنْ أَنَّهُ⁽²⁾

[47] - [الفلسفة والمنطق]

مسألة: حمل «ابن الصلاح» حملة شعواء على الفلسفة والفلاسفة والمنطق
والمناطق، وقال: يحرم النظر فيهما وإدخال مصطلحاتهما في أحكام الشريعة،
وقد تمت الشريعة قبل ظهور هذه الأباطيل والأضاليل.⁽³⁾

[48] - [خلاف نفاة القياس]

مسألة: الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يعتبر خلاف نفاة القياس مثل
الظاهرية في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول.⁽⁴⁾

[49] - [كلمة الإسلام]

مسألة: كلمة الإسلام ولفظه غير مختص بهذه الأمة المحمدية، بل الإسلام

(1) هو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، عالم وطبيب بخاري، اشتهر بالطب
والفلسفة حتى لُقّب بالشيخ الرئيس. ولد في قرية "أفشنة" بالقرب من بخاري (أوزبكستان) عام
(370هـ)، وتوفي بهمدان سنة (427هـ). من مصنفاته: "الإشارات والتنبيهات"، "الشفاء"، "النجاة"
في المنطق والإلهيات، "القانون" في الطب، و"الأرجوزة الطبية".
ينظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (157/2)؛ «سير أعلام النبلاء» (531/17).

(2) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (34).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (34-35).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (32-33).

اسم لكل دين حق لغة وشرعاً؛ فجميع الأديان التي جاءت من السماء وأنزلها الله تعتبر إسلاماً بمعنى الكلمة. (1)

[50] - [الخلاف بين الصحابة]

مسألة: من الخير للمسلم أن لا يخوض في منازعات الصحابة السياسية، ولا يصدر فيها حكماً باتاً لفريق على فريق. ومن الخير أيضاً أن لا نغلو في مسألة يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف، ونفوض أمرهما إلى الله سبحانه. (2)

(تم اختصار فتاوى ابن الصلاح الدينية).

(1) «فتاوى ابن الصلاح»، مج (2)، ج (4)، ص (36-37).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (38).



وهذه جملة أجوبة أجاب بها الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾:

[1] * يُسأل الميت في قبره وهو قاعد.⁽²⁾

[2] * ترجع الروح للجسد عند السؤال. وبعد السؤال تسكن أرواح المؤمنين في عليين، وتسكن أرواح الكفار في سجين، ولكل روح اتصال بجسدها اتصالاً معنوياً أشبه بحال النائم.

(1) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر - نسبة إلى "آل حجر" من بلاد الجريد بتونس. إمام حافظ، وفقه شافعي، ولد بالقاهرة عام (773هـ)، وتفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، دّرس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. قال فيه السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، توفي بالقاهرة سنة (852هـ). من آثاره: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و"فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و"تهذيب التهذيب"، و"نخبة الفكر".

ينظر: «الضوء اللامع» (36/2)؛ و«البدر الطالع» (87/1)؛ و«شذرات الذهب» (270/7)؛ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي، ص (552).

(2) «الجواب الكافي عن السؤال الخافي» لابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»، ج (4)، ص (39-40).

ويسمع الميت في قبره تلقين الحي له، ولا يقاس ذلك على حال الحي.⁽¹⁾
[3] * قد يعلم الميت من يزوره من الأحياء، وهذا العلم روحاني برزخي لا
نعقله.⁽²⁾

[4] * والعذاب يسلب على روح الميت وعلى جسده، والمعني أكثر هو
الروح؛ ولذلك لا يظهر أثره على الجسد في قبره.⁽³⁾

[5] * وسؤال الملكين هو قولهم: ما قولك في هذا الرجل؟ ولم يرد خبر
يثبت رؤية الميت لشيء وهو في قبره.⁽⁴⁾

[6] * ولا بأس بغرس الجريد بأي موضع من القبر، وكذلك شجر
الريحان.⁽⁵⁾

[7] * والمختار عدم الجزم بوصول ثواب قراءة القرآن للميت.⁽⁶⁾

[8] * اتصال الروح بجسد الميت مستمر ودائم، فإذا نقل الميت من موضع
آخر انتقل معه الاتصال. واتصال الروح بكل جزء من أجزاء البدن، فإذا كان
بعضه هنا وبعضه هناك؛ فأشعة الروح مع الجميع.⁽⁷⁾

(1) «الجواب الكافي» لابن حجر، مج (2)، ج (4)، ص (39-40).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

(5) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

(6) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

(7) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (41).

[9] * وإذا احتضر الميت فالأفضل ترك معالجته. (1)

[10] * لا قضاء في الآخرة لما فاته من الفرائض، وإنما يؤخذ من أعماله الأخرى بما يفى المتروكة، وإلا سُلطت عليه سيئات ناتجة عن ترك ما ترك من فرائض. (2)

[11] * ويجوز لمؤدب الأطفال أن يمسّ المصحف على غير طهارة، ويندب له أن يتيمم، وهذا كله إذا كان الماء يضرّه. (3)

[12] * الظاهر أن الملكين اللذين يجلسان عند القبر هما الملكان الكاتبان لأعماله في الدنيا. (4)

[13] * ويجب الإيمان بأن الشمس تدنو يوم القيامة من رؤوس الناس. ورد في الحديث أن الناس يخوضون في العرق يوم القيامة وهم على طبقات. (5)

[14] * وأجسادنا هذه هي التي تعود يوم القيامة لا غيرها لظاهر القرآن. (6)

[15] * والناس يحشرون على ما ماتوا عليه من طول ونوع وجنس ولون وغير ذلك، مدة وقوفهم في الموقف، ثم هم إذا دخلوا الجنة كانوا على طول واحد لا يتفاوتون، كما ورد في الحديث الشريف في صفات أهل الجنة.

(1) «الجواب الكافي» لابن حجر، مج (2)، ج (4)، ص (42).

(2) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (42).

(3) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (42).

(4) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (42).

(5) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (42).

(6) المرجع نفسه، مج (2)، ج (4)، ص (42).

وثبت في الصحيح أن عصاة هذه الأمة الذين يدخلون النار يميتهم الله
موتة صغرى، ثم يخرجون من النار ويلقون في نهر الحياة؛ فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السنبل.⁽¹⁾

انتهت أجوبة الحافظ العسقلاني بتصرف واختصار منقولة من المجلد الثاني
من مجموعة الرسائل المنيرية تحت عنوان "الجواب الكافي عن السؤال
الخافي"، وذلك يوم (28) جمادى الثانية سنة (1400هـ) الموافق ليوم (13)
ماي سنة (1980م) بقلم وتصرف: الطاهر التليلي الشماري.
توفي الحافظ بن حجر العسقلاني سنة (852) هجرية.

(1) «الجواب الكافي» لابن حجر، مع (2)، ج (4)، ص (43).

الفهارس العامة

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	7	161
سورة البقرة		
﴿ هُمُ الْمُبْلُغُونَ ﴾	4	295
﴿ قَالُوا تَعْبُدُوا إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾	132	357
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	171	169
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ... ﴾	172	274
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوَسَّ جَنَابًا أَوْ إِنَّمَا فَصَلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾	181	310
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	184	274-123
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الثَّلَاثِ ﴾	186	195
﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾	195	201
﴿ وَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْبُضِ وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ... ﴾	220	220
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ... ﴾	232	235
﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾	233	220
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْرَأُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرَأُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ... ﴾	274	261
﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	280	206
﴿ وَلَا يَبْصُرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾	281	326
سورة آل عمران		
﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا... ﴾	8	263
﴿ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾	60	283
﴿ اذْفَرُوا لِلَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾	102	346
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾	130	260
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ... ﴾	187	7
سورة النساء		
﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ ﴾	11	246-241

246	11	﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ ﴾
249	11	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَوَرَثَةٌ أَبَوْهُ فَلِأَيِّهِ الثَّلَاثُ ... ﴾
243-241	12	﴿ وَلَكُمْ يَصُفْ مَا تَرَكَ آرَؤُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَالِدٌ ﴾
241	12	﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَالِدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ ﴾
217	23	﴿ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ ... ﴾
123	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ آلَانَ نَسْنُ ضَعِيفًا ﴾
207	91	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَفْتُلَ مُؤْمِنًا لَّا خَطَاآ ... ﴾
209	91	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاآ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
سورة المائدة		
310	4	﴿ فَمَن اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ ... ﴾
205-203	4	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾
271-268	6	﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَّكُمْ ﴾
271	6	﴿ الْيَوْمَ حِلًّا لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
142	7	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾
210	91	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ ... ﴾
201	97	﴿ هَذَا بَلَاغُ الْكُتُبَةِ ﴾
سورة الأنعام		
271-268	122	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ فِي سْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَتُهُ لِمِسْقٍ ﴾
222	141	﴿ فَذُحَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ﴾
191-188	142	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ ﴾
274-206	146	﴿ • قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾
222	152	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾
سورة الأعراف		
293	30	﴿ • قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾
293	31	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ... ﴾

سورة التوبة		
190	60	﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
سورة هود		
283	18	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
سورة يوسف		
357	100	﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾
سورة النحل		
222	72	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَالِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةٍ﴾
274	115	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ...﴾
سورة الإسراء		
301	60	﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾
سورة الكهف		
286	48	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾
سورة الحج		
274-142	76	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة المؤمنون		
169	52	﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا...﴾
سورة الأحزاب		
235	49	﴿ثُمَّ طَلَفْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُوْنَهَا﴾
سورة فاطر		
286	18	﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزُرْ الْخُبْرَى﴾
سورة الصافات		
301	66- 64	﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ ...
300	107	﴿وَقَدَيْتُهُ بِذُنُوبِهِ عَظِيمٍ﴾
سورة الدخان		
301	41	﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّفُوفِ طَعَامُ الْإِنَّمِ﴾

301	43-42	﴿ كَأَنهٖل تَغْلِي بِمِ الْبُطُورِ ﴿٤٣﴾ كَعَلَى الْاَحْيَمِ ﴿٤٢﴾ ﴾
	سورة محمد	
348	32	﴿ حَتَّى نَعْلَمَ الْمَجْهَدِينَ ﴾
	سورة الرحمن	
348	25-24	﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا بِانٍ ﴿٢٥﴾ وَيَبْئِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْاَجْلِي وَالْاِكْرَامِ ﴿٢٤﴾ ﴾
	سورة الواقعة	
301	55-45	﴿ ثُمَّ اِنَّا كُنْمَدَ اَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكْذِبُونَ ﴿٥٥﴾ لَا اَكْلُونَ مِمَّنْ شَجَرٍ مِّنْ زَقُّومٍ ﴿٤٥﴾ ﴾
	سورة الحشر	
276	7	﴿ وَمَا اءَاتِيكُمْ الرَّسُولُ بِخُدُوهٖ ﴾
	سورة التغابن	
346	16	﴿ وَاْتَفَرُّوا اللّٰهَ مَا اِسْتَضَعْتُمْ ﴾
	سورة الانفطار	
355	14-13	﴿ اِنَّ الْاَنْبَارَ لَهِى نَعِيْمٍ ﴿١٤﴾ وَاِنَّ الْفَجَارَ لَهِى جَجِيْمٍ ﴿١٣﴾ ﴾
	سورة البينة	
353	1	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا ﴾
	سورة الاخلاص	
279	1	﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
298	أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل
233	أخرجني فجذني نخلك...
161	إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة، فأمنوا...
161	إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين...
161	إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين...
302	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
301	أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله
173	أقرءوا يس على موتاكم
297	أقرأ أمتي أبي بن كعب
222	أمة ولود خير من حسناء عقيم
350	أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره
174	أمرنا بالسكوت عند الجنائز
297	أمره النبي ﷺ بالتكبير عند سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ ...
123	إن الدين يسر ...
225	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها
169	إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه...
174	إن الله يحب الصمت عند ثلاث
354	إننا لا نورث ما تركناه صدقة
123	بعثت بالحنيفية السمحة
352	التائب من الذنب كمن لا ذنب له

222	تناكحوا تناسلوا
169	ثم ذكر الرجل يطيل السفر...
204	حج النبي ﷺ ثلاث حجج
254	الحلال بين والحرام بين...
290	الخلافة بعدي ثلاثون سنة...
302	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
256	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
354	الذهب بالذهب وزنا بوزن...
253	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...
283	رب تال للقرآن، والقرآن يلعنه
295	ردوني إلى رسول الله ﷺ
222	سوداء ولود خير من حسناء عقيم
222	سوداء ولود خير من حسناء لا تلد
349	الصلاة إلى الصلاة كفارة...
349	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان...
195	صوموا لرؤيته أفطروا لرؤيته...
264	عرفي واعلني، واحلبي واشربي
284	الفطرة خمس: الختان
188	فيما سقت السماء العشر
188	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا...
161	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن...
296	كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختتم
353	كل مولود يولد على الفطرة...

283	كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه
252	لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء
252	لا تتبعوا الدينار بالدينارين...
252	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...
174	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
174	لا تتبعوا الميت بصوت ولا بنار
191	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
223	لا ضرر ولا ضرار
230	لا طلاق في إغلاق
259	لا يدخل الجنة صاحب مكس
276	لعن الله الواشمات والمستوشمات...
277-276	لعن الواصلات والمستوصلات...
276	لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة...
191	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
269	ما أدري أتبع لعين هو أم لا؟!...
143	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا اختار أيسرهما...
354	مات وترك أرضاً بخير...
350	مثل أمتي مثل المطر...
175	من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد
222	من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا
7	من سئل عن علم ثم كتبه ألجم يوم القيامة بلجام من نار
347	من قال في القرآن برأيه
288	من مات وعليه صيام صام عنه وليه

154	من نام عن حزبه أو عن شيء منه ...
6	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
236	هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش ...
288	وجب أجرك، وردها عليك الميراث
169	يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا...
216 - 215	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
216	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
122	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
340	يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان...
116	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم...



فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني	175
إبراهيم بن أحمد النيفر	44
إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري	285
إبراهيم بن محمد السمرقندي	106
إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي	279
إبراهيم بن موسى الشاطبي	130
إبراهيم مياسي	98
أبو الأعلى المودودي	261
أبو الحسن بن شعبان	59
أبو القاسم سعد الله	99
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد	297
أحمد الطيب معاش	104
أحمد بن إبراهيم بن عباس التليلي	17
أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي	160
أحمد بن عبد الحلين بن عبد السلام بن تيمية الحراني	226
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني = ابن حجر	363
أحمد بن محمد الأخضر المحنظ	22
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي	147
أحمد بن محمد بن عبد القادر بن القا	26
أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة	296
أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني	296
الأخضر بن عمر التليلي	22
أسلم، مولى رسول الله ﷺ	253
إسماعيل بن عمر = ابن كثير	289
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	156

303	بلقيس بنت الهداد بن شرحبيل
233	جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام
309	جَنَفَ بن مالك بن الحارث
351	حذيفة بن البيان
293	حسن بن محمد بن محمود العطار
270	الحسن بن يسار البصري
30	حسن بن يوسف
58	حسن حسني عبد الوهاب
80	خليفة بن حسن الثماري
147	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي
269	ربيعة بن فروخ = ربيعة الرأي
308	زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني = النابغة
252	سعيد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري
261	سيد بن الحاج قطب إبراهيم حسين شاذلي
182	السيد سابق
40	الصادق النيفر
53	صالح العسلي
53	صالح المالقي
309	الضحاك بن هتّام الرقاشي
270	طاووس بن كيسان الخولاني
232	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي
22	الطيب بن الحاج علي بن الزا
302	عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
270	عامر بن شراحيل الشعبي
270	عبادة بن الصامت
158	عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
75	عبد الحميد بن باديس
108	عبد الرحمن الهمداني

167	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري
243	عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخرزي
116	عبد الرحمن بن مهدي
154	عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي = سحنون
81	عبد العزيز الشريف
301	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
293	عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
21	عبد القادر الياجوري
308	عبد القادر بن عمر البغدادي
217	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني
232	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي
214	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
253	عبد الله بن وهب بن مسلم
156	عبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسي
286	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني = إمام الحرمين
148	عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري
56	عثمان الكعك
38	عثمان بن المكي التوزري
48	عثمان بن حميدة بن الخوجة
345	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى = ابن الصلاح
31	العربي الماجري
269	عطاء بن أبي رباح
297	عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر
361	علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا
47	علي بن أحمد بن الخوجة
165	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
158	علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي
299	علي بن سالم بن محمد النوري

20	علي بن سعد خيران
44	علي بن محمد بن الطيب النيفر
47	علي بن محمود بن الخوجة
25	عمار الأزعر
178	عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي
270	عويمر بن مالك بن قيس بن أمية = أبو الدرداء
304	غيلان بن مسلم الدمشقي
75	الفضيل الورثياني
269	القاسم بن مُحَيِّمِرَة
309	قيس بن عبد الله بن عُدَس = النابغة الجعدي
294	ماعز بن مالك الأسلمي
146	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
113	محمد الأخضر بن الحسين = محمد الخضر حسين
84	محمد البشير الإبراهيمي
34	محمد البشير النيفر
100	محمد التجاني زغودة
99	محمد الحسن فضلاء
45	محمد الخطاب بوشناق
72	محمد الحفناوي هالي
32	محمد الشاذلي الجزيري
51	محمد الشاذلي بن القاضي
36	محمد الصادق الشطي
31	محمد الصالح بن مراد
28	محمد الطاهر ابن عاشور
42	محمد العربي الدرعي
55	محمد العربي الكبادي
27	محمد العزوزي بن الصادق حوحو
43	محمد العزيز النيفر

81	محمد الكامل النجعي
23	محمد اللقاني بن السايح
49	محمد المختار بن محمود
41	محمد الناجي بن مراد
42	محمد الناصر الصدام
50	محمد الهادي بن القاضي
131	محمد بن أبي بكر المخزومي الدماميني
214	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي = ابن قيم الجوزية
267	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي
167	محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي
147	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
163	محمد بن أحمد بن محمد عlish
148	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة
46	محمد بن القاضي
23	محمد بن بلقاسم الزيري
193	محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني = ناصر الدين
193	محمد بن عبد الرحمن الرعيني = الخطاب
118	محمد بن عبد الله بن راشد القفصي
157	محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي
341	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر = ابن العربي
190	محمد بن عمر بن الحسين الرازي = الفخر الرازي
213	محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي = أبو بكر
269	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
194	محمد بن يحيى المصري الشهير بالقرافي = بدر الدين
38	محمد بن يوسف
74	محمد خير الدين
293	محمد درويش = أبو الوفاء
260	محمد رشيد رضا

130	محمد عبد الحي اللكنوي
35	محمد عمر الزغواني
292	محمد محمد الفحام
54	محمد مناشو
179	محمود أحمد حمدي الفلكي
298	محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي
30	محمود بن قاسم ساكيس
190	محمود شلتوت
176	مصطفى الذهبي
41	مصطفى القمودي
290	مصطفى بن محمد نجيب
32	معاوية التميمي
304	معبد بن خالد الجهني
214	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي
270	مكحول بن سهراب
254	النعمان بن بشير بن سعد
186	النعمان بن ثابت بن زوطى = أبو حنيفة
146	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
116	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف
178	يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي
304	يونس الأسواري



قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

1. الإباضية في المغرب الأوسط: مسعود مزهودي، الجزائر: المطبعة العربية بغرداية، 1417هـ/1996م.

2. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، د. محمد نعيم ياسين، د. عمر سليمان الأشقر، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م.

3. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 756هـ) وولده عبد الوهاب (توفي 771هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

4. إتحاف القارئ بحياة الشيخ خليفة بن حسن الأقماري: محمد الطاهر التليلي، تحقيق وتعليق: أبو القاسم سعد الله. لا. ط؛ الجزائر: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، 2007م.

5. الإتيقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1426هـ.

6. إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي): نزار أباطة، ومحمد رياض المالح، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1999م.

7. الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية: لسيد بن عبد الله التيدي الأزهري، قدم له وعلق عليه: عادل عبد المنعم أبو العباس، القاهرة: مكتبة القرآن، 2003م.

8. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر، ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م.

9. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (توفي 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.

10. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. عباس أحمد محمد الباز، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.

11. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.

12. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ)، ط: 1؛ جدة: دار المنهاج،

1432هـ/2011م.

13. إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (توفي 463هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، ط:4؛ أبو ظبي: مؤسسة النداء، 1423هـ/2003م.

15. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (توفي 630هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

16. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام: أبو الأعلى المودودي، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ/1985م.

17. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ط:13؛ القاهرة: دار الشروق، 1404هـ/1984م.

18. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (توفي 926هـ)، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1313هـ.

19. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (توفي 1397هـ)، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

20. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي 970هـ)، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م.

21. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م.

22. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

23. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بنصر البغدادي (توفي 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: 1؛ بيروت: دار ابن جزم، 1420هـ/1999م.
24. أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي: الشيخ محمد الشيخ بلحاج، قسنطينة: دار البعث، 1992م.
25. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد حبيب الله بن ما يأبي الشنقيطي، ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1415هـ/1995م.
26. الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي 790هـ)، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، ط: 1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1429هـ/2008م.
27. أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: محمد الفاضل ابن عاشور (توفي 1390هـ)، تونس: مكتبة النجاح، د.ت.
28. أعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة: محمد بسكر، لا.ط؛ الجزائر: دار كردادة للنشر والتوزيع - بوسعادة، 2013م.
29. أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة: د. يحيى بوعزيز، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.
30. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم (توفي 751هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ/1987م.
31. أعلام من الصحراء: د. محمد سعيد القشاط، ط:؛ بيروت: دار الملتقى، 1997م.
32. أعلام من المغرب العربي: محمد الصالح الصديق. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 2000م.
33. أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب: سعد العمامرة، وأحمد منصور، لا.ط؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2006م.
34. أعلام من ثمار بوادي سوف: التجاني العثون، لا.ط؛ الجزائر: مطبعة سحري- الوادي، 2013م.
35. الأعلام: خير الدين الزركلي (توفي 1396هـ)، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1997م.

36. إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (توفي 751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قايد، ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ.

37. أفكار جامحة: د. أبو القاسم سعد الله، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م.

38. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني (توفي 977هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.

39. الألفاظ الفارسية المعربة: السيد إدّي شير، ط: 2؛ القاهرة: دار العرب، 1987م.

40. أليس الصبح بقريب "التعليم العربي الإسلامي": محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ)، ط: 3؛ القاهرة: دار السلام، وتونس: دار سحنون، 1431هـ/2010م.

41. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: يوسف بن عبد البر (توفي 463هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة؛ ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1997م.

42. إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (توفي 914هـ)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي. لا.ط؛ الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 1400هـ/1980م.

43. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

44. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: 1؛ صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، 1428هـ/2007م.

45. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي (توفي 794هـ)، تحرير: عبد القادر العاني،

46. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. محمد فتحي الدريني، ط: 1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م.

47. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، القاهرة: دار

- الحديث، 1425هـ/2004م.
48. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن محمد بن رشد الحفيد (توفي 595هـ)، ط: 9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1988م.
49. **البداية والنهاية:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (توفي: 774هـ)، لا.ط؛ بيروت: مكتبة العارف، 1966م.
50. **بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن:** محمد الطاهر التليلي، تقديم: أبو القاسم سعد الله. لا.ط؛ الجزائر: شركة دار الأمة، 1994م.
51. **الباستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان:** محمد بن محمد بن أحمد بن مريم المديوني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.
52. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي، على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، بيروت: دار الفكر، د.ت.
53. **البهجة شرح التحفة:** علي بن عبد السلام التسولي (توفي 1258هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
54. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** محمد بن محمد بن رشد الجد (توفي 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
55. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري المواق (توفي 897هـ)، ، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ..
56. **تاريخ الرسل والملوك:** محمد بن جرير الطبري (توف 310هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 2؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
57. **تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها:** فوزي مصمودي، لا.ط؛ الجزائر: شركة دار الهدى. عين مليلة، 2006م.
58. **تاريخ مدينة دمشق:** علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (توفي 571هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة المروي، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

59. تمتة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ/2002.
60. تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال: مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي (توفي 1280هـ)، بعناية: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م.
61. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (توفي 829هـ)، سكوتو: الحاج محمد كن ابجي، د.ت.
62. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:2؛ بيروت: مكتبة الكوثر، 1415هـ.
63. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
64. تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
65. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى السبتي (توفي: 544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ط:2؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م.
66. التفریع: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (توفي 378هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م.
67. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ)، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1973م.
68. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط:3؛ مصر: دار المنار، 1367هـ.
69. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي: 774هـ)، ط:8؛ بيروت: دار الأندلس، 1406هـ/1986م.

70. التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (توفي 606هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م

71. تقريب البعيد إلى جوهره التوحيد: علي بن محمد التميمي المؤخر الصفاقسي (توفي بعد 1118هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: 1؛ بيروت: دار ومكتبة المعارف، 1429هـ/2008م.

72. تكملة معجم المؤلفين: محمد خير رمضان يوسف، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ.

73. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.

74. التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي البغدادي (توفي 422هـ)، لا. ط؛ المغرب، وزارة الأوقاف، د. ت.

75. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (توفي: 463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وسليم محمد عامر، ومحمد بشار عواد. ط: 1؛ لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ/2017.

76. تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، لا. ط؛ القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

77. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف الدين النووي (توفي 676هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1426هـ/2005م.

78. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، بعناية: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1435هـ/2014م.

79. التوجيهات التربوية في القوائد والمقطوعات المدرسية: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).

80. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، لا. ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

81. جامع البيان في تفسير: محمد بن جرير الطبري (توفي 310هـ)، ط: 1؛ مصر: المطبعة

- الكبرى الأميرية ببولاق، 1323هـ. تصوير: دار المعرفة بيروت، 1406هـ/1986م
82. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (توفي: 774هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1994م.
83. الجامع لشعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق وتخرّيج: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1423هـ/2003م.
84. الجواب الشافي عن السؤال الخافي: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبوع ضمن: مجموعة الرسائل المنيرية، ج3، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ.
85. الجواب الشافي عن السؤال الخافي: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي: 852هـ)، تحقيق: د. عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمال، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م.
86. جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل: خليفة بن حسن الثماري السّوفي، لا.ط؛ مصر: المطبعة البارونية، 1317هـ.
87. حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى "تحفة المريد على جوهرة التوحيد": إبراهيم بن محمد الباجوري (توفي 1276هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1422هـ/2002م.
88. حاشية البناني المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني": محمد بن الحسن بن مسعود البناني (توفي 1194هـ)، مع: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
89. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي 1230هـ) وبهامشه: الشرح الكبير لأحمد الدردير مع تقريرات محمد عيش. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م.
90. حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي (توفي 1189هـ)، مطبوعة بهامش: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي المالكي، ط:1؛ مصر: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م.

91. حاشية العلامة الصفطي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية: يوسف بن إسمايل بن سعيد الصفطي (توفي بعد 1193هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.
92. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (توفي 1252هـ). لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
93. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
94. الحركة الأدبية والفكرية في تونس: محمد الفاضل ابن عاشور، راجعه ووضع فهارسه: محمد المختار العبيدي، تونس: بيت الحكمة، 2009م.
95. الحركة العلمية بوادي سوف منذ القرن السادس الهجري وآثارها الفكرية المدونة: علي غنابزية، بحث منشور ضمن كتاب: وادي سوف: دراسات تاريخية واقتصادية وثقافية متنوعة، تأليف: مجموعة من الأساتذة. ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 2008م.
96. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار (توفي 1350هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دمشق: مجمع اللغة العربية، 1380هـ/1961م.
97. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط: 2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1998م.
98. الحياة الثقافية في زاوية تماسين التَّجانية (1803 - 1954م): محمد حناي، رسالة ماجستير، تخصص: تاريخ حديث ومعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2014م.
99. خارج السرب: د. أبو القاسم سعد الله، ط: 2؛ الجزائر: دار البصائر، 2009م.
100. الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (توفي 1101هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
101. خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/1997م.
102. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي (توفي

1111هـ)، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الوهبية، 1284هـ.

103. الدر الثمين والموارد المعين: محمد بن أحمد بن محمد ميارة (توفي 1072هـ)، وهو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد ابن علي بن عاشر الأندلسي (توفي 1040هـ). لا.ط؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1373هـ/1954م.

104. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي (توفي 1088 هـ)، . مطبوع مع حاشية ابن عابدين. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

105. الدر المشهور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1433هـ/2011م.

106. دراسات عن الإباضية: د. عمرو خليفة النامي، ترجمة: ميخائيل خوري. ط2؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.

107. دراسات في أصول المداينات: د. نزيه حماد، ط:1؛ الطائف: دار الفاروق، 1411هـ/1990م

108. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الجليل، 1414هـ/1993م.

109. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: د. حمدي عبد المنعم شلبي، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1990م.

110. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (توفي 799هـ)، تحقيق: د. علي عمر، ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ/2003م.

111. ديوان الدموع السوداء: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).

112. ديوان النابغة الذبياني: تحقيق وشرح: كرم البستاني، بيروت: دار صادر، ودار بيروت، 1383هـ/1963م.

113. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (توفي 684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط:4؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.

114. الرائد الرسمي التونسي: الحكومة التونسية، عدد (50)، سنة (96)، بتاريخ:

(1953 /06/23).

115. الربا: أبو الأعلى المودودي، جدة: الدار السعودية، 1407 هـ / 1987 م.
116. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري: تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط: 8؛ دمشق: دار القلم، 1419 هـ / 1998 م.
117. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الصفدي، تحقيق وتعليق: د. عبد الكريم حامدي، لا. ط؛ الجزائر: دار البصائر، 2011 م.
118. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي (توفي 1270 هـ)، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د. ت. تصوير: دار التراث العربي، بيروت.
119. روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي (توفي 676 هـ). ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423 هـ / 2002 م.
120. الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (توفي 1307 هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
121. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (توفي 751 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط: 26؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1412 هـ / 1992 م.
122. زاوية الشيخ أحمد التليلي بفريانة: قراءة في أصول أولاد سيدي تليل وتاريخ مؤسستهم الدينية: محسن التليلي، لا. ط؛ تونس: لا. ن، 1998 م.
123. الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي (توفي 974 هـ)، ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1414 هـ / 1994 م.
124. الزيتونيون ودورهم في الحركة الوطنية 1904 . 1945: علي الزبيدي، ط: 1؛ تونس: مكتبة علاء الدين بصفاقس، 2007 م.
125. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (توفي 1182 هـ)، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار الجيل، 1979 م.
126. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني.

- ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ/2002م
127. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ/1992م
128. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل أفندي المرادي، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، 1301هـ.
129. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (توفي 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
130. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي 275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.
131. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي 279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.
132. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي 255هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م.
133. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (توفي 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
134. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (توفي 303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.
135. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.
136. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي (توفي 1044هـ)،

بيروت: دار المعرفة، 1400هـ.

137. السيرة النبوية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 14395هـ/1976م.

138. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (توفي 213هـ أو 218هـ)، تخريج وتعليق: عمر عبد السلام تدمري، ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ/1990م.

139. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ)، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/2004م.

140. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (توفي 1360هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

141. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (توفي 1089هـ)، لا.ط؛ بيروت: المكتب التجاري، د.ت.

142. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي (توفي 837هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

143. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (توفي 1241هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح البزم، ط:2؛ دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1999م.

144. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: ابن أبي العز الحنفي (توفي 792هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

145. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة وتصحيح: د. عبد الستار أبو غدة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

146. شرح ديوان الحماسة لأي تمام: يحيى بن علي بن محمد الشيباني، المعروف بالخطيب التبريزي (توفي 502هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

147. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف الدين النووي (توفي 676هـ)، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

148. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن المهام (توفي 681هـ)، ط:2؛

بيروت: دار الفكر، د.ت.

149. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (توفي 321هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

150. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish (توفي 1299هـ) ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

151. الشقيقان: د. عاشوري قمعون، ط: 1؛ الجزائر: مطبعة مزوار الوادي، 2010م.

152. الشهاب: جريدة سياسية تهذيبية انتقادية، أنشأها عبد الحميد بن باديس سنة 1343هـ/1924م، المجموعة الكاملة، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ/2001م.

153. شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور: محمد الحبيب ابن الخوجة، لا. ط؛ قطر: طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، (لا. مطبعة)، 1425هـ/2004م.

154. الشيخان: د. عاشوري قمعون، ط: 1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2010م.

155. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (توفي 354هـ)، تحقيق: محمد علي سونمر، وخالص آي دمير. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم - نشر وزارة الأوقاف بقطر، 1433هـ/2012م.

156. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السلمي، ابن خزيمة (توفي 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ/1970م.

157. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري (توفي 256هـ). ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

158. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني. ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

159. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): مسلم بن الحجاج القشيري (توفي 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1956م.

160. الصروف في تاريخ الصحراء وسوف: إبراهيم بن محمد الساسي العوامر (توفي 1932م)، لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1977م.

161. ضعيف الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

162. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الفراء (توفي 526هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط:2؛ الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس السعودية، 1419هـ/1999م.

163. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

164. طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (توفي 1014هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، ط:2؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1979م.

165. طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي (توفي 231هـ)، شرح: محمود محمد شاكر، لا.ط؛ القاهرة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

166. الطلبة الجزائريون بالبلاد التونسية: حبيب حسن اللولب، الجزائر: وزارة الثقافة، 2013م.

167. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (توفي 543هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

168. عثمان الكعاك "الرجل والفكر والقلم": السعدي أبوزيان، سلسلة ذاكرة وإبداع، المركز الوطني للاتصال الثقافي، تونس، 2009.

169. العلامة المصلح محمد الطاهر التليلي قراءة في سيرته وفكره وآثاره: مجموعة من الأساتذة. ط1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.

170. العلماء التونسيون 1873-1915: د. أرنولد هارولد قرين، ترجمة: حفناوي عميرية، وأسماء معلى، ط:1؛ تونس: بيت الحكمة، ودار سحنون، 1416هـ/1995م.

171. علوم الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (توفي 643هـ)، تحقيق وشرح: د. نور الدين عتر، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.

172. عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم وأديب: محمد النيفر (توفي 1330هـ)،
تذييل واستدراك ابن المؤلف: علي النيفر، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
173. الغرّة في شرح فقه الدرّة: محمد الصادق الشطي، تونس: المطبعة التونسية، 1355هـ.
174. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: محمد بن منصور المغراوي، تحقيق: الهادي حمو،
ومحمد أبو الأجنان، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
175. غيث النفع في القراءات السبع: علي النوري بن محمد السفاقي (توفي 1118هـ)،
تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط: 4؛ بيروت: دار الكتب العلمية،
1425هـ/2004م.
176. فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد: عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري (توفي: 643هـ)، مطبوع ضمن: مجموعة الرسائل المنيرية، ج3، القاهرة: إدارة
الطباعة المنيرية، 1343هـ.
177. فتاوى ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (توفي 520هـ)، تحقيق: د. المختار بن
الطاهر التليلي، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.
178. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية، لا.ط؛ القاهرة،
1400هـ/1980م.
179. فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود: عبد الحلیم محمود، ط: 5؛ القاهرة: دار المعارف،
2002م.
180. فتاوى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ)،
جمع وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم بوزغيبية. ط: 1؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،
1425هـ/2004م.
181. الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري: د. محمد بن يونس السويسي التوزري
العباسي. ط: 1؛ تونس: دار سحنون، وبيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.
182. الفتاوى الحديثية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (توفي 974هـ)، بيروت: دار
الفكر، د.ت.

183. فتاوى الشيخ أحمد حماني "استشارات شرعية ومباحث فقهية": أحمد حماني (توفي 1419هـ)، مراجعة وتعليق: مصطفى صابر، ط: 1؛ الجزائر: عالم المعرفة، 1433هـ/2012م.
184. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: جمع ودراسة وتحقيق د. محمد عثمان شبير، ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1431هـ/2010م.
185. الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية: لحسن اليوبي، المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، 1419هـ/1998م.
186. فتاوى تونسية: ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، العدد (03)، (1438هـ/2016م).
187. فتاوى شرعية: محمد سيد طنطاوي، لا.ط؛ القاهرة: كتاب اليوم، رقم (301) 1410هـ/1989م.
188. فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته: جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد بوزغيب، ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، وبيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.
189. فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي (توفي 848هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.
190. الفتاوى: محمود شلتوت (توفي 1963م). ط: 10؛ القاهرة: دار الشروق: 1400هـ 1980م.
191. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
192. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش (توفي 1299هـ)، وبهامشه: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون ت 799هـ. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
193. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، د.ت.
194. فذلكة تاريخية: محمد الطاهر التليلي، مجلة «العرب» بالمملكة العربية السعودية في الأعداد (ج 11 و 12 س 37 يوليو. أغسطس 2002)، (ج 5 و 6 س 39 يناير. فبراير 2004)،

- (ج7 و8 و39 مارس. أبريل 2004) وبتقديم وتعليق: د. أبو القاسم سعد الله.
195. **الفروق في اللغة:** أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ/1980م.
196. **الفروق:** أحمد بن إدريس القرافي (توفي 684هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
197. **الفقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة الزحيلي، ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 1418هـ/1997م.
198. **فقه الزكاة:** د. يوسف القرضاوي، ط:20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م.
199. **فقه السنة:** سيد سابق، لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، والقاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1414هـ/1993م.
200. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوي (توفي 1376هـ)، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
201. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء: د. إحسان عباس، ط:3؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1432هـ/2011م.
202. **فوات الوفيات والذيل عليها:** محمد بن شاكر الكتبي (توفي 764هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
203. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم النفراوي (توفي 1126هـ)، ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م.
204. **في ظلال القرآن:** سيد قطب، ط:32؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2003م.
205. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (توفي 817ش)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
206. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:** المجمع الفقهي الإسلامي، ط:2؛ مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ت.

207. قواعد المطارحة في النحو: جمال الدين الحسين بن بدر بن إياز النحوي البغدادي (توفي 681هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
208. القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ (توفي 759هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ت.
209. القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ (توفي 759هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، ط: 1؛ الرباط: مكتبة دار الأمان، وبيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014.
210. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (توفي 741هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/2002م.
211. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرشد إلى مقام التوحيد: محمد بن علي بن عطية المعروف بأبي طالب المكي (توفي 386هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم محمد الرضواني، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1422هـ/2001م.
212. كتاب آثار ابن باديس: د. عمار الطالبلي، ط: 3؛ الجزائر: الشركة الجزائرية، 1417هـ/1997م.
213. كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر الهيتمي (توفي 973هـ)، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، لا.ط؛ الجزائر: دار الشهاب - باتنة، 1987م.
214. كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (توفي 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م.
215. كتاب الطبقات الكبير: علي بن سعد بن منيع الزهري (توفي 230هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1422هـ/2001م.
216. كتاب شرح الدررة البيضاء: عبد الرحمن الأخضرى (توفي 953هـ)، وهامشه حاشية محمد الدرنناوي، القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، 1325هـ.
217. كتاب ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد بن محمد بن أحمد السنوي، الشهير بالأمر المالكى (توفي 1232هـ)، مع حاشية حجازي بن عبد اللطيف

العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، ط:1؛ موريتانيا، والإمارات العربية المتحدة: دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، 1426هـ/2005م.

218. **كشاف القناع على متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

219. **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** إسماعيل بن محمد العجلوني (توفي 1162هـ)، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد. ط:1؛ دمشق: مكتبة العلم الحديث، 1422هـ.

220. **الكشكول:** محمد العاملي (توفي 1031هـ)، ط:6؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ/1983م.

221. **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** علي بن خلف المنوفي المالكي (توفي 939هـ)، ط:1؛ مصر: مطبعة المدني، 1407هـ/1987م.

222. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب:** محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (توفي 736هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدني، والحبيب بن طاهر، ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1428هـ/2007م.

223. **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

224. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ). لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، 1408هـ/1988م.

225. **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة. ط:1؛ بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1423هـ/2002م.

226. **لمحات من جهاد الشعب الجزائري:** د. إبراهيم مياشي، لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.

227. **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي "بحث فقهي مقارنة":** عبد

- السلام محمد الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
228. **المبدع شرح المنع:** إبراهيم بن محمد بن مفلح (توفي 884هـ). لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
229. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (توفي 490هـ). ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
230. **متن ابن عاشر "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين":** عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي (توفي 1040هـ)، تصحيح: الشاذلي النيفر، تونس: مكتبة المنار، د.ت.
231. **متن الرحبية:** محمد بن علي بن محمد الرحيبي (توفي 577هـ)، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1423هـ/2002م.
232. **متن العاصمية المسمى:** تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (توفي 829هـ). لا.ط؛ سكو: الحاج محمد كن ابجي، د.ت.
233. **مجادلة الآخر:** د. أبو القاسم سعد الله، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427هـ/2006م.
234. **مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري منتصف القرن العاشر الميلادي:** هاشم العلوي القاسمي، المحمدية: مطبعة فضالة، 1415هـ/1995م.
235. **المجلة الزيتونية:** مجلة علمية أدبية أخلاقية، تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور، تونس، الأجزاء العشرة من 1355هـ/1936م إلى غاية 1356هـ/1937م.
236. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:** جامعة الكويت، مج: 21، ع: 64، مارس 2006م.
237. **مجلة الفكر:** تونس، عدد08، ماي 1961م.
238. **مجلة الهداية:** المجلس الإعلامي الأعلى، تونس، 1997.
239. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا، والمؤتمر الإسلامي حاليا، مدينة جدة، (مجموعة أعداد).
240. **مجمع الزوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي 807هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب

العربي، 1407هـ/1987م

241. **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (توفي 728هـ). لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ/1991م.

242. **المجموع شرح المذهب للشيرازي**: يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ)، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي. لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت.

243. **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان "جمع وترتيب"، ط: 1؛ الرياض: دار الثريا، 1423هـ/2003م.

244. **مجموع مسائل تاريخية**: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).

245. **مجموعة الرسائل المنيرية**: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1343هـ.

246. **محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي**: د. إبراهيم رحمان، ط: 1؛ الجزائر: مطبعة مزوار بالوادي، 2005م.

247. **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (توفي 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ.

248. **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي 456هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.

249. **محيط المحيط**: بطرس البستاني، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

250. **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**: خليل بن إسحاق الجندي (توفي 776هـ)، ضبطه وتعليق وترقيم: أحمد علي حركات. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م.

251. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**: محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1987م.

252. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى بن أحمد الزرقا، ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م.

253. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

254. **المدونة الكبرى**: سحنون بن سعيد التنوخي (توفي 240هـ). رواية عن عبد الرحمن

- ابن القاسم المصري (توفي 191هـ) عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (توفي 179هـ). ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ. تصوير بالأوفست: مكتبة المثنى ببغداد، د.ت.
255. مذكرات: محمد خير الدين، ط: 2؛ الجزائر: مؤسسة الضحى، 2002م.
256. المذهب المالكي "مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته": محمد المختار المامي، ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ بالعين، 1422هـ/2002م.
257. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط: 4؛ دمشق: مطبعة الشام، 1409هـ/1988م.
258. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: لابن فضل الله العمري، باريس: المطبعة الشرقية، 1927م.
259. المسائل الفقهية: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).
260. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
261. المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. تصوير عن: ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ.
262. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، أبو يعلى (توفي 307هـ)، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م.
263. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (توفي 241هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.
264. مشاهير التونسيين: محمد بوذينة، ط: 2؛ تونس: دار سیراس للنشر، 1412هـ/1992م.
265. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (توفي 770هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
266. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (توفي 235هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري. ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ/2015م.
267. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي 211هـ)، ط: 1؛ القاهرة: دار التأصيل،

- 1436هـ/2015م.
268. معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1980م.
269. معجم أعلام بسكرة: عبد الحليم صيد، لا.ط؛ الجزائر: دار النعمان، 2014م.
270. معجم البلدان الليبية: الطاهر أحمد الزاوي، ط: 1؛ ليبيا: مكتبة النور، طرابلس، 1388هـ/1968م.
271. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م.
272. معجم الشعراء الجزائريين في القرن العشرين: د. عبد الملك مرتاض، الجزائر: دار هومه، 2010م.
273. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (توفي 360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: 2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م.
274. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م.
275. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
276. المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، وآخرون. ط: 2؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1392هـ/1972م.
277. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
278. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 784هـ)، تحقيق: د. طيار آتني قولاج، استانبول: ISAM، 1416هـ/1995م.
279. معركة الزلاج 1911: الجيلاني بن الحاج يحيى، ومحمد المرزوقي، ط: 2؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1974م.
280. معلمة الجزائر: عاشور شرفي، ط: دار القصة بالجزائر، 2009م.
281. معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،

1403هـ/1983م.

282. **المغرب في ترتيب العرب**: ناصر الدين المطرزي (توفي 610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ/1979م.

283. **المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط:5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ/2005م.

284. **مفاتيح العلوم**: الخوارزمي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1984م.

285. **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان، ط:3؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

286. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:3؛ عمان: دار النفائس، 1432هـ/2011م.

287. **المقتضب**: محمد بن يزيد المبرد (توفي 285هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، ط:2؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1399هـ/1979م.

288. **المقدمات الممهدة**: محمد بن محمد بن رشد (توفي 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

289. **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (توفي 808هـ)، ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الإسكندراني. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1425هـ/2004م.

290. **المكاييل والموازن الشرعية**: د. علي جمعة محمد، ط:2؛ القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق، 1421هـ/2001م.

291. **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (توفي 548هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، 1428هـ/2007م.

292. **من أعلام الإصلاح في الجزائر**: محمد الحسن فضلاء، لا.ط؛ الجزائر: لا مط، 2000م.

293. **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر**: إبراهيم مياسي، ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.

294. المتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي (توفي 474هـ)، لا.ط؛ بيروت : دار الكتاب العربي، د.ت.
295. المشور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي (توفي 794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1982م.
296. منهج البحث في الفقه الإسلامي: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط: 2؛ بيروت: دار ابن حزم، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1421هـ.
297. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وعبد علي الكوشك، ط: 1؛ دمشق: دار الثقافة العربية، 1411هـ/1990م.
298. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي 790هـ)، شرح وتعليق: عبد الله دراز. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
299. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني (توفي 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
300. موجز في تاريخ الشيخ اتليل والأعلام من أبنائه: محمد الطاهر اللطيفي، لا.ط؛ تونس: مطبعة الآداب العصرية، 1967م.
301. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
302. موسوعة أعلام من الحاضر: صالح علي العود، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.
303. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: اعتنى بها ابن أخيه: المحامي علي الرضا الحسيني، ط: 1؛ دمشق: دار النوادر، 1431هـ/2010م.
304. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية: د. عبد المنعم الحفني، ط: 1؛ القاهرة: دار الرشد، 1413هـ/1993م.
305. الموسوعة الفقهية: نخبة من العلماء، بإشراف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون

- الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ/1988م.
306. موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي البورنو. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
307. موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين: سعيد فايز الدخيل، ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1409هـ/1989م.
308. الموطأ: مالك بن أنس (توفي 179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (توفي 234هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1430هـ/2009م.
309. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
310. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى العيني (توفي 855هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف، 1429هـ/2008م.
311. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، ط:3؛ دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ/2000م.
312. النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس 1900. 1962: محمد صالح الجابري، لا. ط؛ تونس: مطبعة القلم، 1983م.
313. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (توفي 762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري. لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1357هـ.
314. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي، ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
315. النقود والمكايل والموازن: محمد عبد الرؤوف المناوي (توفي 1031هـ)، تحقيق: د. رجاء محمد السامرائي، العراق: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1981م.
316. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي (توفي 1004هـ)، لا. ط؛

بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

317. النوازل الهلالية، المعروفة بـ "نوازل ابن هلال": إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي (توفي 903هـ)، جمع وترتيب: علي بن أحمد الجزولي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 1؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، 1434هـ/2013م.

318. النور الأبر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر: محي الدين الطعمي، ط: 1؛ بيروت: دار الجليل، 1412هـ/1992م.

319. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي (توفي 1036هـ). ط: 1؛ طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م.

320. نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ)، لا. ط؛ القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، 1391هـ/1971م.

321. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، اسطنبول: وكالة المعارف الجليلة، 1951م، تصوير بالأفست: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

322. هذه حياتي: محمد الطاهر التليلي، (مخطوط).

323. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (توفي 681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس. لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

324. ومضات تاريخية واجتماعية لمدين وادي ريغ وميزاب وورقلة والطّييات والعلية والحجيرة: عبد القادر موهوبي، ط: 1؛ الجزائر: دار البصائر، 2011م.

325. ومضات فكر: محمد الفاضل ابن عاشور، لا. ط؛ ليبيا - تونس: الدار العربية للكتاب، 1981م.

326. **Histoire de Constantine**: Ernest MERCIER. Constantine, J.Marle et F.Biron, Imprimeurs- Editeur, 1908.



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
13	القسم الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليلي وبكتابه وبيان منهجه في الفتوى
15	المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر التليلي
16	1. نسب الشيخ التليلي ومولده.
16	2. أسرته.
19	3. دراسته.
72	4. أعماله ووظائفه.
96	5. فضائله.
103	6. وفاته.
105	7. آثاره.
111	المبحث الثاني: وصف مخطوط «المسائل الفقهية» وبيان منهج الشيخ التليلي في الفتوى
112	أولاً: وصف المخطوط: «المسائل الفقهية»
115	ثانياً: منهج الشيخ التليلي في الفتوى.
115	(أ). التزام المذهب المالكي وعدم الخروج عنه إلا بمسوغ.
119	(ب). الانفتاح والبعد عن التعصب المذهبي.
123	(ج). مراعاة أحكام اليسر والتخفيف.
125	(د). حسن فهم الواقع ومتطلبات إصلاحه.
127	(هـ). التوسط في الإجابة ووضوح العبارة ومتانة الأسلوب.
129	(و). الرجوع إلى المصادر العلمية الموثوقة.
135	• صور للمخطوط : النسخة الوحيدة المعتمدة في التحقيق.

139	القسم الثاني: نص الكتاب
141	- [مقدمة]
145	□ مسائل في الطهارة والصلاة:
145	[1]. طهارة الثوب
145	[2]. أثر مرض البواسير على الوضوء والإمامة
148	[3]. النجاسة أثناء الصلاة
149	[4]. دم الحيض
149	[5]. المستحاضة
150	[6]. الحائض الملقحة
150	[7]. الدم بعد الطهر
151	[8]. الحيض بعد النفاس
151	[9]. اختلال الدورة الشهرية
151	[10]. كشف الساقين في الصلاة
152	[11]. ثوب المرأة في الصلاة
152	[12]. ستر العورة والسفور
153	[13]. صلاة النافلة بعد الفجر
155	[14]. القراءة عند الرفع من السجود
155	[15]. السهو بزيادة القراءة في الصلاة
158	[16]. السهو في سجود السهو
159	[17]. تسليم المأموم سهوا
159	[18]. السهو في الفريضة والنافلة
159	[19]. بين سهو الفريضة وسهو النافلة
161	[20]. معنى وحكم قول: آمين
162	[21]. الاستخلاف في الصلاة
163	[22]. إمامة المسافر في الجمعة

165	[23]. تسليم المأموم قبل الإمام
166	[24]. الإيحاء في الصلاة
167	[25]. رفع اليدين في الدعاء وفي الصلاة
170	[26]. القراءة خلف الإمام
171	[27]. غسل وتكفين الميت
173	[28]. القراءة على الميت
177	■ مسائل في الزكاة:
177	[29]. نصاب الزكاة في الذهب والفضة والنقود
184	[30]. النصاب في الذهب
185	[31]. النصاب في الفضة
185	[32]. زكاة المال المدخر
186	[33]. زكاة القراض
188	[34]. مصاريف الغلة والزكاة
190	[35]. إعطاء الزكاة لبناء مسجد
191	[36]. الزكاة قبل حولان الحول
192	[37]. زكاة حلي الزينة
192	[38]. أثر التغريم المالي على الزكاة
195	■ مسائل في الصوم:
195	[39]. السفر واختلاف البلدان في الصوم والفطر
196	[40]. أثر الغبار والروائح على الصوم
196	[41]. الشك في بلع الصائم للماء
197	[42]. غير مفسد للصوم
197	[43]. الصوم ونزول الدم
197	[44]. قضاء الصوم
197	[45]. نزول الدم عند الغروب

198	[46]. الإفطار مع جهل الوقت
199	□ مسائل في الحج :
199	[47]. التخلف عن الوقوف بعرفة قبل الغروب
199	[48]. الدم الواجب في الحج
201	[49]. التحويل والإنابة في الفدية
202	[50]. النيابة في الفدية
202	[51]. النيابة في رمي الجمار
203	[52]. أسئلة عامة في الحج
207	□ مسائل في الكفارات :
207	[53]. كفارة القتل خطأ
208	[54]. التعدد في الديات والكفارات
209	[55]. الإطعام في الكفارة
211	□ مسائل في الأسرة والأحوال الشخصية
211	[56]. استرداد هدايا الخطبة
212	[57]. المحاوراة بشأن المخطوبة
212	[58]. شوار الخطبة
212	[59]. طاعة الوالدين في الخطبة
212	[60]. توثيق عقد الزواج
213	[61]. العيوب الزوجية
215	[62]. الحرمة في الرضاع
216	[63]. الرضاع من زوجة الجدّ
217	[64]. اختصاص الحرمة في الرضاع
218	[65]. إخوة الرضيع وأبناء المرضعة
219	[66]. الرضاع من الجدة لأم
219	[67]. العقد على الحائض

220	[68]. الزواج بين أبناء المطلقين
220	[69]. زواج السر
221	[70]. جهل الوالدين بزواج الابن
221	[71]. إخفاء منع الحمل بين الزوجين
221	[72]. تحديد أو تنظيم النسل
224	[73]. منع الحمل
225	□ مسائل في الطلاق والعدة:
225	[74]. نية الطلاق
225	[75]. ألفاظ الطلاق
230	[76]. طلاق الغضبان
231	[77]. المعتدة ومخالطة الأقارب
233	[78]. تحويل سكن المعتدة
234	[79]. عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
235	[80]. كشف شعر المعتدة
235	[81]. واجبات المعتدة
236	[82]. الولد للفراش
237	□ مسائل في التركات والموارث:
237	[83]. الشك في السبق والميراث
238	[84]. ميراث المنعزل عن ثروة أبيه مع إخوته
239	[85]. ميراث الثروة المشتركة
240	[86]. ميراث البنت مع بنت الابن
240	[87]. ميراث الزوجة والأولاد
243	[88]. ميراث الزوج مع ابن الأخ
244	[89]. ميراث البنات مع أبناء الإخوة
245	[90]. ميراث الأم مع الإخوة

246	[91]. في ميراث الأم مع الإخوة
247	[92]. ميراث الزوجة مع العم
248	[93]. ميراث الأب
249	[94]. ميراث البنت مع الأخت
249	[95]. ميراث الزوجة والأب والبنات
249	[96]. ميراث الأم مع الجدّ
250	[97]. ميراث الزوج مع ابن الأخ
251	□ مسائل في المعاملات المالية:
251	[98]. البيع دون تحديد الثمن
251	[99]. صرف العملات
256	[100]. المقاصة في الديون
257	[101]. كراء الأسواق والمكس
260	[102]. أرباح صناديق التوفير
264	[103]. نسل اللقطة ونفقتها
265	[104]. الشفعة بين الشركاء
266	[105]. السفتجة
267	□ مسائل في الطعام والشراب والزينة:
267	[106]. جرح الذبيحة
268	[107]. في قطع حلقوم الذبيحة
268	[108]. طعام غير المسلمين
271	[109]. زيت مات فيه فأر
273	[110]. التداوي بلحم الخنزير
275	[111]. زينة المرأة في صباغة الشعر وتنقيته في مواضع
277	[112]. السفور
278	[113]. سفور المرأة

278	[114]. حلق وشف الشعر للمرأة
279	□ مسائل في العادات والأعراف الاجتماعية:
279	[115]. فدوة الإخلاص
283	[116]. وفاة الصبي قبل الختان
285	[117]. مرض الصغير وشقاء الوالدين
286	[118]. إهداء ثواب العبادة
288	[119]. مصافحة المرأة
289	□ مسائل في موضوعات متفرقة:
289	[120]. حديث: الخلافة بعدي أربعون سنة
291	[121]. الإذاعة والتلفزيون والسينما
294	[122]. الرجوع عن الإقرار
295	[123]. التكبير بين سور قصار المفصل
299	[124]. النبيّ الذبيح
300	[125]. الشجرة الملعونة
301	[126]. بيان صحة حديث نبوي
302	[127]. زوجة الثلاثة الشهداء
303	[128]. ملكة سبأ
303	[129]. تشيع ابن سبأ
304	[130]. أول القدرية
305	[131]. بين الأشاعرة والأباضية
306	[132]. الإباضيون في وادي ميزاب
307	[133]. سؤال عن قائل بيت شعر
309	[134]. سؤال عن قائل بيت شعر

311	الملاحق:
313	□ تلخيص أجوبة علماء تونس الصادرة في المجلة الزيتونية:
313	[1]. الطلاق بعارة: "بالحرام"
314	[2]. تارك الصلاة والصوم
314	[3]. أخت الأخ وأخت الابن من الرضاع
315	[4]. الأجرة على الإمامة والتعليم
315	[5]. الإعلام بدخول الشهر
316	[6]. البيع وقت الجمعة
316	[7]. القرض مع المنفعة
317	[8]. ختان الصبيان
317	[9]. الإصابة بالمسّ
317	[10]. الأضحية
318	[11]. نصاب زكاة النقدين
319	[12]. المسألة المنبرية
319	[13]. تخصيص بعض الأولاد بالعطية
319	[14]. زكاة المال المدخر
320	[15]. إقرار الرجل لغيره بما له
320	[16]. الأربعاء الكحلاء
320	[17]. الطلاق بالثلاث
321	[18]. التحسيس على الذكور
321	[19]. الضريبة والزكاة
321	[20]. الدخان
321	[21]. الزيت المتجمع أثناء البيع
322	[22]. توثيق الحبس
322	[23]. الزيادة الربوية

322	[24]. التأمين ضد الأخطار
322	[25]. الصدقة المالية على الميت
323	[26]. الوعد بالطلاق
323	[27]. قضاء الصلوات الفائتة
323	[28]. إهداء ثواب العبادة
324	[29]. حكم التجنيس
324	[30]. رهن الغلة
325	[31]. تأخير صلاة العيد
325	[32]. رفع الصوت في المسجد
325	[33]. طعام ولباس أهل الكتاب
326	[34]. تحليف الشاهد
326	[35]. تذكّر الفوائت
326	[36]. حرمة صحن المسجد
327	[37]. القراءة على الميت
327	[38]. زكاة الشركاء
327	[39]. بيع الزيت بالشعير
327	[40]. زكاة الزروع من أعيانها
328	[41]. مصاريف المحاصيل الزراعية والزكاة
328	[42]. التزوج من الكتابيات
329	[43]. العلم بحرمة الرضاع
329	[44]. المسجد في الأرض الموقوفة
329	[45]. قراءة القرآن قبل الجمعة
330	[46]. تعويض الأسنان
330	[47]. الجمعة عند تخلف الإمام
330	[48]. التعجيل بالجنازة

331	[49]. سبّ الدّين
331	[50]. تطليق الشاتمة للدين
331	[51]. كشف الوجه واليدين
332	[52]. التزوج من مطلّقة الأخ
332	[53]. حلق اللحية
332	[54]. قضاء الصوم
332	[55]. بيع الخنزير
333	[56]. بيع العنب لمن يعصره خمرا
333	[57]. أحاديث شهر رجب
333	[58]. وقف غير معروف الحدود
334	[59]. غسل الثياب بالآلة
334	[60]. الحق والتقدم
334	[61]. تحويل الأنهار والإضرار بالناس
335	[62]. مقدار الصاع النبوي
335	[63]. الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
336	[64]. الدعاء والاستجابة
336	[65]. المسح على الجبيرة والعصابة
336	[66]. طلاق الغضبان
337	[67]. ثبوت حرمة الرضاع
337	[68]. ملكية المحبس
337	[69]. توبة اليائس من حياته
338	[70]. خبر رؤية الهلال
339	□ فتاوى مجلة السعادة العظمى:
339	[1]. عقدة نكاح بين ذميين بشهادة مسلمين
339	[2]. كتابة الآيات القرآنية بالأحرف الأعجمية

339	[3]. أحاديث ليلة النصف من شعبان
340	[4]. صوت المرأة
340	[5]. الاقتباس من القرآن والحديث
340	[6]. الطب النبوي
341	[7]. تلقين الميت
341	[8]. الاستخارة
341	[9]. ذكاة النصراني
342	[10]. ثواب قراءة القرآن للميت
342	[11]. الخطبة الثانية في الجمعة
343	[12]. دخول ولد الزنا للجنة
343	[13]. شيوع المنكرات
343	[14]. العمل بالمنامات
343	[15]. جوائز المتفوقين
343	[16]. أخذ قيمة الزكاة
344	[17]. قوله: أنت طالق ليلة القدر
344	[18]. الصوم بخبر السلك البرقي
345	□ فتاوى ابن الصلاح:
345	[1]. حقيقة الروح
346	[2]. حق التقوى
346	[3]. أمارات الكبائر
346	[4]. ما يلحق الميت
347	[5]. الذكر المأثور
347	[6]. الويل للمصلين الغافلين
347	[7]. التفسير بالرأي المجرد
348	[8]. المطر الرحمة

348	[9]. الوقف في القراءة
348	[10]. بقرة بني إسرائيل
348	[11]. علم الله بالمجاهدة
349	[12]. الإخلاص
349	[13]. أسباب تكفير الذنوب
350	[14]. الخبر والوعيد
350	[15]. دخول الفقراء الجنة
350	[16]. حديث: أمتي كالغيث
351	[17]. فرحة الصائم
351	[18]. المعفو عنه من النجاسات
351	[19]. إشكال بين حديثين
352	[20]. حديث التائب من الذنب
352	[21]. المذهب في الصفات
353	[22]. معنى الفطرة
353	[23]. قراءة الفاضل على المفضول
354	[24]. الإكرام والإهانة
354	[25]. الإرث النبوي
354	[26]. صوم رجب
355	[27]. المكر الإلهي
355	[28]. أول الداخلين للجنة
355	[29]. الخبر الذي لا يدخله النسخ
355	[30]. المفاضلة بين الغني والفقير
356	[31]. النقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب
357	[32]. الخضر عليه السلام
357	[33]. إطلاق اسم الأب

357	[34]. التوبة من الذنوب
357	[35]. كفارة الغيبة
358	[36]. إهداء ثواب القراءة
358	[37]. دفع الوسوسة
358	[38]. السرور والانقباض
359	[39]. حقيقة رؤية الله تعالى عند الموت
359	[40]. التفسير بالخواطر
359	[41]. بين العمل والزهد
359	[42]. إرضاء الوالدين
360	[43]. اليد العليا
360	- مسائل في أصول الفقه والاعتقاد:
360	[44]. الاجتهاد المطلق
360	[45]. الاشتغال بأصول الفقه
361	[46]. ابن سينا
361	[47]. الفلسفة والمنطق
361	[48]. خلاف نفاة القياس
361	[49]. كلمة الإسلام
362	[50]. الخلاف بين الصحابة
363	□ من فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني:
363	[1]. هيئة الميت عند السؤال
363	[2]. روح الميت عند السؤال وبعده
364	[3]. علم الميت بمن يزوره
364	[4]. محل تعذيب الميت
364	[5]. سؤال الملكين
364	[6]. غرس الجريد والريحان على القبر

364	[7]. وصول ثواب القراءة على الميت
364	[8]. اتصال الروح بجسد الميت
365	[9]. علاج المحتضر
365	[10]. قضاء الفرائض في الآخرة
365	[11]. مس المصحف لمعلم القرآن
365	[12]. الملكان الكاتبان
365	[13]. دنو الشمس يوم القيامة
365	[14]. الأجساد يوم الحشر
365	[15]. هيئة الناس يوم القيامة
367	□ الفهارس العامة
369	. فهرس الآيات القرآنية
373	. فهرس الأحاديث النبوية والآثار
377	. فهرس الأعلام المترجم لهم
383	. قائمة المصادر والمراجع
411	. فهرس المحتويات



